تقريب الحج في سؤال وجواب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
١٤٤٠هـ

تقريب الحج في سؤال وجواب

تضمن الإجابة عن (٦٣١) مسألة، مرتبة حسب أعمال الحج من البداية حتى النهاية

جمع
أبي عمرو نور الدين بن علي السُّدَعِـي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فهذه إجابات مختصرة عن بعض مسائل الحج والعمرة لثلة من علماء أهل السنة المتقدمين وثلة من كبار علماء السنة المعاصرين ومرجعية الأمة في هذا العصر، كاللجنة الدائمة والألباني وابن باز والعثيمين والوادعي والفوزان والعباد.

وهذه هي النسخة الثالثة من هذه الرسالة لعام (١٤٤٠هـ)، أضفت إليها بعض النقولات والمسائل المهمة مما استفدته عن طريق كتاب: (زاد المتقين) للشيخ الفاضل نعمان الوتر سدده الله وعن طريق بعض الكتب والبحوث في الحج، جزى الله جامعيها خيرًا.

وقد بلغ عدد هذه المسائل (٦٣١) مسألة والحمد لله، وقد حاولت فيها الاقتصار على المهم وما يحتاج إليه الحاج أكثر من غيره، محاولا الاختصار في السؤال والجواب، حتى يتم الانتفاع بها بإذن الله للعامي وطالب العلم بأقرب صورة وأخصر طريقة، وبالله التوفيق.

وقد يسر الله لي هذه المسائل على الأول فالأول من أعمال الحج، لتكون بإذن الله زادا لمن أراد الحج على ما جاءت به الشريعة، وإسعافا لطلاب العلم ومرشدي الحملات الذين توجه إليهم الأسئلة من الحجيج بين الحين والآخر. أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

(شروط وجوب الحج)

س١: ما هو الحج والعمرة؟

ج١: الحج: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة. (الجرجاني).

الحج شرعًا: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والعمرة: التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير (العثيمين).

س٢: ما حكم الحج؟

ج٢: قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الله الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب، تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر.

س٣: حكم من جحد وجوب الحج؟

ج٣: كل من لم يَر حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة، فهو كافر باتفاق المسلمين. (ابن تيمية).

س٤: كم يجب الحج مرات في العمر؟

ج٤: أجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به. (ابن المنذر).

س٥: متى فرض الحج؟

ج٥: سورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر، وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق. (ابن تيمية).

س٦: ما هي شروط الحج؟

ج٦: شروط الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا. (ابن قدامة).

س٧: على من يجب الحج؟

ج٧: يجب على المسلم البالغ العاقل المستطيع؛ لقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ويدخل في استطاعة الأنثى المَحرَم؛ فإن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم». (الوادعي).

س٨: هل يجب الحج على الفور؟

ج٨: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعا؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره. (اللجنة الدائمة).

أظهر القولين عندي وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو وجوب الحج على الفور. (الشنقيطي).

-الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تقيد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور. (العثيمين).

س٩: ما هي الاستطاعة في الحج؟

ج٩: أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام، وأن يملك زادا يكفيه ذهابا وإيابا، على أن يكون ذلك زائدا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة. (اللجنة الدائمة).

قد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة. (الصنعاني).

س١٠: هل أمن الطريق داخل في الاستطاعة؟

ج١٠: من جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولاً أولياً أن تكون الطريق إلى الحج آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زاداً غيره، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة. (الشوكاني).

س١١: تريد أن تؤدي حج الفريضة وعندها طفل عمره أربعة أشهر، فهل تحج أم تبقى عند طفلها؟

ج١١: إذا كان الطفل لا يتأثر ولا يتضرر بسفرها عنه، بأن يرضع من لبن غير لبن أمه، وعنده من يحضنه حضانة تامة، فلا حرج عليها أن تحج خصوصا إذا كانت فريضة، أما إذا كان يخشى على الطفل، فإنه لا يحل لها أن تحج ولو كانت حجة الفريضة؛ لأن المرضع يباح لها أن تدع صيام الفرض إذا

خافت على ولدها، فكيف لا تدع المبادرة بالحج إذا خافت على الولد. (العثيمين).

س١٢: ما المراد بالمحرَم للمرأة؟

ج١٢: المراد بالمحرَم الذي تحرم عليه على التأبيد، وكذا الزوج. (الوادعي).

س١٣: ما هي الشروط الخاصة لوجوب الحج على المرأة؟

ج١٣: الذي يخص النساء شرطان، أحدهما: أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج. والثاني: أن لا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة. (الكاساني).

س١٤: هل يجوز للمرأة أن تحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد محارمها؟

ج١٤: لا يجوز لها أن تسافر للحج إلا مع زوجها أو محرم لها من الرجال. (اللجنة الدائمة).

س١٥: حجت بدون محرم فهل تقبل حجتها؟

ج١٥: لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها. (ابن تيمية).

س١٦: هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة الزوج أن تحج؟

ج١٦: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة. (ابن تيمية).

لا يجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تقضي العدة؛ لأنها في هذه الحال غير مستطيعة، إذ إنه يجب عليها أن تتربص في البيت، لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**}. (العثيمين).

فائدة: عمَّم الحنفية والمالكية والشافعية هذا الشرط لكل معتدة: سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي، وخص الحنابلة العدة المانعة من وجوب الحج على المرأة بعدة الوفاة دون عدة الطلاق.

س١٧: هل يكون الشخص مستطيعا إذا بذل له غيره المال ليحج حجة الإسلام؟

ج١٧: إذا أعطاك إنسان- الأب أو الأخ الشقيق- مالاً لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال شخص آخر تخشى أن يمن به عليك يوماً من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به. (العثيمين).

س١٨: بعض الناس يصيبه عند الركوب غثيان كبير وقيء وربما يغمى عليه من شدة الإرهاق فهل يجب عليه الحج؟

ج١٨: بعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة في ركوب السيارة، والطائرة، والباخرة، فربما يُغمَى عليه، أو يتعب تعباً عظيماً، أو يصاب بغثيان وقيء، فهذا لا يجب عليه الحج، وإن كان صحيح البدن قوياً. (العثيمين).

س١٩: رجل عاجز ببدنه لكنه قادر بماله فهل يجب عليه أن يجعل من يحج عنه؟

س١٩: نعم؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه، فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله. (اللجنة الدائمة).

س٢٠: مات قبل أن يحج وكان قادرا على الحج فهل يسقط عنه الحج؟

ج٢٠: متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويُعتمَر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن، وطاووس، والشافعي؛ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**اقضوا دين الله، فهو أحق بالقضاء**»؛ ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين. (ابن قدامة). وبهذا أفتى ابن باز.

س٢١: توفي ولم يكن قادرا على الحج في حال حياته فهل يجب أن يُحج عنه؟

ج٢١: الحج ليس بواجب عليه وقد مات بريئا من الفريضة، لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه فلا حرج. (العثيمين).

س٢٢: من كان عاجزا لكنه قادر بماله، أو ميتا ولم يحج من قبل، فهل يجب الحج عنه على الفور؟

ج٢٢: الأحاديث تدل قطعا على مشروعية الحج عن المعضوب والميت، والأظهر عندنا وجوب الحج فورا. (الشنقيطي).

س٢٣: هل يجب على الوالد الغني أن يحج بأولاده المكلفين العاجزين عن الحج؟

ج٢٣: لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير؛ لأن هذا دين، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب. (العثيمين).

س٢٤: هل يجب على الرجل الغني أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟

ج٢٤: لا يلزم الزوج شرعا بنفقات حجها وإن كان غنيا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزَمة بالحج لعجزها عن نفقته. (اللجنة الدائمة).

إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يفي بهذا الشرط، وأن يحج بها؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» أما إذا لم تشترط عليه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحج بها. (العثيمين).

س٢٥: هل يشترط إذن الوالدين في الحج؟

ج٢٥: إذا كان فرضا فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما، بل لو منعاه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا يطيعهما. أما إذا كان نفلا فلينظر إلى المصلحة: إن كان أبوه وأمه لا يستطيعان الصبر عنه، ولا أن يغيب عنهما فبقاؤه عندهما أولى، لأن رجلا استأذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الجهاد، فقال له:

«**أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**». ففي الفريضة لا يطاعان، والنافلة ينظر ما هو الأصلح. (العثيمين).

س٢٦: شاب يقول أنا أريد الحج ووالدتي ترفض ذلك بحجة الخوف عليَّ؟

ج٢٦: إذا كنت قادرًا بمالك فحج ولو أنها منعتك، إلا أن تعرف أن أمك من النساء الرقيقات اللاتي لو ذهبت لم تنم الليل ولم تهنأ بعيش، فهنا اجلس ولا تحج، وانو أنك جالس من أجلها. (العثيمين).

س٢٧: هل يشترط استئذان المرأة من زوجها لحج الفريضة؟

ج٢٧: ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام؛ لأنه فرض، فلم يكن له منعها منه، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع، فله منعها منه. (ابن قدامة) وبهذا أفتت اللجنة الدائمة.

إذا منع زوجته من الحج الفريضة الذي تمت شروطه، فهو آثم، يجب أن يأذن لها، فإن لم يفعل حجت ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة. (العثيمين).

س٢٨: هل للمرأة أن تحج تطوعا من غير إذن زوجها؟

ج٢٨: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع؛ وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب. (ابن قدامة).

س٢٩: إذا كان علي دين فهل يجوز لي الحج؟

ج٢٩: إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه. (اللجنة الدائمة).

س٣٠: هل يلزمني الاستئذان من أصحاب الدَّين إذا أردت الحج؟

ج٣٠: إذا كان عندك ما يوفيهم فلا حاجة للاستئذان؛ لكونك قادر على الوفاء. (ابن باز).

س٣١: هل لي أن أحج بدون إذن الذين تعاقدت معهم على عمل؟

ج٣١: لا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحج أو عمرة أو غيرهما إلا بإذن مرجعك، وأنت والحال ما ذكرت معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة. (اللجنة الدائمة). وبهذا أفتى العثيمين.

س٣٢: ما هو الحج المبرور؟

ج٣٢: قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمالٍ حلال. (ابن عبد البر).

س٣٣: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؟

ج٣٣: إذا حج واجتنب ما حرم الله عليه من الرفث وهو إتيان النساء، والفسوق وهو مخالفة الطاعة، فلا يترك ما أوجب الله عليه، ولا يفعل أيضا ما حرم الله عليه، فإذا حج الإنسان ولم يفسق ولم يرفث فإنه يخرج من ذلك

نقيا من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرج من بطن أمه فإنه لا ذنب عليه. (العثيمين).

س٣٤: هل التكفير يشمل حقوق الناس؟

ج٣٤: الحج المبرور قال فيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ليس له جزاء إلا الجنة**» لا يقتضي أن يُغفَر للإنسان التبعات التي لبني آدم، فالتبعات التي لبني آدم لابد من إيصالها إليهم. (العثيمين).

س٣٥: إذا حج بمال حرام فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟

ج٣٥: إذا حج بمال حرام أثم وصح حجه وأجزأه، وبه قال أكثر الفقهاء. (النووي).

س٣٦: عنده مال يقدر به على الحج لكن لو حج به اختلت تجارته؟

ج٣٦: من له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله، أو يحتاجه إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم، لم يلزمه الحج. (ابن قدامة).

س٣٧: راتبي مع أرباح المال يكفيني بصورة معتدلة، فهل يجب علي الحج من رأس المال، مع العلم أن ذلك سيؤثر على دخلي الشهري ويرهقني ماديا؟

ج٣٧: إذا كانت حالتك كما ذكرت فلست مكلفا بالحج لعدم الاستطاعة الشرعية، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. (اللجنة الدائمة).

س٣٨: ليس لدينا سكن ومعنا مال يكفينا للحج أنا وأهلي فهل نحج به أم نبني به سكنا؟

ج٣٨: إذا كان المبلغ الذي بأيديكم لا يغطي حاجاتكم الضرورية، ومنها المسكن، فإنه لا يجب عليكم الحج حتى توفروا حوائجكم الضرورية؛ فإذا زاد بأيديكم شيء حججتم. (الفوزان).

س٣٩: عندي والدة وأخوات شابات عازبات ليس معي من يبقى عندهن فهل يجب علي الحج؟

ج٣٩: إذا كانت والدتك وأخواتك يستطعن البقاء بدونك إلى أن ترجع من سفرك للحج والعمرة وجب عليك أداء الحج والعمرة، وإن كن لا يستطعن البقاء بدونك فالواجب عليك البقاء عندهن للقيام بحاجتهن. (اللجنة الدائمة).

س٤٠: حكم حج الصبي؟

ج٤١: مذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام. (النووي).

-وإذا أثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصبي حجًّا ثبت جميع مقتضيات هذا الحج فليُجنَّب جميع ما يجتنبه المحرم الكبير من محظورات الإحرام، إلا أن عمدَه خطأٌ، فإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليِّه. (العثيمين).

س٤١: كيف يحرم عن الصبي من أراد الحج أو العمرة عنه؟

ج٤١: يحرم عنه: أي ينوي أن هذا الصبي صار محرما، لا أن ينوي أنه هو أحرم عن الصبي؛ لأن هذا لا يستقيم، لكن ينوي أن هذا الصبي دخل في الإحرام، وإذا فعل ذلك انعقد إحرام الصبي. (العثيمين).

س٤٢: كيف ينوب ولي الصبي غير المميز عنه في تعيين النسك؟

ج٤٢: إن كان الصغير غير مميز: فإن وليه ينوب عنه في تعيين النسك فيقول: لبيك لفلان. يذكر اسمه عبد الله: لبيك لعبد الله، ولا يقول عن عبد الله؛ لأن لبيك عن فلان أنك أنت تحج عنه، لكن لبيك له يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك. (العثيمين).

أحكام النيابة عن الغير في الحج والعمرة

س٤٣: من هو الذي يجوز الحج والعمرة نيابة عنه؟

ج٤٣: النيابة في الحج أو العمرة لا تجوز إلا عن ميت أو عاجز عن مباشرة الحج بنفسه، عجزا بدنيا مستمرا؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. (اللجنة الدائمة).

ثلاثة: الميت، والهرم الكبير، والمريض مرضا لا يرجى برؤه. (العباد).

س٤٤: متى يجوز للمسلم أن يحج عن غيره؟

ج٤٤: إنما تصح النيابة ممن حج عن نفسه عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه. (اللجنة الدائمة).

س٤٥: هل العمرة تدخلها النيابة؟

ج٤٥: العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزا لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن فإنه يستنيب من يعتمر عنه كالحج. (ابن باز).

س٤٦: هل يشترط فيمن اعتمر عن غيره أن يكون قد اعتمر عن نفسه؟

ج٤٦: لا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج. (النووي).

س٤٧: هل يشترط في النائب عن غيره أن يحج من بلد المنوب عنه؟

ج٤٧: لا بأس أن ينوب عنه غيره في الحج ولو اختلف بلد النائب عن بلد المنوب عنه، ولو كان بلد النائب أقرب إلى مكة من بلد المنوب عنه؛ لأنه لا دليل على اشتراط اتحاد البلد. (اللجنة الدائمة) وبهذا أفتى السعدي.

س٤٨: من هو الذي يستناب في الحج؟

ج٤٨: ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب. (اللجنة الدائمة).

س٤٩: هل ثواب أعمال الحج للوكيل أم للمحجوج عنه؟

ج٤٩: عن داود قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر أللحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعا. قال ابن حزم: صدق سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجا عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكِّل. (العثيمين).

س٥٠: من أصيب بعاهة تمنعه من الحج فهل له أن يوكل من يحج عنه؟

ج٥٠: إن كان لا يرجى زوالها فيجب عليه أن ينيب من يحج عنه، أما إذا أصيب بعاهة يرجى زوالها فإنه ينتظر حتى تزول ثم يحج بنفسه ولا يجوز له أن يوكل من يحج عنه. (الموسوعة الفقهية).

س٥١: منع من الحج لأمر سياسي فهل له أن ينيب غيره؟

ج٥١: إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك: فإنه لا يجزئ الحج عنه. (اللجنة الدائمة).

س٥٢: هل للمسجون أن ينيب غيره للحج عنه؟

ج٥٢: اتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه، ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه، والله أعلم. (ابن حجر).

س٥٣: هل يجوز لي أن أحج نافلة عن أمي العاجزة التي قد حجت عن نفسها؟

ج٥٣: نعم يجوز لك. (ابن باز).

س٥٤: هل يجوز أن ينيب القادر من يحج عنه نافلة؟

ج٥٤: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء، كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح؛ لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك. (اللجنة الدائمة) وبهذا أفتى العثيمين.

س٥٥: هل يشترط عند الإحرام تسمية من يحج عنه؟

ج٥٥: النية تكفي عن المستنيب، وإن سماه لفظا عند الإحرام فهو أفضل. (ابن باز).

س٥٦: غلط في اسمه عند التلبية عنه؟

ج٥٦: لا تأثير لغلطه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**». (اللجنة الدائمة).

س٥٧: هل للنائب أن ينيب آخر يقوم مقامه؟

ج٥٧: إذا استأذن من الدافع وقال: أنا لست بحاج وسأقيم غيري يحج عنك، وأذن فلا بأس، وأما بدون إذنه وعلمه فلا يجوز. (العثيمين).

س٥٨: هل لمن حج عن غيره أن يأخذ أجرة زائدة على نفقته وماذا ينبغي عليه؟

ج٥٨: يجوز، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط. (اللجنة الدائمة).

س٥٩: أعطاه مبلغا من المال ليحج به عن غيره وبقي منه شيء فهل يرده؟

ج٥٩: من أعطي مبلغا من المال ليحج عن غيره وبقي معه شيء من ذلك المبلغ بعد تكاليف الحج، فإن كان شرط عليه رده فإنه يرده وإلا فهو له. (اللجنة الدائمة).

س٦٠: من هو الذي يستحب له أخذ المال للحج عن الغير؟

ج٦٠: أحد رجلين: إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج. (ابن تيمية).

س٦١: حكم من حج عن غيره من أجل المال؟

ج٦١: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ...ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق. (ابن تيمية).

الحاجَّة عن الميت إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق. (ابن تيمية).

إذا أصبحت الحِجَج تجارة فلا أجر لك ولا للميت، تحج لله وتنوي أن الله يثيب الميت، وينبغي أن تنظر الرجل الصالح، وأن تعطيه ما تعطيه بطيبة نفس، وهو ينبغي أن يقنع. (الوادعي).

س٦٢: هل يجوز أن يحج عن شخص ويعتمر عن آخر في سنة واحدة؟

ج٦٢: لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه، إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها. (اللجنة الدائمة).

س٦٣: هل يجب على من حج عن غيره أن يحج عنه متمتعا؟

س٦٣: يجب على النائب أن يتمتع، لأن التمتع هو أفضل الأنساك، وكل إنسان وُكِّلَ في شيء فالواجب عليه اتباع الأفضل، إلا إذا اختار مُوكِّلُه خلاف ذلك. (العثيمين).

س٦٤: آفاقي أناب شخصاً من أهل مكة للحج متمتعاً، فهل يلزمه هدي التمتع في هذه الحالة؟

ج٦٤: لا يلزم. (العثيمين).

س٦٥: إذا حج الإنسان لنفسه فهل له أن يغير النية لغيره؟

ج٦٥: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك، بل يتعين لنفسه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**} فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه، وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره، ولا يغير بعد الإحرام. (ابن باز).

(أحكام المواقيت وتعيين النسك والإحرام به)

س٦٦: ما هي المواقيت التي عينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج٦٦: العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام، أما لأهل المدينة فذو الحليفة، وأما لأهل الشام فالجحفة، ولأهل نجد قرن، وأهل اليمن يلملم؛ لثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حديث ابن عمر وغيره. (النووي).

س٦٧: ماذا يلزم من مر على أحد المواقيت؟

ج٦٧: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القِران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء. (النووي).

مَن مرَّ على أي واحد من المواقيت أو حاذاه جوا أو برا أو بحرا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجا ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم. (اللجنة الدائمة).

س٦٨: مر بالميقات وهو غير مريد للحج أو العمرة لكنه لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام فهل يجب عليه الإحرام؟

ج٦٨: من ذهب إلى مكة وهو لم يعتمر عمرة الإسلام، وجب عليه أن يحرم بالعمرة من الميقات الذي يمر به في طريقه، ويؤدي مناسك العمرة. (اللجنة الدائمة).

س٦٩: من لم يحاذِ ميقاتاً من المواقيت الخمسة في طريقه فمن أين يُحرِم؟

ج٦٩: يتحرَّى محاذاة أوَّل ميقاتٍ يمرُّ به ثم يحرم، والذي لا يتسنَّى له لا هذا ولا هذا، فإنه يُحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلاً تقريباً. (ابن باز).

س٧٠: من كان ساكنا دون المواقيت فمن أين يحرم؟

ج٧٠: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال ميقاته مكة بنفسها. (النووي).

إذا كان دون هذه المواقيت، كأهل جدة وأهل الشرائع، وأهل بحرة، يحرمون من محلهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**». (ابن باز).

س٧١: هل جدة من المواقيت؟

ج٧١: جدة ليست ميقاتا للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة، ثم أنشئوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميقاتا قبلها أحرم منها. (ابن باز).

س٧٢: من أين يحرم أهل السودان؟

ج٧٢: في بعض الجهات السودانية مثل أهل سواكن إذا اتجهوا إلى الحجاز لا يحاذون المواقيت إلا بعد نزولهم في جدة بمعنى أنهم يدخلون إلى جدة قبل

محاذاة المواقيت؛ فهؤلاء يحرمون من جدة كما قال ذلك أهل العلم، لكن الذي يأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان، هؤلاء يمرون بالميقات قبل أن يصلوا إلى جدة؛ فيلزمهم الإحرام من الميقات الذي مروا به ما داموا يريدون العمرة أو الحج. (العثيمين) وبهذا أفتى ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٧٣: رجل يعمل في شركة ولا يدري هل سيؤذن له بالحج أم لا، فهل يحرم من الميقات، أم من حين يتيقن أنه سيحج؟

ج٧٣: الرجل الذي في مهمة ولا يدري أيؤذن له أم لا؟ لا يلزمه الإحرام من الميقات، فإن أُذِن له أحرم من المكان الذي تم فيه الإذن. (العثيمين).

س٧٤: أين ميقات العمرة لمن كان بمكة؟

ج٧٤: ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما ألحت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة. (اللجنة الدائمة).

قلت: نقل ابن قدامة في هذا عدم الخلاف.

س٧٥: من أراد الحج أو العمرة وهو في مكة فمن أين يحرم؟

٧٥: من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلا بد من خروجه للحل؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في ذلك. (ابن باز).

س٧٦: تجاوز الميقات دون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فماذا يلزمه؟

ج٧٦: من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه - إن أمكنه - سواء تجاوزه عالما به أم جاهلاً، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه لا نعلم في ذلك خلافاً، وإن أحرم من دون ميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع. (ابن قدامة).

س٧٧: من نسي الإحرام من الميقات فهل يلزمه الرجوع ليحرم منه؟

ج٣٢: يرجع ويحرم من الميقات إذا لم يكن قد أحرم بعد، أما إذا كان قد أحرم بعد الميقات فعليه دم ولا يرجع. (ابن باز).

س٧٨: مر على الميقات ولم يحرم منه حتى وصل مكة فهل يعود ليحرم منه أم من أقرب ميقات آخر؟

ج٧٨: عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به؛ لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه، كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (العثيمين).

س٧٨: تجاوز الميقات وهو يريد العمرة لأجل أن يستريح عند أقاربه قليلا ثم يعود ليحرم من الميقات؟

ج٧٨: الأفضل أن لا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرم، والناس لا يرون في هذا بأسًا ولا خجلاً ولا حياءً، لكن لو فعل وقال: أستريح ثم أرجع إلى الميقات وأحرم منه فلا حرج. (العثيمين).

س٧٩: تجاوز الميقات دون إحرام حتى وصل مكة، ثم ذهب إلى المدينة لأن له غرضا هناك وأحرم عند رجوعه من ميقات أهل المدينة؟

ج٧٩: مادام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرما فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من ميقاته الأول محرما. (اللجنة الدائمة).

س٨٠: لم يحرم من الميقات، بل ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة وأحرم من ذي الحليفة، فهل عليه شيء؟

ج٨٠: إن كان قصده المدينة من الأصل ثم يرجع فيحرم من ذي الحليفة فلا شيء عليه. (العثيمين).

لا شيء عليه في هذا التجاوز؛ لأنه لم يرد الإحرام من ميقاته، وإنما تجاوزه في طريقه إلى المدينة للزيارة ثم الإحرام من ميقاتها. (العباد).

س٨١: عزم على الحج بعد أن تجاوز الميقات فمن أين يحرم؟

ج٨١: من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات. (الشوكاني).

س٨٢: عزم على العمرة بعد أن وصل مكة وتجاوز الميقات فمن أين يحرم؟

ج٨٢: إن لم ينو العمرة إلا بعد تجاوزه فإنه يحرم من المكان الذي نوى منه خارج الحرم، وإن نوى وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة. (اللجنة الدائمة).

س٨٣: تجاوز الميقات لابسا للمخيط؛ لأنه ليس معه تصريح بالحج، وقال سأنوي الحج من مكة؟

ج٨٣: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام، من وجهين:

أحدهما: تعدي حدود الله سبحانه وتعالى بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا فيلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لتركه الإحرام من الميقات. (العثيمين).

هذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل، كيف تحرم وتعصي الرسول ﷺ فيما نهاك عنه من لبس القميص؟! وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم ما الذي أوجب لك هذا الشيء؟ أليس حجك سنة وعمرتك سنة؟ وطاعة ولي الأمر واجبة إلا في معصية؟! (العثيمين).

س٨٤: هل يجوز ارتكاب المحظور لغير عذر بحجة أن الفدية كفارة لذلك؟

ج٨٤: ربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أفتدي، متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً. (النووي).

س٨٥: ماذا يفعل الحاج عند وصوله إلى الميقات؟

ج٨٥: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيره. (النووي).

يغتسل ويتطيب؛ ويتعاهد شاربه وأظافره وعانته وإبطيه، ثم يلبس الذكر إزارا ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة. (ابن باز).

س٨٦: هل تغتسل الحائض والنفساء للإحرام؟

ج٨٦: يُشرَع لهن الاغتسال؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم.

س٨٧: ماذا يستحب للمحرم قبل أن يلبس ملابس الإحرام؟

ج٨٧: في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

السنة أن المحرم يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها عند الإحرام، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها. (ابن باز).

س٨٨: هل حلق العانة ونتف الإبط من مستحبات الإحرام؟

ج٨٨: إن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه. (ابن تيمية).

س٨٩: هل له أن يلبس ملابس الإحرام قبل الميقات؟

ج٨٩: له أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولوفي بيته كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام. (الألباني).

س٩٠: بعض الركاب في الطائرة تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر، فكيف يحرمون؟

ج٩٠: يحرم هؤلاء بخلع الثياب العليا وهي القميص ويبقون في السراويل، ويجعلون الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، يعنى يلفه على بدنه، ويلبي؛ لأن

النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الذي لم يجد الإزار: «**فليلبس السراويل**» فإذا نزلوا فليبادروا بلباس الإزار. (العثيمين).

س٩١: هل يجوز الإحرام بثوبين غير أبيضين؟

ج٩١: الأفضل أن يحرم الرجل في ثوبين أبيضين إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس، وقد ثبت عن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه طاف ببرد أخضر. (ابن باز).

س٩٢: أتاها الحيض وهي في الميقات فماذا تعمل؟

ج٩٢: إذا أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى، وتقصر من رأسها وتنهي عمرتها؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة. (العثيمين).

س٩٣: كيف تصنع من جاءها الحيض في أثناء الحج؟

ج٩٣: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر، وليس عليها شيء لسقوطه عنها، وحجها صحيح. (اللجنة الدائمة).

س٩٤: هل للإحرام صلاة تخصه؟

ج٩٤: ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن ينبغي أن يجعل الإحرام بعد صلاة: فإن كان وقت فريضة انتظر حتى يصلي الفريضة ويحرم، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضحى مثلاً، أو صلاة ركعتين بعد الوضوء، أو صلاة تحية المسجد، فليكن إحرامه بعد هذه الصلاة. (العثيمين).

أحكام التلبية والإهلال بالنسك

س٩٥: ماذا يسن للمحرم أن يفعله قبل الإهلال بالحج أو العمرة؟

ج٩٥: يستحب له أن يسبح ويهلل ويكبر قبل إحرامه بالعمرة والحج؛ لما في البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحكم قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته.

س٩٦: أراد أن يهل بنسك فأهل بنسك آخر غلطا فماذا يلزمه؟

٩٦: أجمعوا على أنه من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج، أن اللازم ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه. (ابن المنذر).

س٩٧: متى يتلفظ بتعيين النسك؟

ج٩٧: الأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير. (ابن باز).

س٩٨: ما هو الإحرام الذي هو أحد أركان الحج والعمرة؟

ج٩٨: الإحرام نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحراما لأنه يحرم به أمور كانت حلالا قبل الدخول فيه. (العباد).

س٩٠: كيف يهل بالحج؟

ج٩٠: يستقبل القبلة قائما ثم يلبي بالعمرة أو الحج والعمرة، ويقول: اللّٰهُمَّ هذه حجة لا رياء ولا سمعة. (الألباني).

س١٠٠: حكم الإحرام قبل الميقات احتياطا؟

ج١٠٠: لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تَثْبُتُ في حقه أحكام الإحرام. (ابن قدامة).

الإحرام قبل المواقيت صحيح وإنما الخلاف في كراهته وعدمها، ومن أحرم قبلها احتياطا خوفا من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه. (ابن باز).

س١٠١: متى يحرم من كان في الطائرة؟

ج١٠١: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور؛ فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك. (العثيمين).

س١٠٢: ما معنى التلبية؟

ج١٠٢: لفظة: (لبيك) للتكثير، أي إجابة لك بعد إجابة، ولزوماً لطاعتك. (الشنقيطي).

س١٠٣: ما هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في الحج؟

ج١٠٣: أخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللّٰهُمَّ، لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»

س١٠٤: هل له أن يخلط التلبية بشيء من التهليل والتكبير؟

ج١٠٤: أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.

س١٠٥: هل زاد الصحابة على تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج١٠٥: كان بعضهم يزيد: لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل. وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. (الألباني).

س١٠٦: هل للمحرم أن يلبي بما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؟

ج١٠٦: لا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره، من تعظيم اللّٰه ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أنه يفرد ما روي عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم. (الشافعي).

إن زاد على ذلك... جاز كما كان الصحابة يزيدون، ورسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم يسمعهم، فلم ينههم. (ابن تيمية).

س١٠٧: حكم التلبية؟

ج١٠٧: التلبية سنة مؤكدة. (ابن باز).

س١٠٨: متى يتأكد استحباب التلبية؟

ج١٠٨: يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر: من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال، وعلى هذا أكثر أهل العلم. (الشنقيطي).

س١٠٩: ما هو الدليل على استحباب التلبية عند الهبوط؟

ج١٠٩: أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن موسى عليه السلام: «**كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي**».

قال الحافظ: في الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

س١١٠: حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال؟

ج١١٠: أخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم»

استحباب رفع الصوت بالتلبية، متفقٌ عليه، بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً، بحيث لا يؤذي نفسه. (النووي).

س١١١: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟

ج١١١: لا يجوز ذلك؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة. (اللجنة الدائمة).

قول أنس رضي الله عنه: «حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل» يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل، وكل يذكر ربه على حسب حاله. (العثيمين).

س١١٢: كيف تلبي المرأة؟

ج١١٢: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تُسمِع نفسها. (ابن عبد البر).

س١١٣: متى تقطع التلبية في الحج والعمرة؟

ج١١٣: يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم. (النووي).

يقطع التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد. (العثيمين).

أحكام الإحصار والاشتراط

س١١٤: ما هو الاشتراط وما فائدته؟

ج١١٤: صفة الاشتراط أن الإنسان إذا أراد الإحرام –وكان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه- يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)

فائدة الاشتراط أن الإنسان إذا حصل له ما يمنع من إتمام نسكه تحلل بدون شيء، يعنى تحلل وليس عليه فدية ولا قضاء. (العثيمين).

س١١٥: متى يُشرَع الاشتراط في الحج أو العمرة؟

ج١١٥: يستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. (ابن تيمية).

س١١٦: مع الحوادث التي تقع في الحج هل يستحسن أن نشترط عند الإحرام؟

ج١١٦: أرى أن لا يشترط الإنسان عند الإحرام لأن هذه الحوادث - والحمد لله- قليلة بالنسبة للحجاج، قليلة بالنسبة للسيارات أيضاً. (العثيمين).

س١١٧: هل يلزم المشترط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج١١٧: لا يلزمه أن يأتي بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يُتعبَّد بلفظه، والشيء الذي لا يُتعبَّد بلفظه يُكتَفى فيه بالمعنى. (العثيمين).

س١١٨: أحرموا على نية أنهم إذا منعوا من الحج أو العمرة تحللوا ورجعوا، فهل هذا يقوم مقام التلفظ بالاشتراط أم أنه يلزمهم الهدي؟

ج١١٨: يبقى الآن أنهم أحرموا على نية أنهم إن رُدُّوا رجعوا وحلُّوا من الإحرام، إذا كانوا على هذه النية فلهم ما نووا، وأرجو أن يكون إحلالهم صحيحاً، ولا شيء عليهم. (العثيمين).

س١١٩: نسيت أن أشترط عند الإحرام، فاشترطت بعده بمدة فهل اشتراطي صحيح؟

ج١١٩: ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام، والمراد بعقد الإحرام هو: أن ينوي الدخول فيه بقلبه. (ابن باز).

س١٢٠: ما هو الإحصار؟

ج١٢٠: الإحصار شرعا هو المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات. (حاشية ابن قاسم).

س١٢١: هل الإحصار خاص بالعدو؟

ج١٢١: الصحيح في هذه المسألة أنه إذا حصر بغير عدو فكما لو حصر بعدو؛ لعموم قول الله تعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**}: أي عن إتمامهما، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو. (العثيمين).

س١٢٢: هل الإحصار في العمرة كالإحصار في الحج؟

ج١٢٢: يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف. (النووي).

س١٢٣: ماذا ينبغي على المحصَر قبل أن يتحلل؟

ج١٢٣: المشروع للمُحصَر أن يتمهل، فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام فلا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه يوم الحديبية. (ابن باز).

س١٢٤: ماذا يلزم المحصَر؟

ج١٢٤: يلزمه أن يذبح هديا في المكان الذي أُحْصِرَ فيه، ولو خارج الحرم، ويُعطى للفقراء؛ لقوله تعالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**}.

س١٢٥: أين يذبح المحصَر هديه؟

ج١٢٥: الهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم، إلا هدي المحصَر، فإن محل ذبحه حيث يحصَر عند أكثر أهل العلم. (البغوي).

س١٢٦: متى يتحلل المحصَر؟

ج١٢٦: من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء، لا هدي ولا غيره. (ابن باز).

س١٢٧: من تحلل بسبب الإحصار فهل يجب عليه القضاء؟

ج١٢٧: إن كانت هذه الحجة هي الفريضة، أداها فيما بعد بالخطاب الأول لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح. (العثيمين).

س١٢٨: حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة فماذا عليه؟

ج١٢٨: إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيحل ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هدياً؛ لقوله: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} ويتحلل حيث أحصر. (العثيمين).

أحكام تعيين النسك

س١٢٩: ما هي الأنساك التي يمكن أن يحرم بها الذي يريد الحج أو العمرة؟ وما كيفيتها؟

ج١٢٩: الأنساك التي يخير فيها المحرم هي ثلاثة: التَّمتع، والإفْراد، والْقِران.

وصفة التمتع: إذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال: لبيك عمرة. فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضاً، ثم قصَّر من شعر رأسه وحل تحللاً كاملاً.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكانه الذي هو فيه.

وأما الإفراد فهو: أن يحرم بالحج مفرداً، فإذا وصل إلى الميقات أحرم قائلاً: لبيك حجاً فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر في إحرامه حتى يوم العيد.

أما القران فهو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً. فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجاً، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد. (العثيمين).

س١٣٠: أي الأنساك أفضل؟

ج١٣٠: التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقِران له أفضل؛ تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ابن باز).

س١٣١: ما هو التمتع؟

ج١٣١: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه. (النووي).

س١٣٢: أحرم بالحج قبل أن ينتهي من العمرة فهل يلزمه الهدي؟

ج١٣٢: إن أحرم بالحج قبل حلِّه من العمرة صار قارناً، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع على التحقيق، وعليه الهدي للقران أيضاً؛ لأنه تمتع. (الشنقيطي).

س١٣٣: نسيت أن أقول لبيك عمرة عند ما أحرمت فما الحكم؟

ج١٣٣: نية الإحرام بالقلب كافية، وعليه أن يكمل أعمال الحج. (ابن باز).

س١٣٤: اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من نفس العام فهل هو متمتع؟

ج١٣٤: ليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل العلم. أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرما بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعا في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع. (ابن باز).

س١٣٥: اعتمر في أشهر الحج ولم يكن ناويا للحج ثم حج فهل يعد متمتعا ويلزمه الهدي؟

ج١٣٥: متى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة فعليه الهدي؛ لظاهر عموم الآية الكريمة، سواء نوى عند الإحرام، أو اعتمر وهو لا يريد الحج، ثم بدا له الحج من عامه، فتخصيصه بالنية تخصيص للقرآن بلا دليل. (الشنقيطي).

س١٣٦: من اعتمر عن شخص وحج عن نفسه أو اعتمر عن شخص وحج عن آخر أيكون متمتعاً؟

ج١٣٦: الظاهر أنه يكون متمتعاً عليه الهدي: سواء كانت العمرة له، والحج عن آخر، أو الحج لشخص والعمرة لشخص آخر، أو الحج له والعمرة عن آخر، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة، والأقرب للصواب. (الشنقيطي).

س١٣٧: اعتمر في رمضان ثم حج من نفس العام فهل يعد متمتعا؟

ج١٣٧: أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع. (ابن أبي عمر).

س١٣٨: من اعتمر في رمضان وجلس في مكة، فهل يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر في أشهر الحج ويجعل حجه تمتعاً؟

ج١٣٨: هذا لا يمكن؟ لأن التمتع لابد أن يحرم الإنسان للعمرة من الميقات، ومن أحرم من أدنى الحل لم يكن متمتعا. (العثيمين).

س١٣٩: اعتمرت في هذا العام ولم أكن قاصدا للحج إلا إذا وجدت نيابة عن غيري ثم وجدت ذلك فهل أنا متمتع ويلزمني الهدي؟

ج١٣٩: عليك هدي، وإن لم تكن جازما بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: {**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} (اللجنة الدائمة).

س١٤٠: تعب في الحج فأراد فسخ الحج إلى عمرة مفردة فهل له ذلك؟

ج١٤٠: أما الفسخ بعمرة مجردة فلا يجوزه أحد من العلماء. (ابن تيمية).

لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع. (ابن القيم).

س١٤١: أحرم بالحج فهل له أن يفسخه إلى عمرة متمتعا بها إلى الحج؟

ج١٤١: من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، إذا لم يكن معهما هدي؛ لصحة السنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ويكونان بذلك في حكم المتمتع. (ابن باز).

س١٤٢: نوى الحج متمتعاً ثم أراد أن يغير نيته فيلبي بالحج مفرداً فهل له ذلك؟

ج١٤٢: إن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع وبعد وصوله إلى الميقات غيّر نيته وأحرم بالحج وحده، فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًّا فلا،

فالقِرآن لا يفسخ إلى حج، ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن؛ ولأنها هي التي أمر بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصحابه. (ابن باز).

س١٤٣: أراد أن يحج متمتعا لكنه نسي التقصير من شعره ولم يذكر إلا بعد أن دخل في الحج فما الحكم؟

ج١٤٣: هذه مسألة عظيمة، بعض العلماء يقول: لا حج له؛ لأنه أحرم بالحج في غير موضعه، إذ إنه لو كان يريد أن يكون قارنا لأحرم بالحج قبل الطواف، فهو الآن لا قارن، ولا متمتع، والذي نرى أنه متمتع، وأنه يلزمه فدية لترك التقصير، وحجه صحيح إن شاء الله. (العثيمين).

س١٤٤: إذا انتهى المتمتع من عمرته قبل الزوال بساعة وقد أراد الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟

ج١٤٤: ليس بلازم أن يخلع ثياب الإحرام، بل يبقى على ثيابه ويعقد الحج بالنية. (العثيمين).

س١٤٥: متى يصح إدخال الحج على العمرة ويصير المحرم قارنا؟

ج١٤٥: أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت. (ابن المنذر).

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك يلزمه الذي أنشأ الحج والعمرة معا. (ابن عبد البر).

س١٤٦: جماعة نووا الحج متمتعين، وحصل أن تأخروا في الطريق، فغيروا الإحرام إلى إفراد وذهبوا إلى عرفات مباشرة؟

ج١٤٦: إن كان تغيير النية قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإن حجهم كان قرانا، ولم يكن إفرادا، ومعنى أنه كان قرانا أنه لما أدخلوا الحج على العمرة صاروا قارنين. (العثيمين).

س١٤٧: كيف يلبي من كان قارنا بين الحج والعمرة؟

ج١٤٧: أخرج الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لبيك عمرة وحجا**».

س١٤٨: بأي الأنساك أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج١٤٨: تواتر أنه حج قرانا، وبلغت الأحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا من طريق سبعة عشر صحابيا. (الشوكاني).

س١٤٩: هل يلزم القارن طواف القدوم؟

ج١٤٩: ليس بلازم، فلو ذهب الإنسان في اليوم الثامن إلى منى رأسًا فلا حرج؛ لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة. (العثيمين).

س١٥٠: هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن سعي الحج؟

ج١٥٠: أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزئ؛ لأن أفعال العمرة دخلت في الحج، إذ إن القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً.

وأما المتمتع فلا يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج؛ لأن النسكين انفصلا، وتميز بعضهما عن الآخر. (العثيمين).

س١٥١: من دخل في حج أو عمرة فهل له أن يقطع ذلك؟

ج١٥١: لا يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: {**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**}، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدٍ منهما بإجماع.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة فإنه يلزمه إتمامها بلا خلاف.

الحج وإن قطعته لا ينقطع إلا بإتمامه، ولهذا لو قال وهو محرم بالحج: فسخت نية الحج. فإنه لا يخرج منه ويجب أن يكمل، وهذا مما يختص به الحج من بين العبادات. (العثيمين).

(واجبات ومحظورات الإحرام)

س١٥٢: ما هي محظورات الإحرام على سبيل الإجمال؟

ج١٥٢: المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء. (ابن باز).

س١٥٣: ما هو المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه؟

ج١٥٣: كثير من العامة فهموا من قول أهل العلم (إن المحرم لا يلبس المخيط) أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصَّلة على الجسم على العادة المعروفة. (العثيمين).

س١٥٤: هل للمحرم أن يحرم بالخفين أو الجوربين؟

ج١٥٤: لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**» متفق على صحته. (ابن باز).

س١٥٥: ليس معه ملابس الإحرام فهل له أن يؤخر الإحرام إلى جدة؟

ج١٥٥: من لم يحمل معه ملابس الإحرام فليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يُحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين،**

ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» وعليه كشف رأسه؛ وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتَّزر بها، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك. (ابن باز).

س١٥٦: هل من المخيط أن يربط المحرم رجله بشيء إذا كانت تؤلمه؟

ج١٥٦: يجوز للمعتمر وللحاج أيضا أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسير وشبهه لا يعد لباسا. (العثيمين).

س١٥٧: حكم تشبيك المحرم رداءه بأزرار؟

ج١٥٧: لو شبَّك رداءه بمشبك فإنه لا يعد لبسا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي. (العثيمين).

س١٥٨: ما حكم مسك الإحرام بالدبابيس من الرقبة إلى السرة؟

ج١٥٨: أنا أشك في جواز هذا؛ لأنه حينذاك يشبه القميص، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم: «**لا يلبس القميص**» (العثيمين).

س١٥٩: ما حكم عقد ملابس الإحرام؟

ج١٥٩: يجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه. (ابن تيمية).

س١٦٠: ما حكم عقد النكاح للمحرم، وإذا وقع فهل يصح العقد؟

ج١٦٠: قال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم. (النووي).

يحرم عقد النكاح سواء كان المحرِم الولي، أو الزوج، أو الزوجة؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح**» ولا يصح العقد؛ لنهي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل لابد من عقد جديد، ولو قدِّر أنه دخل بالزوجة بعد الإحلال وأنجبت فيكون وطؤه بشبهة وأولاده شرعيون. (العثيمين).

س١٦١: ما المقصود بالرفث في قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}؟

ج١٦١: الأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته. الثاني: الكلام بذلك، كأن يقول المحرم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا، ومن إطلاق الرفث على مباشرة المرأة كجماعها. (الشنقيطي).

المقصود بالرفث الجماع ومقدماته كتقبيل المرأة والضم. (الوادعي).

س١٦٢: ماذا يترتب على من جامع أهله وهو محرم؟

ج١٦٢: إن جامع قبل التحلل الأول فيترتب عليه خمسة أمور وهي، الإثم، فيجب عليه التوبة إلى الله تعالى، وفساد الحج، ووجوب المضي فيه، وإكماله فاسداً؛ لقوله تعالى: {**وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله**} ووجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير، والفدية، وهي بدنة تنحر في القضاء؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. (العثيمين).

س١٦٣: جامع أهله بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة فما الحكم؟

ج١٦٣: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالماً فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وعليه أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرماً، لأنه أفسد إحرامَه جماعُه قبل التحلل الثاني. (العثيمين).

س١٦٤: جامع وهو محرم بعمرة فماذا عليه؟

ج١٦٤: من جامع بعد الطواف بالبيت وقبل سعي العمرة فسدت عمرته، وعليه المضي في إتمامها وعليه دم، وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. (اللجنة الدائمة).

س١٦٥: حكم المباشرة بشهوة للمحرم؟

ج١٦٥: اتفقوا على أن مقدمات الجماع كالقُبلة، والمفاخَذة، واللمس بقصد اللذة، حرام على المحرم، ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه لو فعل شيئا من ذلك. (الشنقيطي).

س١٦٦: باشر زوجته وهو محرم دون أن ينزل فهل يفسد حجه؟

ج١٦٦: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع. (ابن المنذر).

س١٦٧: ماذا على من باشر أهله وهو محرم؟

ج١٦٧: المباشرة بدون إنزال فيه فدية أذى، وبالإنزال على القول الصحيح فيه فدية أذى. (العثيمين).

س١٦٨: حكم من تعاطى العادة السرية وهو محرم؟

ج١٦٨: عليه التوبة إلى اللَّه تعالى؛ لأن تعاطي العادة السرية محرم في الحج وغيره، وعليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء. (ابن باز).

س١٦٩: هل للمرأة لباس خاص بالإحرام؟

ج١٦٩: للمرأة أن تلبس ما شاءت إلا ما يعد تبرجاً وتجملاً فإنها لا تفعل، فلا تلبسن المرأة في حال الإحرام ثوباً أبيض، لأن ذلك يلفت النظر ويرغب في النظر إليها. (العثيمين).

س١٧٠: ما هو النقاب والقفاز الذي يحرم على المرأة لبسهما حال الإحرام؟

ج١٧٠: النقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين. (العثيمين).

س١٧١: إذا كانت لا تلبس القفاز فكيف تستر كفيها؟

ج١٧١: تستر كفيها بعباءتها، أو بخمار واسع طويل، أو بثوب له أكمام طويلة. (العثيمين).

س١٧٢: هل يجوز للمحرمة أن تكشف وجهها؟

ج١٧٢: أجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها. (ابن عبد البر).

وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرَم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة. (اللجنة الدائمة).

س١٧٣: هل على المرأة المحرمة حرج إذا أسدلت الخمار ومس وجهها؟

ج١٧٣: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضا. (ابن تيمية).

للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها. كما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى. (الألباني).

س١٧٤: هل للمرأة أن تربط غطاء الوجه في الإحرام؟

ج١٧٤: لا بأس بربط غطاء الوجه إذا كان لا يمكن إلا بشده أو ربطه في حال الإحرام أو غيره. (العثيمين).

س١٧٥: ما هو الجدال المنهي عنه في الحج؟

ج١٧٥: الجدال المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضا، وهو الجدال بالباطل، وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة. (الألباني).

س١٧٦: ماذا يجوز للمحرم من الطيب وماذا يحرم عليه؟

ج١٧٦: الخلاصة أن ثياب الإحرام لا تطيب، وأما بدن المحرم فإنه يتطيب في رأسه ولحيته وهذا كله قبل عقد الإحرام، أما بعد عقد الإحرام، فلا يتطيب لا في بدنه ولا في ثيابه ولا يمس شيئاً فيه طيب. (العثيمين).

١٧٧: ما حكم استخدام الصابون المعطر؟

ج١٧٧: لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيبا ولا يسمى مستعمله متطيبا، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعا فهو حسن. (ابن باز).

س١٧٨: بعض الحلاقين يضعون على رأس المحرم قبل حلقه شيئاً من العطر أو الصابون وله رائحة زكية فما الحكم؟

ج١٧٨: إذا كان طيباً فيمنعه منه، أما إذا كان مجرد رائحة زكية كرائحة النعناع وأشباه ذلك فلا بأس بها، حتى لو كان في صلب الإحرام. (العثيمين).

س١٧٩: ما حكم استعمال المناديل المعطرة؟

ج١٧٩: إذا كانت رطبة وفيها طيب رطب يعلق باليد فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع والتفاح فلا بأس. (العثيمين).

س١٨٠: ما حكم شرب المحرم للماء الذي وضع فيه ماء الورد أو النعناع؟

ج١٨٠: لا يجوز أن يشرب الإنسان من الماء الذي فيه ماء الورد متى كانت رائحته باقية وأما النعناع فلا بأس؛ لأنه رائحته ليست طيباً ولكنها رائحة نكهة طيبة، فهي من جنس رائحة التفاح والأترنج وما أشبهها. (العثيمين).

س١٨١: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟

ج١٨١: إذا كانت قد بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم؛ لأن الزعفران من الطيب، أما إذا كانت ذهبت رائحته بالطبخ فلا بأس به. (العثيمين).

س١٨٢: حكم حلق المحرم لرأسه؟

ج١٨٢: لا يجوز؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه}

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك.

س١٨٣: ماذا على من حلق رأسه لغير عذر وهو محرم؟

ج١٨٣: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرمٌ لغير علة. (ابن المنذر).

س١٨٤: ما هو ضابط الحلق الذي تجب بسببه الفدية؟

ج١٨٤: أقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي: يكون ظاهراً على كل الرأس، وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (العثيمين).

س١٨٥: حكم حك المحرم لرأسه؟

ج١٨٥: لا أعلم خلافاً في إباحته بل هو جائز، وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً لكن قالوا برفق لئلا ينتف شعر. (النووي).

س١٨٦: ما حكم تقليم الأظافر؟

ج١٨٦: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوعٌ من قلم أظفاره إلا من عذر. (ابن قدامة).

س١٨٧: لو انكسر شيء من ظفره فهل له أن يقصه؟

ج١٨٧: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر. (ابن المنذر).

لو انكسر ظُفرهُ وتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه. (العثيمين).

س١٨٨: هل ما حكم لبس الكمامة للمحرم؟

ج١٨٨: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه، أو يمر بدخان كثيف، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس. (العثيمين).

س١٨٩: حكم تغطية المحرم لرأسه؟

ج١٨٩: أجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه، بنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس البرانس والعمائم. (ابن عبد البر).

س١٩٠: حكم حمل المحرم للمتاع على رأسه؟

ج١٩٠: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم. (ابن باز).

س١٩١: هل تشمل تغطية الرأس أن يضع المحرِم ورقة أو كرتوناً أو بطانية مثلاً على رأسه؟

ج١٩١: نعم، يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج لتظليل رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلاً حتى لا يباشره. (العثيمين).

فائدة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به، عند جميع أهل العلم.

س١٩٢: غطى رأسه وهو محرم ناسيا؟

ج١٩٢: لو أنه غطاه وهو نائم ثم استيقظ وجب عليه كشف رأسه ولا شيء عليه؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم. (النووي).

س١٩٣: هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟

ج١٩٣: مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء. (النووي).

القول الراجح جواز تغطيته وجهه؛ لأن لفظة: **(ولا وجهه)** في قصة الذي مات مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وقالوا: إن تغطية المحرم وجهه لا بأس به، ويحتاجه المحرم كثيراً، فقد ينام مثلاً ويضع على وجهه منديلاً أو نحوه عن الذباب، أو عن العرق، أو ما أشبه ذلك. (العثيمين).

س١٩٤: لبس المخيط ناسيا قبل أن يقصر فماذا يجب عليه؟

ج١٩٤: إذا لبس المخيط ناسيا قبل أن يقصر وجب عليه خلعه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر ولا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**}. (ابن باز).

س١٩٥: لو احتاج المحرم إلى ارتكاب محظور فماذا يلزمه؟

ج١٩٥: لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط لعذر، كحر أو برد، أو مداواة، جاز ووجبت الفدية. (النووي).

س١٩٦: لا يستطيع لبس الإحرام لأنه مشلول، فهل يحرم بثيابه؟

ج١٩٦: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر والجائز، وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. (العثيمين).

س١٩٧: أنا رجل أصلع، وبشرتي حساسة جدا، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، فما الحكم؟

ج١٩٧: تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاة، أو تطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى. (اللجنة الدائمة).

س١٩٨: لبس السراويل وهو محرم لأنه يعاني من التحرق الشديد بين الفخذين بسبب الحر وكثرة المشي فماذا عليه؟

ج١٩٨: يجوز للإنسان في هذه الحال أن يلف على فخذه لفافة ويربطها من فوق ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل، ولكن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء، لقول الله تعالى: {**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**}. (العثيمين).

س١٩٩: إذا احتاج المحرم للبس الشراب فماذا عليه؟

ج١٩٩: إن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة. (اللجنة الدائمة).

س٢٠٠: مما يجوز للمحرم فعله؟

ج٢٠٠: - لبس الكمر والأحذية المخيطة. (اللجنة الدائمة).

- الاغتسال للتبرد. (اللجنة الدائمة).

- تغيير ثياب الإحرام بإحرام آخر. (اللجنة الدائمة).

-أكل المرأة حبوبا لمنع العادة الشهرية من أجل الحج. (اللجنة الدائمة).

- لبس الساعة والخاتم وسماعة الأذن، ونظارة العين. (العثيمين).

- حك الرأس ولو سقط بعض الشعر.

- شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر.

- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية). (الألباني).

حكم من ترك واجبا أو ارتكب محظورا من محظورات الإحرام

س٢٠١: ارتكب محظورا بعد أن لبس الإحرام وقبل أن يعقد النية فماذا عليه؟

ج٢٠١: لا شيء عليه؛ لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب. (العثيمين).

س٢٠٢: حكم من ترك واجبا من واجبات الحج؟

ج٢٠٢: من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء، يجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة. (ابن باز).

س٢٠٣: ترك واجبا من واجبات الحج وعجز عن الفدية فهل يلزمه أن يصوم عشرة أيام بدلا عن ذلك؟

ج٢٠٣: من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً، ثم إن كان لا يستطيع فبعضهم قال: يصوم عشرة أيام. وبعضهم قال: لا شيء عليه، والصحيح لا شيء عليه إذا لم يستطع؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح على أن من عجز عن فدية ترْك الواجب يصوم عشرة أيام. (العثيمين).

س٢٠٤: حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام؟

ج٢٠٤: لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة. (ابن عبد البر)

من فعل محظورا من محظورات الإحرام، عالما بالتحريم ذاكرا له فعليه فدية ذلك، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه. والله ولي التوفيق. (ابن باز).

-أود أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سئلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم! عليك دم! عليك دم! مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة. (العثيمين).

س٢٠٥: أقسام من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام؟

ج٢٠٥: مرتكب محظور من محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعل المحظور لحاجته إلى ذلك مثل: أن يحتاج إلى لبس القميص؛ لدفع برد يخاف منه الضرر، فله فعل المحظور وعليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الثالثة: أن يفعل المحظور وهو معذور: إما جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، أو نائماً فلا إثم عليه، ولا فدية على القول الصحيح؛ لقوله تعالى: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**}.

س٢٠٦: ما هي الدماء المنصوص عليها في القرآن الكريم؟

ج٢٠٦: أربعة دماء وهي، دم الإحصار، قال اللَّه تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، ودم جزاء الصيد، قال الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} ودم فدية الأذى، قال الله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} ودم هدي التمتع والقران، قال الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

س٢٠٧: ما هي حجة الجمهور في أن من ترك واجبا أو نسيه فعليه دم؟

ج٢٠٧: حجتهم في ذلك ما أخرجه مالك وغيره بإسناد صححه النووي وابن كثير وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من نسي شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دماً.

قال الشنقيطي رحمه الله: إذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحيح عن ابن عباس، فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه لا يخلو من أحد أمرين: الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال. والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم رضي الله عنهم خير أسوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٠٨: هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة؟

ج٢٠٨: نعم إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل إذا قلم أظفاره ونتف إبطه أو لبس المخيط عامدا، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة. (ابن باز).

الأظهر عندي أن الدماء إن اختلفت أسبابها كمن جاوز الميقات غير محرم، ودفع من عرفة قبل غروب الشمس عند من يقول حجه صحيح، وعليه دم، وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى أيام منى، أنه تتعدد عليه الدماء، بتعدد أسبابها مع اختلافها. أما إن كانت الأسباب المتعددة من نوع واحد، كأن ترك رمي يوم، ثم ترك رمي يوم آخر أو بات ليلة من ليالي منى في غير منى ثم كرر ذلك، فللتعدد وجه وللاتحاد وجه. (الشنقيطي).

س٢٠٩: ارتكب محظورا ناسيا أو جاهلا فماذا عليه؟

ج٢٠٩: الصحيح أن من فعل محظورا ناسيا فلا فدية عليه ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل لو كان صيدا؛ لقوله تعالى: {**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**}. (السعدي).

إذا فعل أحد شيئاً من هذه المحظورات ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فليس عليه شيء لا إثم ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلق بذلك شيء أصلاً، حتى ولو كان الجماع. (العثيمين).

س٢١٠: هل يسقط الدم عن الجاهل أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج أو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟.

ج٢١٠: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ولا يسقط عمن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة جهلاً أو نسياناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم، ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر. (اللجنة الدائمة).

س٢١١: لو ارتكب الصغير المحرم محظورا أو ترك واجبا فهل يلزم وليه شيء؟

ج٢١١: الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج، فإذا فعل محظوراً في الإحرام، أو ترك واجباً فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل، فله ذلك، لأنه غير مكلف. (العثيمين).

س٢١٢: ما هي أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية؟

ج٢١٢: محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مُغلَّظة وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول ففيه بدنة.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات

س٢١٣: متى يبدأ وقت ذبح الفدية؟ وهل للشخص أن يؤخر ذبح الفدية إلى حين رجوعه إلى بلاده؟

ج٢١٣: يبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يوكل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات. (اللجنة الدائمة).

س٢١٤: أين تذبح الفدية وهل لصاحبها أن يأكل منها؟

ج٢١٤: من وجب عليه دم، فإنه يذبحه في مكة، ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه. (اللجنة الدائمة).

يجوز الأكل من هدي التطوع، وهدي التمتع والقِران، أما غير ما ذكرنا من الدم، فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم {**فَكُلُوا مِنْهَا**}؛ لأنه لترك واجب أو فعل محظور فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند اللّه تعالى. (الشنقيطي).

الهدي لا يأكل منه إذا كان جبرانًا، ويأكل منه إذا كان شكرانًا، فدم هدي التمتع والقِرَان يأكل منه، والدم الواجب لترك الواجب أو فعل المحظور لا يأكل منه، والفرق أن الثاني كفارة والأول شكر، فلذلك أكل النبي صلّى الله عليه وسلّم من هديه، وهو واجب بالقِرَان. (العثيمين).

س٢١٥: هل يجوز دفع ثمن الفدية نقدا للفقير؟

ج٢١٥: الدم الواجب عليك لا يجوز دفع ثمنه إلى الفقير نقدا، وإنما الواجب عليك إراقة الدم بمكة، وتوزيع جميع لحمه على الفقراء بالحرم. (اللجنة الدائمة).

س٢١٦: أين يقع صيام الفدية؟

ج٢١٦: لا خلاف بين أهل العلم أن صيام الفدية له أن يصومه حيث شاء. (الشنقيطي).

س٢١٧: هل يجب التتابع في صوم الكفارة؟

ج٢١٧: الصوم الواجب يجوز متفرقاً ومتتابعاً، نص عليه الشافعي، ونقله عنه ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً. (النووي).

أحكام الصيد وقطع شجر الحرم؟

س٢١٨: حكم الصيد داخل حدود الحرم؟

ج٢١٨: لا يجوز الاصطياد في الحرم للمحرم ولغير المحرِم؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن مكة: «**لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرِّف**».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا على أن صيد الحرم حرامٌ على الحلال والمحرم، وأجمعوا على تحريم قطع شجرها.

س٢١٩: حكم الاصطياد للمحرم؟

ج٢١٩: يحرم على المحرم صيد البر مطلقا سواء كان في الحرم أو في الحل؛ لقوله تعالى: {**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**} ونقل النووي وابن قدامة رحمهما الله اتفاق العلماء على ذلك.

س٢٢٠: حكم الصيد في حرم المدينة؟

ج٢٢٠: الصحيح أنه محرَّم، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة، فإن صيد حرم مكة إذا صاده الإنسان فإثمه أكبر مما لو صاد صيدا في حرم المدينة، وحرم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرم مكة يحصل فيه جزاء. (العثيمين).

س٢٢١: ماذا يدخل في تحريم صيد البر على المحرِم؟

ج٢٢١: كما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالةٍ أو إشارةٍ أو إعارة آلةٍ لصيده أو لذبحه، وإذا أعان على قتله بدلالةٍ أو إشارةٍ أو إعارة آلةٍ ونحو

ذلك، فهو كما لو شرك في قتله، فإن كان المعان حلالاً، فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراماً اشتركا فيه. (ابن تيمية).

صيد البر يحرم على المحرم إذا صاده المحرم، أو أمر بصيده، أو أشار به، أو أعان على صيده، وإذا صيد من أجله. (ابن باز).

س٢٢٢: هل يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال؟

ج٢٢٢: أظهر الأقوال وأقواها دليلاً: هو القول المفصِّل بين ما صيد لأجل المحرم فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال لا لأجل المحرم فإنه يحل. (الشنقيطي).

س٢٢٣: ماذا على المحرم إذا قتل صيدا؟

ج٢٢٣: أجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء. (ابن المنذر).

س٢٢٤: ما المراد بالمثلية في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}؟

ج٢٢٤: نقل ابن قدامة، وابن تيمية، إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن المثل: ما ماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أكثر من قيمة المقتول أو أنقص.

س٢٢٥: ما هي المثلية فيما لم يحكم فيه الصحابة بشيء؟

ج٢٢٥: ما لم يحكم فيه الصحابة أو لم يبلغنا حكمهم فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين، كما قال تعالى: {**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**} ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة. (ابن تيمية).

س٢٢٦: من وجب عليه الصوم بسبب الصيد فأين يصوم؟

ج٢٢٦: أما الصيام فيجزئه بكل مكان لا نعلم في هذا خلافا. (ابن قدامة).

س٢٢٧: ماذا يجوز للمحرم أن يقتله في الحرم؟

ج٢٢٧: له أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، هذا قول أكثر أهل العلم. (ابن قدامة).

س٢٢٨: ما حكم قتل الحشرات في الحرم، وخاصة البعوض؟

ج٢٢٨: الحشرات ونحوها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أمر الشرع بقتله فهذا يقتل في الحل وفي الحرم.

القسم الثاني: ما نهى عن قتله، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فهذا لا يقتل لا في الحل ولا في الحرم إلا إذا آذى فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل.

القسم الثالث: ما سكت الشرع عنه كالخنفساء وما أشبهها فهذه قال بعض العلماء: إنه يحرم قتلها، وقال بعضهم: إنه يكره، وقال بعضهم: إنه يباح، لكن تركه أولى، وهذا القول الثالث الأخير هو الصواب.

والبعوض مما أمر بقتله قياساً على الخمس؛ لأن البعوض مؤذ بلا شك، وأذيته واضحة، وإذا لم نتوصل إلى قتله إلا بالصعق كما يوجد الآن مما يعلق فلا حرج. (العثيمين).

س٢٢٩: حكم قطع شجر الحرم المكي؟

ج٢٢٩: شجر الحرم المكي منه ما لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبته اللَّه في الحرم من غير تسبب الآدميين إلا الإذخر.

ومنه ما يجوز قطعه إجماعاً وهو ما زرعه الآدميون من الزروع والبقول والرياحين، ونحوها.

ومنه ما يجوز قطعه على قول أكثر العلماء وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول والمشموم، كالأثل، والعوسج.

س٢٣٠: قطع من شجر عرفات فهل عليه فدية؟

ج٢٣٠: عرفات من الحل، وليس عليك فيما فعلته حرج ولا فدية. (اللجنة الدائمة).

(الحجر الأسود والركن اليماني وما يتعلق بهما من أحكام)

س٢٣١: ماذا يستحب للمحرم عند وصوله من الميقات إلى مكة؟

ج٢٣١: إذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعا أو معتمرا، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله. (ابن باز).

س٢٣٢: ماذا يشرع للمحرم في شأن الحجر الأسود؟

ج٢٣٢: يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وَقَبَّلَ ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: (الله أكبر) ولا يقبل ما يشير به. (ابن باز).

س٢٣٣: هل يجمع بين التكبير والتسمية عند استلام الحجر الأسود؟

ج٢٣٣: يقول عند الإشارة إليه: الله أكبر، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما الجمع بين التسمية والتكبير عند استلام الحجر، أخرجه البيهقي وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح. (العباد).

س٢٣٤: هل يشرع التكبير في جميع الأشواط عند محاذاة الحجر الأسود؟

ج٢٣٤: أما التكبير فيكون مرة واحدة، ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار. (ابن باز).

س٢٣٥: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام باليدين أم بيد واحدة؟

ج٢٣٥: السنة أن تشير بيد واحدة فقط؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستلمه بيد واحدة، ففي ذلك الإشارة إلى أن تكون الإشارة بيد واحدة وهي اليمنى. (العثيمين).

س٢٣٦: هل يشرع تقبيل الحجر الأسود عند كل طوفة؟

ج٢٣٦: يسن استلام الحجر الأسود في كل مرة من طوافه، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة، ما روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا جاء ما يدل عليه، فلا يكون سنة، بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة إن لم تكن زحمة. (محمد بن إبراهيم).

س٢٣٧: هل للمحرم أن يقبل الحجر الأسود مع كونه قد وضع عليه الطيب؟

ج٢٣٧: الظاهر أنه يقبله، والإثم على من فعل هذا، وإن استطاع أن يأخذ منديلا ويمسح به ثم يقبل (فذاك) (الوادعي).

س٢٣٨: ما حكم المزاحمة من أجل تقبيل الحجر الأسود؟

ج٢٣٨: لا يجوز التزاحم من أجل تقبيل الحجر؛ المزاحمة قد يترتب عليها فعل محرم؛ من إضرار بالناس الضعفاء، وافتتان بالنساء بالملاصقة؛ فكيف يرتكب محرمًا أو محرمات من أجل فعل سنة! (الفوزان).

س٢٣٩: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند تقبيل الحجر الأسود؟

ج٢٣٩: لا يجوز لها عند تيسر التقبيل بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف. (اللجنة الدائمة).

س٢٤٠: حكم تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟

ج٢٤٠: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يستلم الركن طائفاً أو غير طائف.

لا يشرع تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله إلا في الطواف. (اللجنة الدائمة).

رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر، الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضاً إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف. (العثيمين).

س٢٤١: ما هي السنة عند محاذاة الركن اليماني حال الطواف؟

ج٢٤١: إذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: (باسم الله والله أكبر) ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم. (ابن باز).

س٢٤٢: حاج مس الركن اليماني وكان مطيباً فهل عليه شيء؟

ج٢٤٢: إذا كان فيه طيب يعلق باليد فإنه لا يجوز للمحرم أن يمسحه بيده؛ لأنه إذا مسحه علق الطيب بيده، والمحرم يحرم عليه استعمال الطيب، لكن لو فُرِض أن الرجل لم يعلم ومسحه ووجده عالقاً بيده فإنه يمسح يده بكسوة الكعبة. (العثيمين).

س٢٤٣: حكم استلام غير الحجر الأسود والركن اليماني؟

ج٢٤٣: استلام غيرهما بدعة منكرة. (الصنعاني).

(أحكام الطواف)

س٢٤٤: ما هو الطواف لغة وشرعا؟

ج٢٤٤: الطواف لغةً: دوران الشيء على الشيء.

واصطلاحاً: هو التعبد لله عز وجل بالدوران حول الكعبة على صفةٍ مخصوصة.

س٢٤٥: ما هو الرمل؟

ج٢٤٥: الرمل إسراع المشي، مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو سنةٌ في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً. (ابن قدامة).

س٢٤٦: متى يشرع الاضطباع والرمل؟

ج٢٤٦: يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه الرمل فيها سقط عنه. (اللجنة الدائمة).

س٢٤٧: هل يشرع للمرأة الرمل والاضطباع؟

ج٢٤٧: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف. (اللجنة الدائمة).

س٢٤٨: أيهما أفضل القرب من البيت دون رمل بسبب الزحام، أم البعد من البيت مع الرمل؟

ج٢٤٨: إن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل. وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى. (ابن تيمية).

س٢٤٩: من طاف تطوعا لغير حج أو عمرة فهل يشرع الرمل في حقه؟

ج٢٤٩: قال أصحابنا ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف. (النووي).

س٢٥٠: حكم الاستمرار على الاضطباع بعد الفراغ من طواف العمرة أو طواف القدوم؟

ج٢٥٠: إذا فرغ من الطواف أزال ذلك، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها. والله الموفق. (ابن باز).

س٢٥١: من أين يبدأ وينتهي الطواف وما حكم من أنقص شيئا يسيرا منه؟

ج٢٥١: شرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان

باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره. (النووي).

س٢٥٢: حكم الطواف من داخل المسجد الحرام؟

ج٢٥٢: لا حرج في ذلك، ولكن كل ما دنا من الكعبة كان أفضل، وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك. (ابن باز).

س٢٥٣: هل يجزئ الطواف من داخل الحِجر؟

ج٢٥٣: لا يجزئ لأن الطواف بالبيت، والحِجر من البيت. (اللجنة الدائمة).

س٢٥٤: بعض الناس وقت الزحام يدخل من الحِجر ويخرج من المكان الآخر فما حكم طوافه؟

ج٢٥٤: هذا خطأ عظيم جدا؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفا بالبيت، والله تعالى يقول: {**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**} وهذه مسألة خطيرة، لاسيما إذا كان الطواف ركنا، كطواف العمرة وطواف الإفاضة. (العثيمين).

س٢٥٥: طاف شوطا من داخل الحِجر، ثم سعى سبعة أشواط وتحلل بعد ذلك؟ فماذا يجب عليه؟

ج٢٥٥: يعتبر لم يكمل السبعة الأشواط، لأن الشوط الذي جاء به من داخل الحجر لم يكن مستوفيًا للكعبة، وإذا لم يتم طوافه لم يصبح سعيه

كاملاً، لأن السعي يشترط أن يكون بعد طواف صحيح، فيجب عليه أن يعيد الطواف والسعي. (الفوزان).

س٢٥٦: قطع شوطا من الطواف في البحث عن صاحبه أو لغرض آخر فهل يجزئه ذلك؟

ج٢٥٦: لو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مديناً له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا لم ينو الطواف، بل نوى متابعة غريم. (العثيمين).

س٢٥٧: يقوم بعض الرجال في الطواف بالتحليق بالأيدي على من معهم من النساء بحيث تصير الكعبة خلف ظهورهم فما حكم طوافهم؟

ج٢٥٧: هذا من الأمر الخطير فمِن شرط الطواف أن تجعل الكعبة عن يسارك، وإذا جعلتها خلف ظهرك، أو عن يمينك، أو أمامك فإن الطواف لا يصح. (العثيمين).

س٢٥٨: هل تشترط الطهارة للطواف؟

ج٢٥٨: تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب. (ابن تيمية).

س٢٥٩: حكم الفصل بين أشواط الطواف؟

ج٢٥٩: لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصل طويل، أما الفاصل اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبني على ما سبق. (العثيمين).

-خمس وعشرون دقيقة هذا فصل كثير يبطل بناء الأشواط بعضها على بعض. (العثيمين).

س٢٦٠: أقيمت الصلاة أثناء الطواف فصلى فهل يعيد الشوط أم لا؟

ج٢٦٠: إن قطع الطواف لحاجة -كصلاة الجنازة أو حاجة ضرورية- فأظهر قولي العلماء عندي أنه يبتدىء من الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل القطع. (الشنقيطي).

من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء، وإن بدأ من أول الشوط خروجا من الخلاف فهو حسن إن شاء الله؛ لما فيه من الاحتياط. (ابن باز).

س٢٦١: امرأة مريضة عندما طافت ثلاثة أشواط أصيبت بالدوخة فماذا يجب عليها أن تفعل؟

ج٢٦١: عليك أن تستريحي وتكملي الطواف، فإن طال الفصل فأعيدي الطواف من أوله. أما إذا زالت الدوخة بسهولة وسرعة فكملي الطواف ويكفي والحمد لله. (ابن باز).

س٢٦٢: جلس أثناء الطواف ساعة ليستريح فما حكم طوافه؟

ج٢٦٢: إذا كان الفصل طويلا كالساعة والساعتين فإن الواجب عليه إعادة الطواف، وإذا كان قليلا فلا بأس، وذلك لأنه يشترط في الطواف، وفي السعي الموالاة، وهي تتابع الأشواط. (العثيمين).

س٢٦٣: هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لا بد من إفراده بطواف وسعي؟

ج٢٦٣: يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قولي العلماء، إذا كان الحامل نوى ذلك، وإن طاف به طوافا مستقلا وسعيا مستقلا كان ذلك أحوط. (ابن باز).

س٢٦٤: حكم السعي والطواف راكبا أو محمولا لمن كان به عذر؟

ج٢٦٤: لا خلاف فيه بين أهل العلم أن من كان له عذرٌ أو اشتكى مرضاً، أنه جائزٌ له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة. (ابن عبد البر).

س٢٦٥: هل يجوز الطواف أو السعي محمولا أو بالعربية لمن ليس له عذر؟

ج٢٦٥: الذي يظهر لي أنه لا يجوز إلا لعذرٍ كالمريض، أو رجل تعبان، ورجل يعلم الناس يطاف به محمولاً يعلِّمُ الناسَ كيفية الطواف، كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين طاف على بعيره ليراه الناس ليتأسوا به، وأما بدون عذرٍ فلا يجوز. (العثيمين).

س٢٦٦: هل يجزئ الطواف عني وعن والدتي التي أطوف بها بالعربية؟

ج٢٦٦: لا مانع من أن تمسك العربة التي تركبها الوالدة أثناء الطواف والسعي وتنوي الطواف والسعي عن والدك وهي تنويهما عن نفسها في آن واحد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». (اللجنة الدائمة).

س٢٦٧: مس امرأة في حال الطواف بسبب الزحام فماذا عليه؟

ج٢٦٧: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء ما لم يخرج منه شيء، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محرما له على وجه العمد. (ابن باز).

س٢٦٨: هل يجوز للمرأة أن تمسك بثوب رجل غير محرم لها للتخلص من الزحام؟

ج٢٦٨: يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام. (اللجنة الدائمة).

س٢٦٩: هل يشترط محرم للمرأة في حال الطواف؟

ج٢٦٩: إن كانت لا تأمن على نفسها من الفساق، أو كانت تخشى أن تضيع، فلابد من محرَم يكون معها حماية لها ودلالة على المكان. (العثيمين).

س٢٧٠: هل يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة أو خواتم من ذهب؟

ج٢٧٠: يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها. (اللجنة الدائمة).

س٢٧١: حكم الطواف في الدور الثاني أو الثالث عند حصول الزحام؟

ج٢٧١: ينبغي أن يتحين الفرص ويطوف في المطاف الذي طاف فيه النبي ﷺ. (الوادعي).

س٢٧٢: ماذا يصنع من شك في عدد أشواط الطواف؟

ج٢٧٢: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من شك في طوافه بنى على اليقين. (ابن المنذر).

إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، جعلها ثلاثة. (ابن باز).

إن كان عنده غلبة ظن فليبن على غلبة الظن، أما إذا لم يغلب على ظنه شيء بل هو شك محتمل فليبن على الأقل؛ لأنه يقين. (العثيمين).

س٢٧٣: أكملنا الشوط السابع من الطواف في الدور العلوي من أجل الزحام وفي خلال الشوط السابع شربنا وتكلمنا فما الحكم؟

ج٢٧٣: لا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام. (اللجنة الدائمة).

س٢٧٤: حكم القراءة من الكتب التي تخصص لكل شوط دعاءً؟

ج٢٧٤: القراءة من الكتيبات التي توزع كل شوط له دعاء معين هذا بدعة بلا شك، وهو إشغال للمسلمين عما أتوا من أجله وهو دعاء الله عز وجل، فالإنسان يقرأ الكتيب وربما لا يدري ما معناه. (العثيمين).

هذه بدعة باتفاق الفقهاء، بدعة لا تزيدك من الله إلا بعداً، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**». (العثيمين).

س٢٧٥: لو قال قائل سأحمل كتيباً لأتذكر الأدعية فقط ولا أجعلها ديدناً لي فما حكم ذلك؟

ج٢٧٥: هذا لا بأس فيه، فإذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثورا، وأراد أن يحمل أدعية مأثورة يقرأ بها كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به ولا حرج فيه. (العثيمين).

س٢٧٦: أيهما أفضل في الطواف قراءة القرآن أم الذكر والدعاء؟

ج٢٧٦: الذكر والدعاء في الطواف وعرفة ونحوهما أفضل من قراءة القرآن. (ابن تيمية).

يستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية. (ابن تيمية).

س٢٧٧: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أم لا؟

ج٢٧٧: ثبت عن رسول اللهﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه. (اللجنة الدائمة).

س٢٧٨: هل يجوز الطواف نيابة عن الغير؟

ج٢٧٨: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجا عنه أو معتمرا؛ فينوب عنه فيه تبعا لجملة الحج أو العمرة. (اللجنة الدائمة).

س٢٧٩: ماذا يشرع للحاج بعد الفراغ من الطواف؟

ج٢٧٩: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد. (ابن باز).

س٢٨٠: هل يجوز المواصلة بين أكثر من طواف دون الفصل بينهما بركعتي الطواف؟

ج٢٨٩: لا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة. ... وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف. (ابن قدامة).

المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلي لكل طواف ركعتين. (ابن باز).

س٢٨١: ماذا يشرع بعد الفراغ من ركعتي الطواف؟

ج٢٨١: استلام الركن سنةٌ مسنونةٌ عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف، والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً، والحمد لله. (ابن عبد البر).

يأتي إلى الحجر ويستلمه، كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذه السنة مهجورة الآن، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله.

والظاهر أن استلام الحجر لمن أراد أن يسعى، وأما من طاف طوافا مجردا ولم يُرِد أن يسعى فإنه لا يُسنُّ له استلامُه. (العثيمين).

س٢٨٢: هل لنا أن نقطع صلاة الذين يصلون خلق المقام مباشرة وقت ازدحام المطاف بالطائفين؟

ج: أولئك الذين يصلون خلف المقام ويصرون على أن يصلوا هناك، مع احتياج الطائفين إلى مكانهم قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون، لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدا، وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان فهذا من جهلهم لا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد. (العثيمين).

س٢٨٣: نسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟

ج٢٨٣: من نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنة وليست واجبة. والله ولي التوفيق. (ابن باز).

س٢٨٤: هل يشرع قضاء ركعتي الطواف لمن نسيهما؟

ج٢٨٤: من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم، وهو قول الجمهور. (ابن حجر).

(أحكام السعي)

س٢٨٥: ماذا يصنع المحرم بعد انتهائه من ركعتي الطواف؟

ج٢٨٥: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قولَ الله سبحانه: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**} ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم يدعو رافعا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك. (اللجنة الدائمة).

س٢٨٦: هل يشرع للحاج عندما يصعد للصفا أن يقتصر على قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} أم يقرأ الآية كاملة إلى آخرها؟

ج٢٨٦: الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر قوله- أي جابر رضي الله عنه- : فلما دنا من الصفا قرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**} فيتحمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمَّل الآية فلا حرج عليه. (العثيمين).

س٢٨٧: هل يكرر قراءة الآية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} في كل الأشواط؟

ج٢٨٧: لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول. (اللجنة الدائمة).

س٢٨٨: هل يقرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} عند المروة؟

ج٢٨٨: إذا أقبل على المروة لا يقرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**} وكذلك إذا أقبل على الصفا في المرة الثانية لا يقرأ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**} لأن ذلك لم يرد. (العثيمين).

س٢٨٩: هل يدعو عند الوقوف على الصفا مرتين أم ثلاثا؟

ج٢٨٩: يفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعاء مرتين. (ابن تيمية).

البينية تقتضي أن يكون محاطا بالذكر من الجانبين، فيكون الدعاء مرتين، والذكر ثلاث مرات. (العثيمين).

س٢٩٠: بماذا يدعو بين التهليلات على الصفا والمروة؟

ج٢٩٠: يدعو بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورا عن النبي ﷺ، أو السلف الصالح. (الألباني).

س: السنة رؤية الكعبة من فوق الصفا فكيف يعمل من لم ير الكعبة بسبب الأعمدة؟

ج: ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد ولا حرج. (الألباني).

س٢٩١: هل يجب الصعود على الصفا والمروة؟

ج٢٩١: لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك. (ابن باز).

س٢٩٢: حكم رفع اليدين على هيئة التكبير عند الصعود على الصفا؟

ج٢٩٢: هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا في الصلاة ليس عندهم علم، والمشروع في رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء. (العثيمين).

س٢٩٣: حكم السعي بين الصفا والمروة؟

ج٢٩٣: مذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ولا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. (النووي).

س٢٩٤: بدأ السعي بالمروة فهل يعتد بذلك الشوط؟

ج٢٩٤: لم أعلم مخالفاً أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. (الشافعي).

جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. (الشنقيطي).

س٢٩٥: هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطًا أم شوطين؟

ج٢٩٥: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، قطع به جماهير العلماء، وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة. (النووي).

س٢٩٦: ما هو حد المسعى الذي يجب استيعابه؟

ج٢٩٦: حد السعي الواجب استيعابه هو الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه، هو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي. (العثيمين).

س٢٩٧: هل يلزم من سعى في الدور الثاني أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة كما يفعل كثير من الساعين؟

ج٢٩٧: الدوران على قبة الصفا أو المروة ليس بلازم؛ لأن الواجب استيعاب المسعى إلى نهاية ممر العربيات، وممر العربيات دون مكان الدوران بكثير. (العثيمين).

س٢٩٨: من كان معه امرأة فهل يشرع له الرمل والسعي بين العلمين؟

ج٢٩٨: إن كانت المرأة تهتدي بنفسها وامرأة مجربة ولا يخشى عليها فلا حرج أن يرمل في الأشواط الثلاثة، ويقول لها في آخر الطواف: نلتقي عند مقام إبراهيم، وإن كانت لا تستقل بنفسها ويخشى عليها فإن مشيه معها أفضل من الرمل، وأفضل من السعي الشديد بين العلمين. (العثيمين).

س٢٩٩: هل يشترط في السعي الطهارة؟

ج٢٩٩: مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض. (النووي).

سعيك بين الصفا والمروة صحيح، ولو كان بدون طهارة؛ لأنها لا تشترط في السعي. (اللجنة الدائمة).

س٣٠٠: ماذا ينبغي على الساعي بين الصفا والمروة؟

ج٣٠٠: ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى اللَّه في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنوبه. (ابن كثير).

س٣٠١: هل هنالك دعاء خاص بالسعي؟

ج٣٠١: إن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، فلا بأس لثبوته عن جمعٍ من السلف. (الألباني).

س٣٠٢: هل يشترط الموالاة بين السعي والطواف؟

ج٣٠٢: السنة أن يكون السعي متصلا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيرا ثم سعى أجزأه. (اللجنة الدائمة).

س٣٠٣: هل يشترط الموالاة بين أشواط السعي؟

ج٣٠٣: الموالاة في السعي شرط، كما أن الموالاة في الطواف شرط، لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى بول أو غائط فخرج يقضي حاجته ثم رجع، فهنا نقول: لا حرج؛ لعموم قوله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}. (العثيمين).

س٣٠٤: أقيمت الصلاة وهو في السعي فماذا يصنع؟

ج٣٠٤: يصلي، ثم إذا رجع فيبني على ما مضى، لكن يبتدئ الشوط الذي قطع في أثنائه من أوله، ومثله في الطواف، وكذلك الجنازة. (محمد بن إبراهيم).

س٣٠٥: رجل سعى فأكمل الشوط الأول ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح هل يلغي الشوط الأول أو يبني عليه؟

ج٣٠٥: لا بأس أن يبني على الأول؛ لأنه كله مسعى، وليس هناك مدة طويلة بين انتقاله إلى السطح الأعلى من السطح الأسفل. (العثيمين).

س٣٠٦: ترك شوطا من السعي وقصَّر ثم عاد إلى بلده فماذا عليه؟

ج٣٠٦: من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح. (ابن باز).

س٣٠٧: حكم السعي في الدور العلوي؟

ج٣٠٧: السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار. (ابن باز).

س٣٠٨: هل يشرع التطوع بالسعي؟

ج٣٠٨: لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، بغير خلاف نعلمه. (ابن مفلح).

إجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع. (ابن حجر).

س٣٠٩: ماذا يصنع المحرم بعد انتهائه من السعي بين الصفا والمروة؟

ج٣٠٩: إذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصَّر وترك الحلق للحج فحسن، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعا. (ابن باز).

(أعمال اليوم الثامن يوم التروية)

س٣١٠: لماذا سمي اليوم من الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟

ج٣١٠: لأنهم كانوا يتروّون من الماء، يُعِدُّونه ليوم عرفة. (ابن قدامة).

س٣١١: ماذا يشرع للمحرم أن يقوم به في اليوم الثامن؟

ج٣١١: السنة أن يصلوا بها -أي منى- الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا خلاف فيه. (النووي).

يستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصَلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران. (ابن باز).

س٣١٢: فاته الذهاب إلى منى في اليوم الثامن فهل يصح حجه؟

ج٣١٢: اتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت. (ابن رشد).

س٣١٣: من أين يحرمون بالحج في اليوم الثامن هل من مسكنهم أم من المسجد الحرام؟

ج٣١٣: من مساكنهم، لأن أصحاب النبيﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمرهﷺ، ولم يأمرهم النبيﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب. (ابن باز).

س٣١٤: متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟

ج٣١٤: لا شيء عليه؛ لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل. (العثيمين).

س٣١٥: إذا جاء يوم التروية ولا زالت المرأة حائضا فماذا عليها؟

ج٣١٥: إن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافا واحدا وسعيا واحدا وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا. (ابن باز).

(أعمال اليوم التاسع يوم عرفة)

س٣١٦: متى يتوجه الحاج من منى إلى عرفة؟

ج٣١٦: بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال إن تيسر ذلك؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ابن باز).

س٣١٧: ذهب إلى عرفة في اليوم الثامن خوفا من الزحام؟

ج٣١٧: المشروع للحاج أن يمكث بمنى اليوم الثامن، ثم يذهب إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، لكن من لم يفعل ذلك وذهب إلى عرفة قبل ذلك فإن ذلك لا يؤثر على حجه. (اللجنة الدائمة).

س٣١٨: توجه من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه؟

ج٣١٨: ليس عليه شيء، لكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس؛ تأسيا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ابن باز).

س٣١٩: وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة، فهل يطوف للقدوم، أم يذهب إلى عرفة مباشرة؟

ج٣١٩: الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؛ لأن هذا اليوم يوم عرفة، ليس يوم الطواف، والرجل الذي أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى معه الفجر في مزدلفة، وهو عروة بن المضرس لم يذكر أنه طاف طواف القدوم، وعلى هذا إذا وصلت إلى مكة يوم عرفة فإلى عرفة. (العثيمين).

س٣٢٠: بعض الحجاج لا يتمكنون من سماع خطبة عرفة فيقوم أحدهم بإلقاء خطبة ويصلي بهم فما حكم ذلك؟

ج٣٢٠: الخطبة في يوم عرفة خطبة واحدة يقوم بها إمام المسلمين أو نائبه في مكان واحد وهو نمرة، وليست مشروعة على كل مجموعة من الحجاج، وإنما بقية الحجاج الذين لا يحضرون مع الإمام في مكان الخطبة يصلون الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم، بدون خطبة، وبالإمكان سماع الخطبة من المسجد بواسطة المذياع. (الفوزان).

س٣٢١: حكم الوقوف بعرفة؟

ج٣٢١: أجمع العلماء في كل عصرٍ وبكل مصر فيما علمت أنه فرضٌ لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له. (ابن عبد البر).

س٣٢٢: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»؟

ج٣٢٢: معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الحج عرفة**»: أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع. (العثيمين).

س٣٢٣: متى يكون الحاج قد أدرك الوقوف بعرفة، ومتى ينتهي وقت الوقوف؟

ج٣٢٣: أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأتِ عرفة فقد فاته الحج إجماعاً.

من جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال، فوقوفه تام إجماعاً. (الشنقيطي).

س٣٢٤: وقف في عرفة جزءا من الليل فقط فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٢٤: من لم يدرك جزءاً من النهار، ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلاً، فلا شيء عليه، وحجه تام، لا نعلم فيه مخالفاً. (ابن قدامة).

س٣٢٥: كم مقدار الوقوف المجزئ بعرفة ليلا؟

ج٣٢٥: من وقف بعرفة ليلا أجزأه ولو مرَّ بها مرورا. (ابن باز).

س٣٢٦: وقف في عرفة ليلا فقط فهل يلزمه دم؟

ج٣٢٦: من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحّ حجّه، ولزمه دم عند المالكية، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين، بأنه لا دم عليه. (الشنقيطي).

س٣٢٧: غلطوا فوقفوا في غير عرفات يظنونها عرفات فهل يجزئهم ذلك؟

ج٣٢٧: إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزِهم بلا خلاف. (النووي).

س٣٢٨: تبين لهم أنهم أخطأوا ووقفوا في اليوم العاشر فماذا عليهم؟

ج٣٢٨: اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم. (النووي).

س٣٢٩: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟

ج٣٢٩: لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً. (ابن قدامة).

س٣٣٠: حكم الصعود على جبل عرفة؟

ج٣٣٠: لا يشرع صعود الجبل إجماعًا. (ابن تيمية).

لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان. (اللجنة الدائمة).

س٣٣١: يطلق على جبل عرفة: جبل الرحمة، فما حكم هذه التسمية وهل لها أصل؟

ج٣٣١: هذه التسمية لا أعلم لها أصلا من السنة، وإذا لم يكن لها أصل من السنة؛ فإنه لا ينبغي أن يُطلَق عليه ذلك. (العثيمين).

س٣٣٢: هل نمرة من عرفات؟

ج٣٣٢: نمرة ليست من عرفات بل بقربها، هذا هو الصواب. (النووي).

س٣٣٣: أصيب بمرض يوم عرفة فماذا عليه؟

ج٣٣٣: إذا كان قد اشترط إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولا شيء عليه، وإلا لزمه أن يبقى على الحج حتى ينتهي، وإذا خشي مشقة كبيرة ولم يتمكن من إتمامه فالصحيح أنه يكون كالمُحصَر بالعدو، بمعنى

أنه يتحلل ويذبح هدياً إن تيسَّر له، ويحج من العام القادم إذا كان حجه فرضاً. (العثيمين).

س٣٣٤: من حُمِل إلى عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح وقوفه؟

ج٣٣٤: ليس في وقوف المُغمى عليه نص من كتاب ولا سنة يدل على صحته أو عدمها، وأظهر القولين عندي قول من قال بصحته؛ لأنه لا يشترط له نية تخصه. (الشنقيطي).

وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل، وهذا هو الراجح. (العثيمين).

س٣٣٥: وقف بعرفة ناسيا فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٣٥: لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالإجماع. (النووي).

س٣٣٦: هل لعرفة مزية إذا وافقت يوم الجمعة؟

ج٣٣٦: إذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره، وأمّا ما استفاض على ألسِنَة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم. (ابن القيم).

لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل الجمعة إذا صادف يوم عرفة، لكن العلماء يقولون: إن مصادفته ليوم الجمعة فيه خير.

أولا: لتكون الحجة كحجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة.

ثانيا: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياها، فيكون ذلك أقرب للإجابة.

ثالثا: أن يوم عرفة عيد ويوم الجمعة عيد، فإذا اتفق العيدان كان في ذلك خير.

وأما ما اشتهر من أن حجة الجمعة تعادل سبعين حجة: فهذا غير صحيح. (العثيمين).

س٣٣٧: ماذا ينبغي على الواقف بعرفة؟

ج٣٣٧: السنة أن يكثر من الدعاء، والتهليل، والتلبية، والاستغفار، والتضرع، وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم، ولا يقصر في ذلك، وهو معظم الحج ومطلوبه. (النووي).

يستحب استقبال القبلة والجبل إن تيسر ذلك، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئا من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير). (ابن باز).

س٣٣٨: هل هناك دعاء خاص بعرفة؟

ج٣٣٨: لم يعيِّن النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل، ويذكر اللَّه تعالى، حتى تغرب الشمس. (ابن تيمية).

س٣٣٩: هل يجوز للحائض أن تقرأ الأدعية في عرفات، وبها آيات قرآنية؟

ج٣٣٩: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضا؛ ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك. (ابن باز).

س٣٤٠: يدعو بهم جماعة في عرفات لأنهم لا يحسنون الدعاء؟

ج٣٤٠: لا حرج في هذا، مثلا إذا كان الإنسان بين أناس لا يحسنون الدعاء ودعا بهم وهم يُؤمِّنون فلا حرج في هذا. (العثيمين).

س٣٤١: متى يشرع للحجاج الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة؟

ج٣٤١: إذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب. (ابن باز).

س٣٤٢: ماذا على من خرج من عرفة قبل الغروب؟

ج٣٤٢: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم، إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم. (ابن باز).

س٣٤٣: بعض أصحاب الحملات يُخرِجون الناس قبل الغروب يوم عرفة فهل يُطاعون في ذلك؟

ج٣٤٣: لا يجوز أن يطاعوا ويجب أن يُنهَوا عن ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس. (ابن باز).

س٣٤٤: ما هو الفوات؟

ج٣٤٤: أن يحرم الشخص بالحج ويطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة. (الوَتَر).

س٣٤٥: طلع الفجر ولم يقف بعرفة فماذا يصنع؟

ج٣٤٥: إن كان قد اشترط عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

وإن كان لم يشترط فإنه يتحلل من إحرامه بعمرة؛ فيذهب إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر، وإن كان معه هدي ذبحه وحج من قابل. (الوَتَر).

(أعمال مزدلفة ليلة النحر)

س٣٤٦: ماذا يصنع الحاج حين وصوله من عرفات إلى مزدلفة؟

ج٣٤٦: يبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدا. (ابن باز).

س٣٤٧: السنة أن يصلي المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة، فمتى يصلي من خشي على نفسه ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل؟

ج٣٤٧: إذا خشي الإنسان بعد انصرافه من عرفة ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإن الواجب عليه أن يصلي ولو في الطريق، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء إلى نصف الليل. (العثيمين).

س٣٤٨: هي يحيي ليلة النحر بالقيام في مزدلفة؟

ج٣٤٨: قال ابن القيم: ولم يحي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. قال الألباني: وهو كما قال.

س٣٤٩: هل يوتر الحاج ليلة النحر في مزدلفة؟

ج٣٤٩: يوتر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» وإذا لم يرد الترك، أو النهي عنه، فالأصل بقاء الحكم. (العثيمين).

س٣٥٠: ما حكم المبيت بمزدلفة؟

ج٣٥٠: أرجح الأقوال إنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح. (ابن باز).

س٣٥١: نزلوا في نمرة ظنّاً منهم أنها مزدلفة فماذا عليهم؟

ج٣٥١: عليهم فدية؛ لأنهم مفرطون، حيث لم يسألوا، وحجهم صحيح. (العثيمين).

س٣٥٢: من صلى المغرب والعشاء في مزدلفة فهل يسقط عنه المبيت بها؟

ج٣٥٢: لا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعا ثم انصرف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل. (ابن باز).

س٣٥٣: وصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، ولم نجلس فيها أكثر من ربع ساعة، لأن معنا عوائل، فهل علينا شيء في هذا؟

ج٣٥٣: لا حرج عليكم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلا بالتوقيت الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة بهم. (اللجنة الدائمة).

س٣٥٤: حبسه سير السيارات فلم يصل إلى مزدلفة حتى طلع الفجر فماذا عليه؟

ج٣٥٤: من كان متجهًا بسيارته إلى مزدلفة يقصد المبيت بها، ثم حبسه سير السيارات ولم يتمكن من الوصول إليها حتى طلع الفجر فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه معذور، والله أعلم. (الفوزان).

س٣٥٥: لم نتمكن في الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحام في المرور، ومكثنا في مكاننا خارج مزدلفة إلى صباح يوم العيد، فهل علينا فدية؟

ج٣٥٥: لا هدي عليك من أجل عدم مبيتك بمزدلفة؛ لأنك معذور، وحجك صحيح. (اللجنة الدائمة).

س٣٥٦: تركنا المبيت بمزدلفة وفي منى لعدم التمكن من ذلك فهل علينا دم؟

ج٣٥٦: لا دم عليكم؛ لأنكم أردتم ذلك فتعذر عليكم بغير اختياركم. (اللجنة الدائمة).

س٣٥٧: بعض المطوفين يلزم من معه من الحجاج بالانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل فهل يطيعونه؟

ج٣٥٧: المبيتُ بمُزْدلفة من واجبات الحج، وليس من أركانه، وإذا تركه الإنسان مكرهاً فإنه لا شيء عليه، ولكن يجب على الإنسان إذا أكرهه المطوف أن يمتنع، ولو امتنع أهل الحافلة كلهم ما تمكن المطوف من السير بدونهم، ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يمكنه أن يبقى بدون

ضرر فليبق وإن سارت الحافلة، وإن كان لا يمكنه إلا بضرر فإنه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولا شيء عليه. (العثيمين).

س٣٣٥٨: متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل؟

ج٣٥٨: يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك، أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل، وأن يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكثروا من ذكر الله والدعاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك. (ابن باز).

س٣٥٩: انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟

ج٣٥٩: نعم؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل أهله، فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر. (العثيمين).

س٣٦٠: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل؟

ج٣٦٠: إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرا فإنه لا فدية عليه. (ابن باز).

س٣٦١: هل المرور بمزدلفة كافي؟

ج٣٦١: لم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يُسقِط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها. (ابن عبد البر).

س٣٦٢: متى يشرع للحاج القادر على الرمي الانصراف من مزدلفة إلى منى؟

ج٣٦٢: إذا أسفروا جدا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلا. (ابن باز).

س٣٦٣: ما حكم تعمد التقاط الحصى من مزدلفة قبل الصلاة لرمي الجمرات وغسلها؟

ج٣٦٣: غلط لا أصل له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى. ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يستحب غسل الحصى. (ابن باز).

-ما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة، مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم. (الألباني).

س٣٦٤: متى يرخص للضعفة بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي الجمرة يوم النحر؟

ج٣٦٤: إن كان من الضعفة: كالنساء والصبيان، ونحوهم، فإنه يتعجّل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر. (ابن تيمية).

الصحيح أن المعتبر غروب القمر ... وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً. (العثيمين).

س٣٦٥: هل يجوز للأقوياء الذين يدفعون مع الضعفة أن يرموا الجمرة قبل طلوع الفجر؟

ج٣٦٥: مَن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم، فحكمه حكمهم، يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء. (ابن باز).

س٣٦٦: فينا بعض الضعفة يريدون الدفع من آخر الليل فهل ندفع معهم أم نتخلف باعتبار أننا لسنا من الضعفة؟

ج٣٦٦: إذا كان الناس في سيارة واحدة فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعا؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكبا، مثلا عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة. (العثيمين).

س٣٦٧: إذا كانت حافلة يركب فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة فهل يجوز لهم جميعاً أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل؟

ج٣٦٧: لا يجوز لهم أن يدفعوا بحجة رجل، أو امرأة، أو رجلين وامرأتين، ولهذا لم يدفع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مزدلفة من أجل الضعفاء من أهله، بل أذن للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة، وبقي هو، فإذا كان الذي في القافلة رجل، أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان، فإن هذا الرجل، أو المرأة الضعيفة يبقى مع

الناس ويدفع معهم، ثم ينتظر في يوم العيد حتى ينفض الزحام وترمي، أو يرمي الضعيف ولو بعد صلاة العصر. (العثيمين).

س٣٦٨: ماذا يستحب في صلاة الفجر في مزدلفة ليلة النحر؟

ج٣٦٨: لما طلع الفجر، صلاها في أول الوقت لا قبله قطعا، بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله، من كل مشرك. (ابن القيم).

قلت: الحديث الوارد في التبكير بصلاة الفجر في مزدلفة أخرجه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه.

س٣٦٩: ما هو المشعر الحرام؟

ج٣٦٩: قال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة. (النووي).

س٣٧٠: هل المسجد الموجود في مزدلفة هو المشعر الحرام؟

ج٣٧٠: المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الجبل المعروف في مزدلفة وعليه بني المسجد، وأحياناً يراد به جميع مزدلفة، لأنها مشعر حرام، وإنما قيدت بالمشعر الحرام لأن هناك مشعراً حلالاً، وهو عرفة. (العثيمين).

(أعمال يوم النحر)

س٣٧١: ما هي أعمال يوم النحر على الترتيب؟

ج٣٧١: ثبت أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج. (ابن رشد).

س٣٧٢: حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر؟

ج٣٧٢: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة والسنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه. (الألباني).

س٣٧٣: قدم السعي على الطواف فماذا عليه؟

ج٣٧٣: إن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ذلك، ويَدخُل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر. (ابن باز).

س٣٧٤: حكم التقديم والتأخير في أعمال العمرة؟

ج٣٧٤: الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلقٌ أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يومٍ واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب. (العثيمين).

(أحكام رمي جمرة العقبة)

س٣٧٥: كم يرمى من الجمرات يوم النحر؟

ج٣٧٥: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما رماها - يعني جمرة العقبة- ضحى ذلك اليوم، وأجمعوا أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يرم من الجمرات يوم جمرة العقبة. (ابن عبد البر).

س٣٧٦: ما هي السنة في رمي جمرة العقبة؟

ج٣٧٦: يرميها حين وصوله بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومِنى عن يمينه؛ لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى. (ابن باز).

س٣٧٧: لو رمى الجمرة على غير الصفة المذكورة فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٧٧: أجمعوا على أنه من حيث رماها (أي جمرة العقبة) جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل. (ابن حجر).

س٣٧٨: ما هي خصائص جمرة العقبة؟

ج٣٧٨: لها خصائص اختصت بها على سائر الجمرات، ترمى يوم النحر، صباحاً، ومن أسفلها، ولا يوقف عندها للدعاء، وتستقبل حال الرمي، وهي أحد ما يحلّ به الحاج، ويقطع الحاج التلبية إذا رماها. (محمد بن إبراهيم).

س٣٧٩: حكم رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل؟

ج٣٧٩: رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم، فلا يجوز رميها قبل ذلك. (ابن باز).

س٣٨٠: رمى الجمرة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٨٠: أجمعوا على أنه إن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ. (ابن المنذر).

س٣٨١: رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل نصف الليل، فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٨١: لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي. (اللجنة الدائمة).

س٣٨٢: رمى جمرة العقبة قبل غروب يوم النحر فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٨٢: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتٍ لها، وإن لم يكن مستحباً لها. (ابن عبد البر).

س٣٨٣: متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

ج٣٨٣: رمي جمرة العقبة يوم العيد ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس. (العثيمين).

س٣٨٥: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؟

ج٣٨٥: لا يجوز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا مني مناسككم**»، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحُرِم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضى، ويحرص على أداء نسكه على وجهه الشرعي في المستقبل. (اللجنة الدائمة).

(أحكام الهدي)

س٣٨٦: ماذا يشترط في الهدي؟

ج٣٨٦: الهدي الواجب هو ما يجزئ في الأضحية، ويشترط أن يكون في الزمان الذي يذبح فيه الهدي وهو يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده، وأن يكون في الحرم، فلا يجزئ أن يذبح في عرفة، أو في غيرها من أماكن الحل. (العثيمين).

س٣٨٧: ما هو أفضل وقت لذبح الهدي؟

ج٣٨٧: الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع. (ابن باز).

س٣٨٨: ذبح هديه قبل يوم النحر فهل يجزئه ذلك؟

ج٣٨٨: من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لبين ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو بينه لنقله أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (ابن باز).

س٣٨٩: هل يجزئ ذبح الهدي ليلا؟

ج٣٨٩: ذهب الشافعي إلى جواز الذبح ليلاً، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، والجمهور، وهو الأصح عند أحمد. وحجتهم: أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي.

س٣٩٠: ما هو الدليل على أن الهدي الواجب وهدي الكفارة يكون في الحرم؟

ج٣٩٠: قال تعالى في شأن المكان الذي يجب أن تنتهي إليه الهدايا {**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}

وقال عز من قائل في المكان الذي يجب أن ينتهي إليه جزاء الصيد {**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**}. فصارت الآية الأولى أصلاً في كل هدي. والثانية أصلاً في كل دم أوجب كفارة.

ويستثنى من ذلك الهدى للمحصَر إذا كان إحصاره قبل الوصول إلى الحرم، والهدي إذا عطب في الحل.

س٣٩١: ذبح هديه خارج الحرم جاهلا فماذا عليه؟

ج٣٩١: من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالما أو جاهلا. (ابن باز).

س٣٩٢: من هم مساكين الحرم الذين يعطون من الهدي؟

ج٣٩٢: مساكين الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحجاج وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. (الشنقيطي).

س٣٩٣: حكم إرسال الهدي والأضاحي إلى خارج مكة؟

ج٣٩٣: الذي أرى أن من الخطأ العظيم أن يُرسَل بقيمة الأضاحي إلى بلاد أخرى ليضحى بها هناك، هذا هو الذي ليس له أصل، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالهدي إلى مكة ليذبح في مكة، ولم ينقل عنه لا في

حديث صحيح ولا ضعيف أنه أرسل أضحيته لأي مكان، بل كان يذبحها في بيته ويأكلون ويهدون ويتصدقون. (العثيمين).

س٣٩٤: ما هو السن والوصف الذي يشترط في الهدي؟

ج٣٩٤: يُشترَط في الهدي ما يُشترَط في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البين عورها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي. وأدنى سن يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هديا ولا أضحية ولا عقيقة. (اللجنة الدائمة).

س٣٩٥: اشتريت هدياً في أيام الحج وفي أثناء إنزاله من السيارة انكسرت يده فماذا علي؟

ج٣٩٥: اشتر شيئاً سليماً واذبحه، وإذا لم تجد ثمنه فتصوم ثلاثة أيام في الحج أيام التشريق، وسبعة إذا رجعت. (العثيمين).

س٣٩٦: ترك الهدي في مكان لا يستفاد منه فيه فهل يجزئه؟

ج٣٩٦: من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك. (ابن باز).

س٣٩٧: أيهما أفضل أن يذبح الإنسان هديه أم يوكل الشركات القائمة بذلك؟

ج٣٩٧: إذا حصل أن الإنسان يذبح هديه ويأكل منه ويهدي ويتصدق فهذا لا شك أنه أفضل بكثير، وهذا يمكن لبعض الناس الذين لهم معارف في مكة يمكن أن يوكلوه ويقولوا: اذبحوا لنا الهدي، وحينئذ ينتفع به، أو هو

ينزل إلى مكة ويذهب إلى المسلخ ويشتري ويذبح هناك فسيجد من يتزاحمون عنده ليأخذوا منه. (العثيمين).

س٣٩٨: هل يجزئ توكيل شركة الراجحي في ذبح الهدي؟

ج٣٩٨: من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس؛ فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط؛ لأن الرسولﷺ ذبح الضحية بنفسه، وهكذا الهدي ووكل في بقيته. (ابن باز).

- إعطاء الدراهم لهذه المؤسسة أو الجهة من أجل أن تتولى الذبح عنك وتوزيع اللحم مبرئ للذمة؛ لأن الظاهر الذي نعلمه أن هذه المؤسسة عليها أناس من قبل وزارة العدل، ومن قِبَل رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ومن جهات موثوق بها، والتوكيل في ذبح الهدي وتوزيعه قد جاءت به السنة، فإن النبيﷺ أهدى من الإبل مئة ذبح منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًّا الباقي. (العثيمين).

س٣٩٩: حكم التطوع بالهدي؟

ج٣٩٩: لا أعلم في التطوع بالهدي خلافا، وقد بعث النبيَّ ﷺ بالهدايا تطوعا مع ناجية الأسلمي ومع غيره، وما زال السلف على ذلك. (القرافي).

اتفقوا على أن يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم. (النووي).

س٤٠٠: هل يؤخذ من قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} وجوب الأكل من الهدي؟

ج٤٠٠: هذا الأمر من الله جل ثناؤه أمر إباحة لا أمر إيجاب، وذلك أنه لا خلاف بين جميع الأئمة: أن ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هدية أو بدنته أنه لم يضيع له فرضاً كان واجباً عليه، فكان معلوماً بذلك أنه غير واجب. (الطبري).

س٤٠١: أناس أكلوا هديهم كاملا ولم يطعموا منه الفقراء فماذا عليهم؟

ج٤٠١: الهدي يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وأن يطعَموا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك. (العثيمين).

س٤٠٢: هل له أن يبيع هديه ليشتري خيرا منه؟

ج٤٠٢: إذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه. (ابن قدامة).

س٤٠٣: هل للحاج أن يقترض من أجل الهدي؟

ج٤٠٣: له أن يقترض إذا كان يجد وفاءً في بلده عن قُرب، أما إذا كان معسراً ولا يرجو الوفاء عن قُرب فلا يقترض، بل يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وأما وجوب الاقتراض فلا يجب. (العثيمين).

س٤٠٤: ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الإفراد؟

ج٤٠٤: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته، إذا عجز يصوم عشرة أيام، والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه،

وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي. (ابن باز).

س٤٠٥: هل على المكي الذي حج قارنا أو متمتعا هدي؟

ج٤٠٥: لا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام. (ابن قدامة).

ليس على أهل مكة هدي تمتع ولا قران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: {**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**}. (ابن باز).

س٤٠٦: ما المراد بحاضري المسجد الحرام؟

ج٤٠٦: أظهر الأقوال من أقوال أهل العلم في المراد بحاضري المسجد الحرام: أنهم أهل الحرم، ومَن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن المسجد الحرام قد يطلق كثيراً، ويراد به الحرم كله، ومن على مسافة دون مسافة القصر. (الشنقيطي).

اختلف أهل العلم في المعنى بـ: {**حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**}، والراجح أنهم أهل الحرم. (اللجنة الدائمة) واختاره العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤٠٧: حج إنسان ونسكه فيه هدي، ولم يحصل عليه في أيام النحر، فماذا يعمل؟

ج٤٠٧: من لزمه هدي تمتع أو قران فلم يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد الهدي ثلاثة أيام؛ فإنه

يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر بمكة حتى يصوم الثلاثة أيام؛ لأن وقتها قد فات. (اللجنة الدائمة).

س٤٠٨: إذا لم يقدر المتمتع الآفاقي على الهدي فماذا يلزمه؟

ج٤٠٨: قال تعالى: {**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**} قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة.

س٤٠٩: إذا لم يقدر الآفاقي القارن على الهدي فماذا يلزمه؟

ج٤٠٩: أجمع من يعتد به من أهل العلم أن القارن يلزمه ما يلزم المتمتع من الهدي، والصوم عند العجز عن الهدي، وهذا مذهب عامة العلماء. (الشنقيطي).

س٤١٠: متى يبدأ صيام الثلاثة الأيام ومتى ينتهي؟

ج٤١٠: قول مالك، والشافعي: لا يجوز صومها إلا بعد التلبُّس بإحرام الحج. قال الشنقيطي: وهذا أقرب لظاهر القرآن. يعني قوله تعالى: {**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**}.

الصوم يبدأ بعد ما ينتهي من العمرة في شوال أو في ذي القعدة أو ذي الحجة، إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ}. (الوادعي).

س٤١١: ما هو الوقت الأفضل لصيام الثلاثة الأيام في الحج لمن عجز عن الهدي؟

ج٤١١: الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقِران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس. (ابن باز).

س٤١٢: هل يشترط التتابع في صيام العشرة الأيام لمن عجز عن الهدي؟

ج٤١٢: يجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله. (ابن باز).

س٤١٣: هل له أن يصوم السبعة الأيام في مكة قبل رجوعه إلى أهله؟

ج٤١٣: قال كثير من العلماء: لو صامها بعد فراغ أعمال الحج كلها فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز له صومها. (العثيمين).

س٤١٤: صام لعجزه عن الهدي ثم قدر على الهدي فهل يلزمه الرجوع إلى الهدي؟

ج٤١٤: إن عجز وابتدأ صوم الثلاثة، ثم وجد الهدي بعد أن صام يوماً منها أو يومين، فالأظهر عندي فيه: أنه لا يلزمه الرجوع إلى الهدي؛ لأنه دخل في الصوم بوجه جائز. (الشنقيطي).

إذا تيسر له القيمة التي يشتري بها الهدي ولو بعد أيام الحج فهو مخير بين ذبحها ويصير ذبحه بعدها قضاء، ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله، أو صيام السبعة الأيام الباقية. (ابن باز).

س٤١٥: هل يجزئ إخراج قيمة الهدي بدلا عن ذبحه؟

ج٤١٥: لا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر؛ قال تعالى: {**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**}. (ابن باز).

س٤١٦: أيهما أقدم شراء الهدي أم شراء الكتب؟

ج٤١٦: الهدي مقدم لأنه واجب، وشراء الكتب يعتبر من أفضل العبادات. (الوادعي).

س٤١٧: لو ذبح الهدي إلى غير القبلة فما حكم الذبيحة؟

ج٤١٧: لو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب. (ابن باز).

س٤١٨: هل لوالدتي أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من الأيام البيض؟

ج٤١٨: ليس لوالدتك ولا غيرها أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام أيام التشريق، ولها أن تصوم الرابع عشر والخامس عشر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. والله ولي التوفيق. (ابن باز).

(أحكام الحلق والتقصير)

س٤١٩: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

ج٤١٩: الإجماع على أن الحلق أفضل. (النووي).

س٤٢٠: لماذا الحلق أفضل من التقصير؟

ج٤٢٠: الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد. (ابن حجر).

س٤٢١: متى يكون الحلق أفضل من التقصير؟

ج٤٢١: إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدي فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة. (ابن باز).

الحلق أفضل في جميع الحالات إلا في حالة واحد إذا قدمت وتمتعت وقد قرب الحج، فالأفضل لك أن تقصر. (الوادعي).

س٤٢٢: هل الحلق والتقصير نسك لا يكون التحلل إلا به، أم أنه ليس بنسك فيتم التحلل بدونه؟

ج٤٢٢: الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي. (ابن قدامة).

الصواب: أنه نسك، وعبادة وقربة لله، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين، ولا يدعو إلا بشيء مطلوب شرعاً. (العثيمين).

س٤٢٣: ما هي السنة في الحلق؟

ج٤٢٣: السنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه. (الألباني).

س٤٢٤: أيهما أفضل التقصير بالمكينية أم بالمقص؟

ج٤٢٤: أحسن ما يقصر به وأعمَّه أن يكون التقصير في المكائن المعروفة التي يستعملها الناس اليوم لأنها يحصل بما التقصير العام، وعلى وجه متساوٍ فهي أحسن من المقص. (العثيمين).

س٤٢٥: قصَّر بالمكينة على نمرة واحد فهل يعد حالقا؟

ج٤٢٥: الذي يقصر بالمكينة ولو على نمرة واحد يعتبر مقصراً لا حالقاً. (العثيمين).

س٤٢٦: الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقاً هل يلزمه أن يُمِرَّ الموسى على رأسه إذا أراد التحلل؟

ج٤٢٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يُمِرَّ على رأسه الموسى وقت الحلق. (ابن المنذر).

ليس عليه شيء، ولا يمر بالموسى، وبعض العلماء قال: يمر الموسى عليه، لكن هذا ليس بصحيح. (العثيمين).

س٤٢٧: ما هو الواجب في تقصير أو حلق الرأس؟

ج٤٢٧: يلزم حلق جميع الرأس، أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعره في التقصير؛ لأن فيه مشقة كبيرة، بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، ولا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية، والشافعية؛ لأن الله تعالى يقول: {**مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ**} ولم يقل بعض رؤوسكم {**وَمُقَصِّرِينَ**} أي رؤوسكم، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه. (الشنقيطي).

الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها. (اللجنة الدائمة).

س٤٢٨: قصَّر من جانبي رأسه ثم حل إحرامه فما الحكم؟

ج٤٢٨: إن كان في الحج وقد طاف ورمي فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام، ثم يحلق أو يقصر تقصيراً تاماً يعم جميع الرأس وهو محرم، أي وهو لابس ثياب الإحرام. (العثيمين).

س٤٢٩: قصَّر من مقدم رأسه ثم علم أن هذا لا يجزئ فماذا عليه؟

ج٤٢٩: ما وقع منك من التقصير من مقدم الرأس فقط لا يجزئك، وبعد اطلاعك على هذه الفتوى تتجرد من المخيط وتلبس الإزار مع كشف الرأس حتى تحلق أو تقصر من جميع الرأس بنية التحلل. (اللجنة الدائمة).

س٤٣٠: هل على النساء حلق؟

ج٤٣٠: أجمعوا أن ليس على النساء حلق. (ابن المنذر).

س٤٣١: كيف تقص المرأة من شعرها للتحلل؟

ج٤٣١: تقص المرأة من رأسها إذا كانت محرمة بحج أو عمرة من أطراف الشعر، من أطراف الضفائر إن كانت قد ضفرته أي جدلته، أو من أطرافه إذا لم تجدله من كل ناحية من الأمام، ومن اليمين، ومن الشمال، ومن الخلف. (العثيمين).

س٤٣٢: نسي الحلق أو التقصير فماذا عليه؟

ج٤٣٢: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنَّه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما، فإنْ قصَّر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسيانا فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم. (اللجنة الدائمة).

س٤٣٣: نسي الحلق والتقصير ولم يذكر إلا وقد صار في بلاده وقد ارتكب بعض محظورات الإحرام فماذا عليه؟

ج٤٣٣: ما فعله من المحظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء؛ لأنه ناس للحلق، وجاهل في فعل المحظور، لكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام؛ لأجل أن يقصر وهو محرم. (العثيمين).

س٤٣٤: اعتمر عدة مرات ولم يأخذ من شعره فما الحكم؟

ج٤٣٤: العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيا فإنه يحلق متى ذكر. (العثيمين).

س٤٣٥: اعتمر ولم يحلق رأسه إلا في جدة فما حكم عمله؟

ج٤٣٥: لا بأس بحلق الرأس للنسك من حج أو عمرة في أي مكان خارج الحرم أو داخله. (العثيمين).

س٤٣٦: قصَّر شعره ثم علم ثواب الحلق فهل له أن يحلق بعد التقصير؟

ج٤٣٦: هذا الرجل لما قصَّر أدى النسك فلا يمكن أن يعيده فيحلق، لكن في الأعوام القادمة إن شاء الله يحرص على أن يحلق في الحج، ويقصر في العمرة إذا جاء متمتعا، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثا، وبعد مراجعة الصحابة دعا في الرابعة للمقصرين. (العثيمين).

(طواف الإفاضة)

س٤٣٧: أين يتوجه الحاج بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير؟

ج٤٣٧: التوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة؛ ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به. (ابن باز).

س٤٣٨: ما هي أسماء طواف الإفاضة؟

ج٤٣٨: سُمِّيَ طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى، ويُسمَّى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة. (ابن قدامة).

س٤٣٩: حكم طواف الإفاضة؟

ج٤٣٩: أجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: {**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}. (ابن رشد).

هو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأن الله عز وجل قال: {**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**}. (ابن قدامة).

س٤٤٠: طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة فهل يجزئه ذلك؟

ج٤٤٠: أما تقديم طواف الفرض على الوقوف فلا يجزي مع العمد بلا نزاع. (ابن تيمية).

س٤٤١: ما هو الوقت المستحب لطواف الإفاضة؟

ج٤٤١: اتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق. (النووي).

س٣٤٢: متى يبدأ ومتى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج٤٤٢: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومَن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته. (اللجنة الدائمة).

س٤٤٣: دفعوا من مزدلفة آخر الليل ورموا الجمار وتمكنوا من طواف الإفاضة والسعي قبل الفجر فما حكم عملهم؟

ج٤٤٣: عملهم جائز، ولا بأس به؛ لأنه إذا جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة جاز له أن يفعل كل ما يترتب على ذلك؛ لأنه إنما جاز الدفع للضعفة من أجل أن يأتوا بمناسك الحج قبل زحمة الناس. (العثيمين).

س٤٤٤: نسي شوطا من طواف الإفاضة فهل يعيد الطواف كاملا؟

ج٤٤٤: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريبا فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه. (اللجنة الدائمة).

س٤٤٥: هل طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع عند تأخيره إلى الخروج من مكة؟

ج٤٤٥: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلا عند انصرافه من مكة، واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعا، وإن طاف طوافا ثانيا للوداع فذلك خير وأفضل. (اللجنة الدائمة).

س٤٤٦: أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم توفي فهل يطاف عنه؟

ج٤٤٦: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيام ملبياً**» رواه البخاري ومسلم، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطَف عنه. (اللجنة الدائمة).

وهذا الحكم شامل لكل من مات في أثناء النسك، كما ذكر ذلك السعدي وابن باز رحمهما الله.

س٤٤٧: ماذا يستحب بعد الفراغ من طواف الإفاضة؟

ج٤٤٧: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم، ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة. (العثيمين).

س٤٤٨: متى يكون التحلل الأول والثاني؟

ج٤٤٨: قولها- يعني عائشة رضي الله عنها - في الرواية الأخرى: (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف، وهذا متفق عليه. (النووي).

التحلل يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرما عليهما بالإحرام إلا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرما عليهما بالإحرام حتى الجماع. (اللجنة الدائمة).

س٤٤٩: رمى وطاف فهل يكون قد حل التحلل الأول؟

ج٤٩٩: الصواب أنه لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، وأنه لو رمى وطاف لم يحل، ولو حلق وطاف لم يحل، وإنما يقتصر في الحل على ما جاء به النص وهو الرمي والحلق. (العثيمين).

س٤٥٠: هل يعود محرما إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد، وما حال حديث أم سلمة في ذلك؟

ج٤٥٠: حديث أم سلمة ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من جهة سنده، ومن جهة متنه، فمتنه شاذ، لأن الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ظاهرة متضافرة في أن التحلل الأول يحصل قبل الطواف بالبيت بدون قيد وقوعه قبل الغروب، مثل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف بالبيت». (العثيمين).

س٤٥١: ماذا يستحب لمن تحلل التحلل الأول؟

ج٤٥١: يستحب له أن يتطيب؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

س٤٥٢: طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق فما حكم سعيه؟

ج٤٥٢: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلاً به، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم. (اللجنة الدائمة).

س٤٥٣: هل على الحاج سعي بعد طواف الإفاضة في يوم النحر؟

ج٤٥٢: بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته، وأما القارن والمفرد فإذا سعيا بعد طواف القدوم كفاهما ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة. (ابن باز).

س٤٥٤: ماذا يجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة؟

ج٤٥٤: الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة، وهي من سكان المناطق البعيدة

كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم. (ابن باز).

(أحكام المبيت في منى)

س٤٥٥: إلى أين يتجه الحجاج في أيام التشريق؟

ج٤٥٥: يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس. (ابن باز).

س٤٥٦: كم يجب على الحاج أن يمكث في منى؟

ج٤٥٦: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة. (اللجنة الدائمة).

س٤٥٧: كم مقدار المبيت المجزئ في منى؟

ج٤٥٧: مقتضى كلام الفقها ء-رحمهم الله- أن الواجب أن يبقى في منى معظم الليل في الليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة. (العثيمين).

يتحقق المبيت بمنى بوجود الحاج فيها أكثر الليل، سواء كانت هذه الأكثرية حصلت من أو الليل أو في آخره، وسواء كان الحاج نائما أو مستيقظا. (العباد).

س٤٥٨: هل الأفضل في أيام التشريق البقاء في النهار في الحرم وفي الليل في منى؟

ج٤٥٨: الذي ينبغي أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق، كما بقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ليلاً ونهاراً. (العثيمين).

س٤٥٩: هل يجوز لي أن أذهب في نهار أيام التشريق إلى جدة ثم أعود ليلا للمبيت في منى؟

ج٤٥٩: نعم يجوز لك أن تذهب إلى قضاء حاجتك في جدة أو غيرها، لأنها تعتبر قريبة في النهار أيام منى، ثم ترجع بالليل وتبيت بمنى، وإن كان البقاء في منى ليلاً ونهارًا في هذه الأيام أفضل، ولكن المتعين والواجب هو المبيت بها. (الفوزان).

س٤٦٠: أين يصلي الحاج الصلوات الخمس أيام منى؟

ج٤٦٠: يجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا**». (الألباني).

س٤٦١: من يلحق بالرعاة في الترخيص لهم بعدم المبيت بمنى؟

ج٤٦١: أهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيتوتة. (ابن قدامة).

إذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء. والله أعلم. (ابن القيم).

س٤٦٢: هل سائق الحافلة يعذر من البيت بمنى ليالي التشريق؟

ج٤٦٢: إن كان في مصلحة الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيت في منى، وإن كان لمصلحة لنفسه فلابد أن يبيت في منى. (العثيمين).

س٤٦٣: لم أقدر على الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فماذا علي؟

ج٤٦٣: لا شيء عليك. (العثيمين).

س٤٦٤: من ترك المبيت في منى لعذر فهل عليه كفارة؟

ج٤٦٤: الظاهر أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا شيء عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية، والترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت. (الشنقيطي).

س٤٦٥: حكم من تركوا المبيت بمنى؟

ج٤٦٥: إن لم يجدوا مكانا سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومَن تركه بلا عذر فعليه دم. (ابن باز).

س٤٦٦: تركت المبيت في منى ليلة واحدة فماذا عليها؟

ج٤٦٦: ليس عليها إلا أن تتصدق بأقل ما يسمَّى صدقة يعني بعشرة ريالات أو ثلاثة ريالات؛ لأنها لم تترك النسك كله، فهي تركت ليلة من ليلتين هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: عليها فدية، شاةٌ تُذبح وتوزع على الفقراء، لكن لا وجه لهذا. (العثيمين).

س٤٦٧: ماذا يصنع من لم يجد مكانا في منى؟

ج٤٦٧: على من حج أن يلتمس مكانا له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه. (اللجنة الدائمة).

لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج؛ لقوله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وقوله: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} ولكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد. (العثيمين).

س٤٦٨: إذا لم يجد مكانا في منى فهل له أن يذهب إلى مكة مثلا؟

ج٤٦٨: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مكة؛ لأن الواجب أن يتصل الحجيج، كما نقول مثلاً: لو أن المسجد امتلأ بالجماعة فإنه يصف بعضهم إلى جنب بعض. (العثيمين).

س٤٦٩: هل يلزمه إذا لم يجد مكانا في منى أن يطوف بالسيارة في منى أو يبقى على الرصيف فيها؟

ج٤٦٩: لا يجلس في مكان خطر، إن تيسر المكان المناسب وإلا يخرج. (ابن باز).

لا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل أو يجلس على الأرصفة بين السيارات، وقد يكون ذلك خطراً عليه. (العثيمين).

س٤٧٠: هل يجب على الحاج أن يمكث اليوم الثالث عشر من ذي الحجة في منى؟

ج٤٧٠: لا يجب عليه أن يمكثه في منى، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال. (اللجنة الدائمة).

س٤٧١: خرج من منى لكن أدركه الغروب ليلة الثالث عشر ولا زال خارجا من منى فهل يعد متعجلا؟

ج٤٧١: لو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير. (النووي).

لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم. (العثيمين).

س٤٧٢: خرج قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟

ج٤٧٢: نعم يعتبر متعجلاً، لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك. (العثيمين).

س٤٧٣: حكم أكل الحاج وشربه وشحنه الكهرباء في غير خيمته في منى؟

ج٤٧٣: إن أذن المسئول عن هذه المخيمات، فلا بأس بذلك، وإن لم يأذن، فإنه لا يجوز أن يأكل أو أن ينتفع بالكهرباء والمكيفات التي جعلت في هذه الأماكن. والغالب أن المسئول عن هذه الخيام يسمح للإنسان أن ينتفع ويأكل ويشرب ضمن الناس وتكون هذه بمنزلة الضيافة. (العثيمين).

(أحكام رمي الجمرات)

س٤٧٤: بعضهم يعتقد أنه حين يرمي الجمرات إنما يرمي الشيطان فما حكم هذا الاعتقاد؟

ج٤٧٤: هذا من الجهل العظيم؛ فإن رمي الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعِل الطوافُ بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله**». هذه هي الحكمة من رمي الجمرات يكبر الناس عند كل حصاة لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (العثيمين).

س٤٧٥: حكم رمي الجمار أيام التشريق؟

ج٤٧٥: اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء، على اختلافٍ بينهم في تعدد الدماء فيه، وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم أنه ليس بركن؛ لأن الحج يتمّ قبله، ويتحلّل صاحبه التحلّل الأصغر، والأكبر، فيحلُّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، فحجّه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق. (الشنقيطي).

س٤٧٦: هل الأفضل أن يرمي الجمرات من الدور الأول أم من الأدوار التي فوقه؟

ج٤٧٦: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر. (العثيمين).

س٤٧٧: ما شروط صحة الرمي؟

ج٤٧٧: الأول: أن يكون المرمي به حصى.

الثاني: أن يكون الرمي مقصوداً بفعله؛ لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»

الثالث: وقوع الحصى في المرمى في الحوض في مجتمع الحصى.

الرابع: أن يكون رمي الحصاة بقوة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف.

الخامس: تفريق الرميات، فلو رماها دفعة واحدة لا تجزئ، وتعتبر واحدة فقط.

السادس: ترتيب رمي الجمرات، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**». (رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام).

س٤٧٨: وضع الحصى وضعا في الحوض فهل يجزئه ذلك؟

ج٤٧٨: لا يجزئ رميها دفعة واحدة، ولا وضعها في مكان الرمي؛ لأن الوضع ليس برمي. (العباد).

س٤٧٩: ما حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

ج٤٧٩: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء، أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال. (النووي).

لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما رمى بعد الزوال في الأيام

الثلاثة المذكورة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر. (ابن باز).

إذا رمى الجمرات في اليوم الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر قبل الزوال فرميه فاسد مردود عليه. (العثيمين).

س٤٨٠: أخطأ فرمى الجمار ثاني العيد قبل الزوال فماذا عليه؟

ج٤٨٠: عليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء. (اللجنة الدائمة).

س٤٨١: هل يجوز الرمي قبل الزوال للضرورة لإدراك الطائرة؟

ج٤٨١: أرى في هذه الحال أنهم ينزلون مكة ويطوفون طواف الوداع ويمشون، والقادر منهم يذبح فدية بمكة لترك الواجب الذي هو الرمي، ولا يسقط عنهم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص للضعفاء الذين رخص لهم في العيد، أن يرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول لم يرخص مع وجود السبب، دل هذا على أنه لا يجوز، لكن نقول إنهم حصروا عن فعل الواجب، وقد قال الله تعالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} هذا أقرب شيء. (العثيمين).

س٤٨٢: هل يشترط الموالاة في رمي الجمرات؟

ج٤٨٢: رميك للجمرة الصغرى بعد العصر ثم تأخير رمي الجمرة الوسطى والكبرى إلى بعد صلاة العشاء لا حرج عليك في ذلك؛ بسبب الزحام، والرمي صحيح. (اللجنة الدائمة).

س٤٨٣: رمى الجمرات من غير ترتيب فهل يجزئه ذلك؟

ج٤٨٣: يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها. (اللجنة الدائمة).

س٤٨٤: هل يجزئ الرمي بغير الحصى؟

ج٤٨٤: أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى. (النووي).

س٤٨٥: حكم الرمي بقطع الأسمنت؟

ج٤٨٥: يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمنت لا يجزي الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس. (العثيمين).

س٤٨٦: من رمى بأكثر من سبع حصوات؟

ج٤٨٦: من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في الزيادة. (اللجنة الدائمة).

س٤٨٧: هل يشترط في رمي الجمار أن تصيب الحصاة العمود؟

ج٤٨٧: إصابة العمود ليست مطلوبة، إنما المطلوب وقوعها في الحوض. (اللجنة الدائمة).

س٤٨٨: أصابت الحصاة العمود ولم تسقط في الحوض فهل رميي صحيح؟

ج٤٨٨: رميك غير صحيح، ويجب عليك سفك دم بمكة يوزع على فقراء الحرم. (اللجنة الدائمة).

س٤٨٩: هل يكفي رمي الشاخص؟

ج٤٨٩: لا بد أن يتحقق وجود الحصى في الحوض، أما الشاخص فلا يُرمَى وإنما الرمي في الحوض فقط، وإذا لم يغلب على ظنه أنه وقع في الحوض فعليه دم إذا لم يكن أعاده، أما إذا كان في وقت الرمي فيعيد ولا شيء عليه. (ابن باز).

-إذا أصابت العمود ثم طاشت حتى صارت خارج الحوض فإنها لا تجزئ، فيجب عليه أن يرمي بدلها. (العثيمين).

س٤٩٠: هل يشترط بقاء الحصى في الحوض؟

ج٤٩٠: لا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح المهذب) (ابن باز).

س٤٩١: من رمى السبع الحصوات دفعة واحدة فهل يجزئه ذلك؟

ج٤٩١: من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي. (ابن باز).

س٤٩٢: هل يجوز الرمي بالحصوات التي قد رمي بها؟

ج٤٩٢: لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما. (الألباني).

-يجزئ الرمي بحصاة قد رُمي بها؛ لأن الحصاة حصاة مهما كان. (العثيمين).

س٤٩٣: إذا رمى الجمار ثم بقي واحدة لا يدري من أيها كان النقص فما الحكم؟

ج٤٩٣: إن غلب على ظنه أنها من إحدى الجمرات عمل بغالب ظنه، وإن لم يكن عنده غلبة ظن جعلها من الأولى ورمى ما بعدها لمراعاة الترتيب. (العثيمين).

س٤٩٤: من أخل في الرمي فماذا يصنع؟

ج٤٩٤: يلاحظ في مسألة الرمي، أن الدم إنما يجب عند فوات الوقت، أما ما دام الوقت موجوداً فإنه يكمل. (ابن باز).

إذا تبين له أنه أخل في الرمي في وقت الرمي في أيام التشريق فإنه يعيد الرمي مرتبًا على الصفة المشروعة، أما إذا لم يتبين له الخطأ إلا بعد فوات أيام التشريق فإنه حينئذ يكون عليه فدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم. (الفوزان).

س٤٩٥: حكم غسل الحصوات؟

ج٤٩٥: غسل حصى الجمرات بدعة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، والتعبد بشيء لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهاً وضياعاً للوقت. (العثيمين).

س٤٩٦: رمى الجمار من غير تكبير فماذا عليه؟

ج٤٩٦: لو ترك التكبير لا شيء عليه. (القاضي عياض).

س٤٩٧: حكم تأخير الرمي إلى الليل؟

ج٤٩٧: من أخَّر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلا، فليس عليه في ذلك شيء. (اللجنة الدائمة).

س٤٩٨: هل يجوز الرمي بعد الغروب؟

ج٤٩٨: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب، هذا هو الأفضل إذا تيسر، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح. (ابن باز).

س٤٩٩: حكم رمي الجمرات في الليل؟

ج٤٩٩: الصحيح أن الرمي في الليل جائز إلا ليلة العيد، فإنه لا يجوز إلا في آخر الليل، ونرى أن الرمي ليلاً مع الطمأنينة، والإتيان بالرمي على وجه الخشوع أفضل من كونه يذهب يرمي في النهار، وهو لا يدري أيرجع إلى

خيمته، أم يموت ولا يؤدي العبادة، أو يؤديها وهو مشغول البال بالخوف على نفسه. (العثيمين).

س٥٠٠: حكم تأخير الرمي عن يوم من أيام التشريق إلى اليوم الذي بعده؟

ج٥٠٠: أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، من رمى عن يومٍ في الذي بعده لا شيء عليه؛ لإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري، واللَّه تعالى أعلم. (الشنقيطي).

س٥٠١: هل يصح تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر؟

ج٥٠١: يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتبا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل. (ابن باز).

لا يجوز أن تؤخر الرمي فتجمعه في آخر يوم، إلا إذا كان يشق عليك المجيء إلى الجمرة لا من أجل الزحام، ولكن من أجل البُعد. (العثيمين).

س٥٠٢: كيف يرمي الجمار من جمع الرمي إلى آخر يوم؟

ج٥٠٢: يرمي الثلاث عن اليوم الأول، ثم يرجع ويرمي الثلاث عن اليوم الثاني، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد. (العثيمين).

س٥٠٣: ما هو آخر وقت لرمي الجمرات؟

ج٥٠٣: أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، بلا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميُها بعد ذلك. (ابن تيمية).

س٥٠٤: ما هي أيام التشريق التي شرع فيها النحر والأضاحي ورمي الجمار؟

ج٥٠٤: لا خلاف بين العلماء أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك. (ابن عبد البر).

س٥٠٥: متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق؟

ج٥٠٥: في اليوم الأول وهو الحادي عشر ينتهي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثاني ينتهي بطلوع الفجر، وفي اليوم الثالث، الذي هو الثالث عشر ينتهي بغروب الشمس. (العثيمين).

س٥٠٦: متى يجوز للحاج أن يوكل غيره في الرمي؟

ج٥٠٦: إذا كانت المرأة أو الرجل لا يستطيع أن يرمي مع الزحام، ولا يتمكن أن يؤخر الرمي إلى وقت السعة فله أن يوكل، وأما إذا كان يمكنه أن يؤخر إلى وقت السعة مثل أن يؤخر رمي النهار إلى الليل، أو يقدم رمي يوم العيد في آخر ليلة العيد فإنه لا يجوز أن يوكل. (العثيمين).

س٥٠٧: مرض يوم العيد فهل يوكل من يرمي عنه أو يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق؟

ج٥٠٧: يؤخر الرمي حتى يقوى على ذلك؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أذن للرعاة أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، ولم يقل لهم: وكلوا. أما التعب فإن كان تعبا دائما كالمرأة الحامل، أو الرجل الكبير السن، أو عجوز كبيرة السن فليوكل، أما إذا كان أصابه مرض خفيف يرجو أن يبرأ منه في آخر أيام التشريق فلا يجوز أن يوكل. (العثيمين).

س٥٠٨: من هو الذي يجوز الرمي نيابة عنه؟

ج٥٠٨: أما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه. (ابن المنذر).

تجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه. (اللجنة الدائمة).

س٥٠٩: رجل عنده ظروف عمل تحول بينه وبين الرمي فهل له أن يوكل في الرمي؟

ج٥٠٩: يوكل، لكن لا ينفر ولا يسافر إلا بعد أن تنتهي أعمال الحج ويطوف بعد ذلك، وفي ختام أعمال الحج يطوف للوداع. (الفوزان).

س٥١٠: حكم الرمي نيابة عن المرأة؟

ج٥١٠: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام. (اللجنة الدائمة).

النساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك. (اللجنة الدائمة).

س٥١١: هل للمرأة القادرة على الرمي أن توكل من يرمي عنها خوفا على نفسها وعلى غيرها من الفتنة؟

ج٥١١: إذا كانت تخشى من الفتنة عليها وعلى غيرها في المزاحمة، فلا بأس أن تُوكل من يرمي عنها، لكن بالإمكان أن تتحين الأوقات التي ليس فيها زحمة شديدة، ثم ترمي وتتجنب أوقات الزحمة، والله أعلم. (الفوزان).

س٥١٢: ماذا يشترط في الذي يرمي عن غيره؟

ج٥١٢: الذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. والشخص الذي يكون نائبا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج. (اللجنة الدائمة).

يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ثم عن موكله؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابدأ بنفسك**» وقوله: «**حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة**»، ويجوز أن يرمي عن

نفسه، ثم عن موكله في موقف واحد. فيرمي الجمرة الأولى بسبع عن نفسه، ثم بسبع عن موكله، وهكذا الثانية والثالثة. (العثيمين).

س٥١٣: كيف يرمي من أراد الرمي عن غيره؟

ج٥١٣: يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}. (ابن باز).

س٥١٤: هل للموكل أن يطوف الوداع قبل أن ينتهي وكيله من الرمي عنه؟

ج٥١٤: من وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئاً مستهتراً بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول ﷺ، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات. (اللجنة الدائمة).

س٥١٥: رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر؟

ج٥١٥: إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الثاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ما قاله كثير من أهل العلم يذبحهما في مكة ويتصدق بهما هناك؟ (العثيمين).

س٥١٦: ما المراد باليومين في قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْه}؟

ج٥١٦: الله تعالى قال: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْه} والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر، وعلى هذا فيكون قوله: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر. (العثيمين).

س٥١٧: متى يجوز للحاج التعجل من منى؟

ج٥١٧: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق، ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه؛ لقوله تعالى: {**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**}. (النووي).

س٥١٨: أرادوا التعجل لكن لم يستطيعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بسبب الزحام فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي من غد؟

ج٥١٨: إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا،

فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاث عشرة، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاءوا. (ابن باز).

س٥١٩: أرادوا التعجل لكن لم يتمكنوا من الرمي إلا بعد غروب الشمس فهل هم متعجلون؟

ج٥١٩: في اليوم الثاني عشر إذا أراد الإنسان أن يتعجل وحضر إلى الجمرات ووجد الزحام شديداً ولم يتمكن من رمي الجمرات إلا بعد غروب الشمس فله أن يرمي وينصرف حتى لو غابت الشمس، لأن هذا الرجل متعجل، لكن حبسه حابس، فإذا كان متعجلاً وحبسه الحابس فله أن يرمي متى زال هذا الحابس وينصرف وينتهي من الحج. (العثيمين).

س٥٢٠: تعجل ثم تبين له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأ فرجع ليلا ورمى هل لا يزال متعجلا؟

ج٥٢٠: هذا الرجل الذي تعجل، وخرج من منى قبل غروب الشمس، ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ، فعاد فقضاه فإن له أن يرمي ثم يخرج من منى، لأن هذا الرمي كان قضاء لما فات، أما لو أخر الرمي يوم الثاني عشر إلى الليل، فإنه يبقى في تلك الليلة ليبيت في منى، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر. (العثيمين).

س٥٢١: ما المراد بنفي الإثم في قول الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}؟

ج٥٢١: قال كثير من السلف: يريد أن المتعجل والمتأخر يغفر له ويذهب عنه الإثم الذي كان عليه قبل حجه إذا حج فلم يرفث ولم يفسق ورجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولهذا قال تعالى: {**لِمَنِ اتَّقَى**} فتكون التقوى شرطا لذهاب الإثم على هذا التقدير. (ابن رجب).

(أحكام طواف الوداع وتكرار العمرة)

س٥٢٢: متى يكون طواف الوداع؟

ج٥٢٢: محل طواف القدم أول قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. (النووي).

س٥٢٣: ما حكم طواف الوداع؟

ج٥٢٣: واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج، ما عدا الحائض والنفساء. (اللجنة الدائمة).

س٥٢٤: هل يجوز أن يخرج من منى إلى الطائف ثم يعود بعد الزحام للوداع؟

ج٥٢٤: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع. (اللجنة الدائمة).

س٥٢٥: خرج إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع فهل ينفعه إذا عاد للطواف؟

ج٥٢٥: المنصوص أن من خرج من مكة مسافة قَصْر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه وترك طواف الوداع فعليه دم، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه، وسواء تركه خطئاً أو نسياناً أو تعمداً، ولا فرق،

لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره. والله أعلم. (محمد بن إبراهيم).

إذا خرج من مكة يريد جدة ووصل جدة فإنه لو أتى به (يعني طواف الوداع) لا ينفعه؛ لأنه خرج وودع فكيف ينفعه بعد أن ودع وذهب. (العثيمين).

س٥٢٦: حكم طواف الوداع يوم العيد؟

ج٥٢٦: لو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه، ولا يسمى وداعاً؛ لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار. (ابن باز).

س٥٢٧: هل له أن يوكل من يطوف عنه طواف الوداع؟

ج٥٢٧: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طوافٍ آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم، ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم، وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي. (اللجنة الدائمة).

س٥٢٨: حكم من ترك شوطا من طواف الوداع؟

ج٥٢٨: من ترك طواف الوداع أو شوطا منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه. (ابن باز).

س٥٢٩: نسي طواف الوداع فماذا عليه؟

ج٥٢٩: إذا ترك طواف الوداع وسافر ولم يفطن إلا بعد وصوله إلى بلده، أو بعد بلوغه مسافة القصر ثمانين كيلو مترًا فأكثر، فهذا يتقرر في حقه الفدية،

وهو ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم. (الفوزان).

س٥٣٠: طفت للوداع قبل المغرب ثم جلست إلى بعد صلاة العشاء فهل يلزمني الإعادة؟

ج٥٣٠: إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفي عنها. وقد طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام. (ابن باز).

س٥٣١: طاف للوداع ثم حضر خطبة الجمعة في الحرم فهل يلزمه الإعادة؟

ج٥٣١: لو طاف للوداع ثم حضر الإمام للجمعة وبقي معه وصلى فلا بأس أن ينصرف بعد الصلاة؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم سافر. (العثيمين).

س٥٣٢: طاف للوداع ثم اشترى بعده شيئا فهل يلزمه الإعادة؟

ج٥٣٢: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيرا عرفا شرع أن يعيد الطواف. (اللجنة الدائمة).

س٥٣٣: هل للحاج أن يشترى شيئا للتجارة بعد طواف الوداع؟

ج٥٣٣: له أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات، حتى ولو اشترى شيئا للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفا فلا إعادة عليه مطلقا. (ابن باز).

س٥٣٤: ما هو الأفضل لمن أراد أن يشتري شيئا بعد طواف الوداع؟

ج٥٣٤: يشتري الأغراض التي يحتاج إليها قبل أن يطوف ثم يطوف هذا هو الأفضل؛ لكن لو فرض أنه طاف ثم مشى، ولكن في أثناء الطريق رأى ما يعجبه مما يحتاجه واشتراه فلا حرج عليه، وكذلك لو طاف وخرج وتخلف بعض رفقاء وجلس لانتظارهم فإن ذلك لا بأس به. (العثيمين).

س٥٣٥: طفت الوداع لأخرج في الليل ولم أتمكن من الخروج إلا في الصباح فهل يجزئني ذلك؟

ج٥٣٥: لا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط. (اللجنة الدائمة).

س٥٣٦: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟

ج٥٣٦: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء. (اللجنة الدائمة).

- لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. (ابن باز).

س٥٣٧: متى يسقط طواف الوداع عن المعتمر؟

ج٥٣٧: إذا سافر من حين انتهائها، مثل أن يطوف ويسعى ويقصر، ثم يمشي راجعاً إلى بلده، فهنا لا يحتاج إلى طواف وداع اكتفاءً بالطواف الأول، لأنه لم يفصل بينه وبين السفر إلا السعي والتقصير، وهما تابعان للطواف. (العثيمين).

س٥٣٨: حاضت قبل طواف الوداع فهل يسقط عنها؟

ج٥٣٨: المرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية؛ هذا قول عامة فقهاء الأمصار. (ابن قدامة).

س٥٣٩: هل على أهل مكة طواف قدوم وطواف وداع.

ج٥٣٩: لم يكن على أهل مكة طواف قدوم، ولا طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم؛ فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها. (ابن تيمية).

س٥٤٠: إذا أراد المكي الخروج إلى مكان آخر فهل يلزمه طواف الوداع.

ج٥٤٠: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة، ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها، أو غريبا، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع. (النووي).

س٥٤١: حكم رجوع القهقرى عند توديع البيت الحرام؟

ج٥٤١: إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم يُنقَل عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». (ابن باز).

س٥٤٢: ما الأولى بالنسبة للحاج الذي يعرف أن الإتيان إلى مكة مرة أخرى يصعب عليه ولم يعتمر من قبل؟

ج٥٤٢: الأولى أن يأتي بالعمرة بعد الحج؛ لأن هذا ضرورة. (العثيمين).

س٥٤٣: ما حكم الإكثار من العمرة بعد الحج لمن كان قد اعتمر قبل الحج؟

ج٥٤٣: لا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض. (ابن باز).

س٥٤٤: حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة أكثر من مرة؟

ج٥٤٤: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان، في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين: فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته. (ابن تيمية).

هذا من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا من الصحابة، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما نعلم جميعا دخل مكة فاتحا في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يوما في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، وكذلك الصحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع. (العثيمين).

س٥٤٥: هل خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى الحل ليعتمر؟

ج٥٤٥: لم يكن في عُمَره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمرة واحدة خارجا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا، فالعمرة التي فعلها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر. (ابن القيم).

س٥٤٦: أيهما أفضل تكرار العمرة أم الإكثار من الطواف؟

ج٥٤٦: الإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية؛ فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغَّبَ فيه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمته، بل كرهه السلف. (ابن تيمية).

س٥٤٧: كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟

ج٥٤٧: ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ حدا مقاربا، قال رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا حمم رأسه، أي: إذا اسود رأسه بعد حلقه فإنه يأخذ العمرة؛ لأن العمرة لا بد فيها من تقصير

أو حلق، ولا يتم ذلك إلا بعد نبات الشعر، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في رمضان، أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم: فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر؛ فليسوا أحرص من الرسول ﷺ الذي بقي في مكة تسعة عشرة يوما في غزوة الفتح ولم يحدث نفسه أن يخرج ويعتمر، وكذلك في عمرة القضاء أدى العمرة وبقي ثلاثة أيام، ولم يعتمر، وكذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يكررون العمرة. (العثيمين).

س٥٤٨: كررت العمرة في وقت متقارب لأني مررت بالميقات فما الحكم؟

ج٥٤٨: لا بأس بما فعلت من تكرار العمرة، ولو كان في وقت متقارب؛ لأنك لما جئت من المدينة قادمًا إلى مكة ومررت بالميقات؛ فإنه قد سنحت لك فرصة لأداء العمرة، وخروجًا من الخلاف بين أهل العلم؛ لأن منهم من يوجب على من مرَّ بالميقات وهو يريد مكة أن لا يتجاوزه إلا بإحرام؛ وتكرار العمرة في مثل هذه الحالة لا حرج فيه. (الفوزان).

(أحكام الزيارة وماء زمزم)

س٥٤٩: هل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرط في الحج؟

ج٥٤٩: ليست زيارة قبر النبيﷺ واجبة ولا شرطا في الحج، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسولﷺ أو كان قريبا منه. (ابن باز).

س٥٥٠: إذا أراد الحاج والمعتمر أن يزور المسجد النبوي فهل ينوي زيارة المسجد أم زيارة القبر؟

ج٥٥٠: إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر؛ فإن شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور، وإنما يكون للمساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». (العثيمين).

س٥٥١: ما حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج٥٥١: البعيد عن المدينة ليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه

تبعا لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**». (ابن باز).

س٥٥٢: ما هي كيفية الزيارة؟

ج٥٥٢: يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلا: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما. (ابن باز).

س٥٥٣: هل للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج٥٥٣: لا يجوز لهن ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهيا عاما، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره. والله ولي التوفيق. (ابن باز).

س٥٥٤: ماذا يستحب لزائر مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ج٥٥٤: يسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناما لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». (ابن باز).

س٥٥٥: هل من السنة أن الرجل كلما صلى يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويسلم عليه؟

ج٥٥٥: لا شك أن اتخاذ هذا سنة كلما صلى ذهب يصلي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلى ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلِّم عليه أول ما تقدم، وسلِّم عليه إذا أردت أن تسافر وكفى. (العثيمين).

س٥٥٦: ما حكم إرسال السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مع الذاهبين للمدينة؟

ج٥٥٦: تحميل الإنسان غيره السلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من الأموات: ليس مشروعا، بل هو بدعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**». (اللجنة الدائمة).

هذا غلط؛ لأنه إذا قال: سَلِّم لي، إن قصد أنه يسلم على الرسول نيابة عنه فهذا توكيل في طاعة لم يرد التوكيل فيها، وإن أراد أنه ينقل سلامه، فنقول: نقْل الملائكة لسلامك أشد طمأنينة وأشد أمانا. (العثيمين).

س٥٥٧: من أخطاء الزيارة؟

ج٥٥٧: - زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الصلاة في مسجده.

- وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة.

- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

-قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

- وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة النبي ﷺ.

- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه.

- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.

- قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة.

- قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر.

- التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء بالصلاة في المسجد القديم وقطعهم الصفوف الأولى التي في زيارة عمر وغيره.

- التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار.

- زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها. (الألباني).

-رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، والإكثار من تكرار السلام. (ابن باز).

س٥٥٨: ما هي المساجد التي يستحب زيارتها في المدينة النبوية؟

ج٥٥٨: المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حاليا كلها حادثة ما عدا مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل، بل هو من البدع التي يجب إنكارها. (ابن باز).

س٥٥٩: ما هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة؟

ج٥٥٩: خمسة أماكن: المسجد النبوي، وقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبرا صاحبيه، والبقيع، وشهداء أحد، ومسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات في المدينة، فإنه لا أصل له ولا يشرع الذهاب إليه. (العثيمين).

س٥٦٠: حكم زيارة المساجد السبعة والقبلتين؟

ج٥٦٠: أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائما هو الاتباع دون الابتداع. (ابن باز).

س٥٦١: هل فضل زمزم لمن شرب منه في مكة فقط؟

ج٥٦١: ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد سواء كان في مكة أم في غيرها؛ فعموم الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «**ماء زمزم لما**

شرب له» يشمل ما إذا شرب في مكة أو شرب خارج مكة، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونه إلى بلادهم. (العثيمين).

س٥٦٢: ما حكم الاستنجاء والوضوء والاغتسال بماء زمزم؟

ج٥٦٢: يجوز الوضوء منه، ويجوز أيضا الاستنجاء به والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا. كل هذا وقع؛ وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف. (ابن باز).

س٥٦٣: هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟

ج٥٦٣: يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم ويمسح به موضع الألم في أي موضع من الجسم، لكن ينظف أولاً الدبر والقبل من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء. (العثيمين).

س٥٦٤: هل يستحب نقل ماء زمزم إلى بلد الحاج؟

ج٥٦٤: من حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف يحملونه. (ابن تيمية).

له أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركا به؛ فقد: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم. بل إنه: كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد

لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين. وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه. (الألباني).

الرسول ﷺ يقول: «**ماء زمزم لما شرب له**» ينبغي أن يأخذ إن استطاع ويهدي، والله المستعان. (الوادعي).

متفرقات

س٥٦٥: ما هي أسماء أيام الحج من اليوم الثامن إلى نهاية أيام التشريق؟

ج٥٦٥: اليوم الثامن يسمى يوم التروية، واليوم التاسع يوم عرفة، واليوم العاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

س٥٦٦: هل الطواف وسائر أعمال الحج تحتاج إلى نية خاصة؟

ج٥٦٦: أظهر أقوال العلماء، وأصحها إن شاء الله أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي، كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم. (الشنقيطي).

س٥٦٧: كم المواطن التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج؟

ج٥٦٧: تضمَّنت حَجَّتُهُ ﷺ رفعَ يديه للدعاء ستَ مرات: الأولى: على الصفا، والثانية: على المروة، والثالثة: بعرفة، والرابعة: بمزدلفة، والخامسة: عند الجمرة الأولى، والسادسة: عند الجمرة الثانية. (الصنعاني).

س٥٦٨: هل الحج المبرور يكفر الكبائر أم هو خاص بالصغائر؟

ج٥٦٨: قوله: «**رجع كيوم ولدته أمه**» أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات. (ابن حجر).

ظاهر الحديث أن الحج يكفر الكبائر، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل، وقال بعض العلماء: إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفر إلا إذا اجتنبت الكبائر وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله، فالحج من باب أولى، لكن نقول: هذا ظاهر الحديث، ولله تعالى في حكمه شئون، والثواب ليس فيه قياس. (العثيمين).

س٥٦٩: أيهما أفضل الإكثار من صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الإكثار من الطواف؟

ج٥٦٩: كثرة الطواف مستحب مأمور به، لا سيما للقادمين، فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام، مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام. (ابن تيمية).

نُقِل عن مالك أن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة. وهو المعتمد. (ابن حجر).

في التفضيل بينهما خلاف، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين. (ابن باز).

الأفضل للإنسان ما هو أنفع لقلبه؛ فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي، وأحياناً يكون الأمر بالعكس. (العثيمين).

س٥٧٠: ما هو الأفضل لمن كان داخل مكة الإكثار من العمرة أم الطواف؟

ج٥٧٠: من كان من أهل مكة، فالأفضل له الاشتغال بالطواف، والصلاة، وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء العمرة، إن كان قد أدَّى عمرة الإسلام. (ابن باز).

س٥٧١: ماذا يستحب عند إرادة دخول مكة والخروج منها؟

ج٥٧١: يستحب الاغتسال عند دخول مكة؛ لما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء. (ابن حجر).

س٥٧٢: من أين دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة؟

ج٥٧٢: دخل من كَدى بفتح الكاف، وخرج من كُدى بضم الكاف، كما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها. قال الصنعاني رحمه الله: ويقول أهل مكة: افتح وادخل، وضم واخرج.

س٥٧٣: هل يشرع الدخول من باب السلام؟

ج٥٧٣: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج. (ابن باز).

س٥٧٤: هل ثبت دعاء خاص عند رؤية الكعبة؟

ج٥٧٤: لم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام؛ فحيِّنا ربنا بالسلام» فحسن؛ لثبوته عنه رضي الله عنه. (الألباني).

س٥٧٥: هل يشرع الدعاء ورفع اليدين عند رؤية البيت؟

ج٥٧٥: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار. (الشوكاني).

س٥٧٦: هل تحية المسجد الطواف بالبيت؟

ج٥٧٦: عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده. (الألباني).

المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلي، أو ليستمع الذكر، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين كغيره من المساجد، أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعا

فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف. (العثيمين).

س٥٧٧: أيهما يقدم الزواج أم حج الفريضة؟

ج٥٧٧: إن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج. (ابن قدامة).

إن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر. (ابن تيمية).

س٥٧٨: هل يقدم الزواج أم حج التطوع؟

ج٥٧٨: إذا كان حج تطوع فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم. (العثيمين).

س٥٧٩: ما صفة العمرة على سبيل الإجمال؟

ج٥٧٩: صفتها أن يحرم بها الآفاقي من الميقات أو من محاذاتها برا أو بحرا أو جوا، ومن كان بين مكة والمواقيت كأهل جدة فيحرمون من منازلهم، والمكي يحرم بها من أدنى الحل، ثم يطوفون بالبيت سبعة أشواط، ويسعون بين الصفا والمروة سبعا، مبتدئين بالصفا، ثم يحلقون أو يقصرون، وليس على المرأة حلق إجماعا، وإنما تقصر طرف ظفيرتها قدر أنملة، وبذلك يكونون قد أتموا عمرتهم. (الوَتَر).

س٥٨٠: هل للعمرة وقت معين؟

ج٥٨٠: جميع السنة وقت للإحرام بها، ولا تكره في وقت منها، ويستحب الإكثار منها في العمر وفي السنة الواحدة، وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض. (النووي).

س٥٨١: هل العمرة في رمضان أفضل من الحج؟

ج٥٨١: من المعلوم بالاضطرار أن الحج التام أفضل من عمرة رمضان، والواحد منا لو حج الحج المفروض لم يكن كالحج معه، فكيف بعمرة!! وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة. (ابن تيمية).

س٥٨٢: هل للعمرة في أشهر الحج مزية على غيرها؟

ج٥٨٢: كل عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج، فعمرة الحديبية وعمرة القضاء عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، وعمرة الحج كانت مع الحج في ذي القعدة، وهذا يدل عن أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل؛ لاختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها. (العثيمين).

س٥٨٣: حكم تخصيص ليلة سبع وعشرين بأداء عمرة؟

ج٥٨٣: تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة من البدع، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخصصها بعمرة في فعله، ولم يخصصها أي ليلة سبع وعشرين بعمرة في قوله، فلم يعتمر ليلة سبع وعشرين من رمضان، مع أنه في عام الفتح ليلة سبع وعشرين من رمضان كان في مكة ولم يعتمر، ولم يقل للأمة تحروا

ليلة سبع وعشرين بالعمرة، وإنما أمر أن نتحرى ليلة سبع وعشرين بالقيام فيها لا بالعمرة. (العثيمين).

س٥٨٤: ما هو الدليل على أن القارن يكفيه طواف واحد؟

ج٥٨٤: ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**».

ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولاً، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأنها قارنة، حيث قال: «**لحجك وعمرتك**» ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لهما طواف واحد. (الشنقيطي).

س٥٨٥: هل القصر والجمع في المناسك خاص بالآفاقي أم يشمل أهل مكة؟

ج٥٨٥: أظهر قولي أهل العلم عندي أن جميع الحجاج يجمعون الظهر والعصر، ويقصرون، وكذلك في جمع التأخير في مزدلفة يقصرون العشاء، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء، ولا يخفى أن ظاهر الروايات: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجميع من معه جمعوا وقصروا، ولم يثبت شيء يدل على أنهم أتموا صلاتهم بعد سلامه: في منى، ولا مزدلفة، ولا عرفة. (الشنقيطي).

س٥٨٦: أراد الحج وله أخ أو جار فقير مصاب بمرض خطير، فهل الأفضل أن ينفق المال على المريض أم يحج به؟

ج٥٨٦: إن كان الحج حج فريضة فإنه يجب عليه أداؤه إذا توفرت شروطه، وإن كان الحج نافلة فإن إعانة المحتاج الذي اشتدت حاجته أفضل منه. (اللجنة الدائمة).

س٥٨٧: عنده مال فهل الأفضل أن يحج به نافلة أم يتصدق بنفقته؟

ج٥٨٧: إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية. (ابن تيمية).

س٥٨٨: عندي مال فهل الأفضل أن أجعل من يحج به عني نافلة أم أعطيه لفقير يحج به الفريضة؟

ج٥٨٨: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**من جهز غازيا فقد غزا**» والحج نوع من الجهاد، وإعطاء هذا الفقير ليحج حج الفريضة أفضل من كونه يعطي الدراهم لشخص يحج عنه حجة نافلة؛ لأنه سيؤتي أجر فريضة إلى أخيه لأداء ركن من أركان الإسلام عنه. (العثيمين).

س٥٨٩: أيهما أفضل أن يحج عن نفسه تطوعا أم يحج عن غيره؟

ج٥٨٩: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة

فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت. (اللجنة الدائمة).

س٥٩٠: هل الأفضل أن أحج عن والدي تطوعا أم أساهم بالمال في إكمال بناء مسجد؟

ج٥٩٠: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعا في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف نفقة الحج التطوع في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعا عن والده بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله. (ابن باز).

س٥٩١: هل يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ليحج؟

ج٥٩١: من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يحج به اهيعني من الزكاة. (ابن تيمية).

يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: {**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**} من آية مصارف الزكاة. (اللجنة الدائمة).

س٥٩٢: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟

ج٥٩٢: لا يجوز لك أن تدفع شيئا من زكاة مالك للحج عن أمك المتوفاة؛ لأنها إن كان لها تركة ولم تحج فإنها يحج عنها من تركتها، وإن لم يكن لها تركة فإنها لا يجب عليها حج؛ لأنها كانت غير مستطيعة، والحج إنما يجب

على المستطيع، قال تعالى: {**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**}. (اللجنة الدائمة).

س٥٩٣: هل الأفضل الحج والاعتمار بالصبيان الصغار أم لا؟

ج٥٩٣: إن كان الحج بهم يؤدي إلى التشويش عليه وإلى المشقة التي تحول بينك وبين إتمام نسكك، فالأفضل ألا يحرموا، وهذا حاصل في أيام المواسم: كالعمرة في رمضان، وكأيام الحج. (العثيمين).

س٥٩٤: ما هو الذي تدخله النيابة من أعمال الحج؟

ج٥٩٤: الرمي وحده هو الذي تدخله النيابة من أعمال الحج، بخلاف الأعمال الأخرى. (العباد).

س٥٩٥: هل يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل أو المرأة؟

ج٥٩٥: يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. (ابن تيمية).

س٥٩٦: حكم الصعود إلى جبل النور وزيارة الغار هناك؟

ج٥٩٦: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة، وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». (اللجنة الدائمة).

س٥٩٧: ماذا ينبغي على طلبة العلم والدعاة في مواسم الحج؟

ج٥٩٧: على أهل العلم والفضل أن يغتنموا فرصة التقائهم بالحجاج في المسجد الحرام وغيره من المواطن المقدسة، فيعلموهم ما يلزم من مناسك الحج وأحكامه على وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى أصل الإسلام الذي من أجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب ألا وهو التوحيد؛ فإن أكثر من لقيناهم حتى ممن ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة التوحيد وما ينافيه من الشركيات والوثنيات،كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وكثرة أحزابهم إلى العمل الثابت في الكتاب والسنة في العقائد والأحكام والمعاملات والأخلاق والسياسة والاقتصاد وغير ذلك من شؤون الحياة. (الألباني).

س:٥٩٨ هل هناك علامات تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟

ج٥٩٨: قد يكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج، والصائمين، والمتصدقين، والمصلين وهي انشراح الصدر وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها، بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن علامة قبول الحسنة أن يوفق الإنسان لحسنة بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله عز وجل قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر يرضى به عنه. (العثيمين).

س٥٩٩: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟

ج٥٩٩: الحسنات تضاعف في الحرم لشرف المكان، فالصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه، وذلك يشمل الحرم كله مما هو داخل

الأميال على الصحيح، وأما السيئة في الحرم فإنها تغلظ؛ لقول الله تعالى: {**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**}، لكنها لا تضاعف من جهة العدد؛ لقول الله تعالى: {**وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا**}. (اللجنة الدائمة).

س٦٠٠: هل تضاعف الصلاة في التوسعة التي زيدت في المسجد النبوي والمسجد الحرام؟

ج٦٠٠: مسجده -يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان أصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومَن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام. (ابن تيمية).

حكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضا، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله سواء في المضاعفة والفضل، وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف. (ابن رجب).

س٦٠١: هل صلاة الجنازة تضاعف في المسجد الحرام؟

ج٦٠١: هذا محل خلاف بين العلماء فبعض العلماء يقول: الذي يضاعف في المسجد الحرام هو الصلوات الخمس فقط وغيرها لا يضاعف. والذي يظهر من الحديث العموم، وتكون الصلاة على الجنازة داخلة في العموم تضاعف في المسجد الحرام، والله أعلم. (العثيمين).

س ٦٠٢: هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة أم شاملة لحدود الحرم كله؟

ج٦٠٢: الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة أمر متفق عليه أنها تضاعف، فإذا تيسر للمسلم الصلاة في المسجد الحرام حول الكعبة فذلك أفضل وأكمل، وإن صلى في مسجد من مساجد مكة نرجو له هذا الفضل على الصحيح، وإن الحديث يعم الحرم كله حتى لو صلى في بيته النافلة يعم هذا الفضل؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل فيعمه الفضل. (ابن باز).

س٦٠٣: حكم تسمية الحِجر بحجر إسماعيل؟

ج٦٠٣: الحقيقة أن إسماعيل لا يعلم به، وأنه ليس حجرا له، وإنما هذا الحِجر حصل حين قصرت النفقة على قريش، حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فأخرجوا منها هذا الجانب، وسمي حطيما وحِجرا. (العثيمين).

س٦٠٤: حكم قول بعضهم: الطواف بالبيت وثنية؟

ج٦٠٤: ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله؛ وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى.

ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفرا. (العثيمين).

س٦٠٥: هل للمكي أن يطوف نافلة بدلا من طواف القدوم من أجل أن يسعى سعي الحج قبل الوقوف بعرفة؟

ج٦٠٥: هذا ليس بصحيح؛ لأن السعي إنما يصح بعد طواف القدوم، والمكي ليس في حقه طواف القدوم، وعليه فلا يصح فعله هذا، فإذا كان قد فعل فعليه أن يعيد السعي، لأن السعي وقع في غير محله. (العثيمين).

س٦٠٦: حكم المناقشة العلمية خلال الطواف؟

ج٦٠٦: الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر؛ لأن الطواف ينتهي ويزول، والمناقشة ليس لها وقت، أما الإجابة الخاطفة على سؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي فإنها لا يفوت بها شيء ما لم يكثر السائلون، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان إذا سأله سائل في الطواف أن يقول: انتظر حتى أفرغ من الطواف، من أجل أن يفرغ نفسه للذكر. (العثيمين).

س٦٠٧: هل الأفضل صلاة التراويح مع الإمام أم الطواف؟ لأن النساء يُمنَعن من الطواف عند صلاة التراويح؟

ج٦٠٧: الأفضل أن يستمر في صلاة التراويح ليكتب له قيام الليلة كلها، والطواف له وقت آخر. (العثيمين).

طافت عائشةُ في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجِّها وعُمرتها، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودِّعْ، فاستقرَّت سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف - أن تَقْرِنَ، وتكتفيَ بطواف واحد، وسعي واحد. (ابن القيم).

س٦٠٨: حكم التجارة في الحج؟

ج٦٠٨: أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم؛ فنزلت: {**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**} في مواسم الحج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافا.

س٦٠٩: اذكر لنا بعض الإجماعات المتعلقة بالحج والعمرة؟

ج٦٠٩: أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر، لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره. (ابن المنذر).

أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق. (ابن قدامة).

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى، وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه. (ابن تيمية).

الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه. (النووي).

أجمع العلماء على أن النبي عليه السلام وقف بالمشعرِ الحرام بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس. (ابن عبد البر).

لم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره. (ابن قدامة).

أجمعوا على أنّ من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنّه مفسدٌ" أي لحجّه. (ابن المنذر).

يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو نفلا. (النووي).

إن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض أولى. (ابن قدامة).

س٦١٠: ما هو الشيء الوحيد الذي يفسد الحج من محظورات الإحرام؟

ج٦١٠: أجمع أهل العلم على أنّ الحجّ لا يفسد بإتيان شيءٍ حال الإحرام، إلاّ الجماع. (ابن المنذر).

س٦١١: حج ثم ترك الصلاة أو ارتد عن الإسلام ثم تاب إلى الله فهل يلزمه الحج مرة أخرى؟

ج٦١١: من كان مسلما ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام، ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام، لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: {**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**}. (اللجنة الدائمة).

س٦١٢: هل للوالدين منع ولدهما من الحج؟

ج٦١٢: لهما منعه من حج التطوع، ولا يأثمان بذلكم، وليس لهما منعه من الحج المفروض، ويأثمان بمنعه، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقا - وإن كان عاصيا في التطوع - وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما. (النووي).

س٦١٣: وجد مبلغا من المال في مكة فماذا يصنع به؟

ج٦١٣: لقطة مكة فإنها لا تملك ولا يحل أخذها إلا لمن يعرفها دائما، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**». (اللجنة الدائمة).

لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا تحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائماً أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**». والحكمة من ذلك الأمر هي أن اللُّقَط إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربما يرجعون إليها فيجدونها، وعلى هذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة، في مكانها وما حوله كأبواب المساجد والمجتمعات، وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها. (العثيمين).

س٦١٤: هل يجوز أخذ لقطة الحرم إذا كانت يسيرة؟

ج٦١٤: اللقطة الحقيرة لا قيمة لها، إن عرفها فلا بأس، وإن أكلها فلا بأس، وإن تصدق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمل التعريف، العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس. (ابن باز).

س٦١٥: والدتي وزوجتي كلاهما يريد الحج معي، ولا أقدر على الحج بهما معا فأيهما أقدم؟

ج٦١٥: ينبغي أن تحج بأمك وتؤجل الحج بزوجتك؛ لأن البر بوالدتك واجب عليك، إلا إذا سمحت لك والدتك بأن تتركها وتحج بزوجتك، فلا بأس بذلك، والله الموفق. (الفوزان).

س٦١٦: ما هو أحسن كتاب في الحج تنصحونا به؟

ج٦١٦: أحسن كتاب مختصر في هذا الموضوع - حسب علمنا - هو منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنسك سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، فينبغي للحاج أن يقرأ هذين المنسكين ويستفيد منهما. (الفوزان).

س٦١٧: ما حال حديث: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق»؟

ج٦١٧: ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه. (ابن باز).

س٦١٨: هل للمرأة استخدام حبوب منع الحيض من أجل الحج؟

ج٦١٨: يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضرة، بعد استشارة طبيب مختص. (ابن باز).

س٦١٩: ما الحكمة في كون ماء زمزم ليس عذبا؟

ج٦١٩: سأل الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الشيخ ابن عرفة حين اجتماعه به في مصر عن ماء زمزم: لِمَ لمْ يكن عذباً؟ فقال ابن عرفة في

جوابه: إنما لم يكن عذباً ليكون شربه تعبداً لا تلذذاً. فاستحسن ابن حجر جوابه وطرب به.

س٦٢٠: حكم التقاط بعض الحجاج صورا تذكارية وهم يرفعون أيديهم على هيئة الداعين؟

ج٦٢٠: التقاط الصور للحجاج في مكان العبادة غير جائز من وجهين:

الأول: أنهم يفعلون ذلك للاحتفاظ بالصور والذكرى، وكل تصوير يقصد منه الاحتفاظ للذكرى فإنه حرام.

الثاني: أنه لا يسلم غالبا من الرياء؛ لأن الإنسان يأخذ الصور ليريها للناس أنه حج، ولهذا يفعل كما قال السائل يرفع يديه للدعاء وهولا يدعو، لكن من أجل أن تلتقط له صورة. (العثيمين).

س٦٢١: ما هي العبادة التي لا يفعلها إلا عبد واحد في الدنيا كلها في وقت واحد؟

ج٦٢١: تقبيل الحجر الأسود.

س٦٢٢: هل غسل الإحرام يجزئ عن غسل الجنابة؟

ج٦٢٢: اغتساله للإحرام يجزئ عن اغتساله للجنابة؛ لأنه غسل مشروع، وخصوصا مع النسيان، وقد نص على ذلك الفقهاء بقولهم: (وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب) وقيده بعضهم بما إذا كان ناسيا، وحالة الرجل المذكور منطبق على كلا القولين بأن ذلك يجزئه. (العثيمين).

س٦٢٣: حكم إطلاق النظر إلى النساء الأجانب في الإحرام؟

ج٦٢٣: اعلم أن غض البصر عن الحرام واجب، ولَكم جلب إطلاقه من آفة، خصوصاً في زمن الإحرام وكشف النساء وجوههن، فينبغي لمن يتقي اللَّه عز وجل أن يزجر هواه في مثل ذلك المقام تعظيماً للمقصود، وقد فسد خلق كثير بإطلاق أبصارهم هنالك. (ابن الجوزي).

س٦٢٤: لو ذبح هديه وأصاب ثيابه من دمها فماذا يصنع؟

ج٦٢٤: لو ذبح شاة مثلا وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذي أصابه، سواء وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام، أو على بدنه، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه. (العثيمين).

س٦٢٥: أحرم بلباسه العسكري؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح له بلباس الإحرام فماذا يلزمه؟

ج٦٢٥: لا حرج أن تحج في لباسك العسكري وأنت مكلف بأعمال الحج، ولا تستطيع أداء العمل بلباس الإحرام؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليك بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليك مثل ذلك عن تغطية الرأس. (اللجنة الدائمة).

س٦٢٦: حكم من يحلق لحيته عند التحلل من الإحرام؟

ج٦٢٦: في هذه القبيحة عدة مخالفات: الأولى: مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء. الثانية: التشبه بالكفار. الثالثة: تغيير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان. الرابعة: التشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن فعل ذلك. (الألباني).

س٦٢٧: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي؟

ج٦٢٧: قوله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه**». نص عام يشمل كل مار ومصل، ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة. (الألباني) وبهذا أفتى ابن باز والعثيمين.

س٦٢٨: ما هو الملتزم؟ وما هي كيفية الدعاء عنده؟

ج٦٢٨: إن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين دخول مكة، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا. (ابن تيمية).

له أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن،

ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس ﷺ وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا. (الألباني).

الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق. (العثيمين).

س٦٢٩: حكم التمسح أستار الكعبة ومقام إبراهيم؟

ج٦٢٩: أما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحُجرَة نبينا ﷺ وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فإن تاب وإلا قتل. (ابن تيمية).

س٦٣٠: حكم تقبيل أستار الكعبة؟

ج٦٣٠: تقبيل أي مكان في الأرض بدعة إلا الحجر الأسود؛ ولولا الاتباع لكان تقبيل الحجر الأسود بدعة؛ وكان عمر ﷺ يقول «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أن النبي ﷺ قبَّلك ما قبلتُك» لذلك لا يجوز تقبيل أستار الكعبة أو الحجرات أو الركن اليماني أو المصحف وكذلك التمسح به، إذا كان من أجل التبرك به إذ أن مسحه للتعبد فقط. (العثيمين).

س٦٣١: ماذا يقول عند رجوعه من الحج أو العمرة؟

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول : «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،**

وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمعه وانتقاه: أبو عمرو نور الدين بن علي السدعي (١٤٣٧/١١/٢٤هـ) ثم حصل التعديل فيه بعد ذلك وكان الفراغ من ذلك (١١ ذي القعدة ١٤٤٠هـ)

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

مقدمة ٥
(شروط وجوب الحج) ٦
س١: ما هو الحج والعمرة؟ ٦
س٢: ما حكم الحج؟ ٦
س٣: حكم من جحد وجوب الحج؟ ٦
س٤: كم يجب الحج مرات في العمر؟ ٦
س٥: متى فرض الحج؟ ٧
س٦: ما هي شروط الحج؟ ٧
س٧: على من يجب الحج؟ ٧
س٨: هل يجب الحج على الفور؟ ٧
س٩: ما هي الاستطاعة في الحج؟ ٨
س١٠: هل أمن الطريق داخل في الاستطاعة؟ ٨
س١١: تريد أن تؤدي حج الفريضة وعندها طفل عمره أربعة أشهر، فهل تحج أم تبقى عند طفلها؟ ٨
س١٢: ما المراد بالمحرَم للمرأة؟ ٩
س١٣: ما هي الشروط الخاصة لوجوب الحج على المرأة؟ ٩
س١٤: هل يجوز للمرأة أن تحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد محارمها؟ ٩
س١٥: حجت بدون محرم فهل تقبل حجتها؟ ٩

س١٦: هل يجوز للمرأة المعتدة من وفاة الزوج أن تحج؟ ٩
س١٧: هل يكون الشخص مستطيعا إذا بذل له غيره المال ليحج حجة الإسلام؟ ١٠
س١٨: بعض الناس يصيبه عند الركوب غثيان كبير وقيء وربما يغمى عليه من شدة الإرهاق فهل يجب عليه الحج؟ ١٠
س١٩: رجل عاجز ببدنه لكنه قادر بماله فهل يجب عليه أن يجعل من يحج عنه؟ ١١
س٢٠: مات قبل أن يحج وكان قادرا على الحج فهل يسقط عنه الحج؟. ١١
س٢١: توفي ولم يكن قادرا على الحج في حال حياته فهل يجب أن يُحج عنه؟ ١١
س٢٢: من كان عاجزا لكنه قادر بماله، أو ميتا ولم يحج من قبل، فهل يجب الحج عنه على الفور؟..... ١١
س٢٣: هل يجب على الوالد الغني أن يحج بأولاده المكلفين العاجزين عن الحج؟ ١٢
س٢٤: هل يجب على الرجل الغني أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟ ١٢
س٢٥: هل يشترط إذن الوالدين في الحج؟ ١٢
س٢٦: شاب يقول أنا أريد الحج ووالدتي ترفض ذلك بحجة الخوف عليَّ؟ ١٣
س٢٧: هل يشترط استئذان المرأة من زوجها لحج الفريضة؟..... ١٣
س٢٨: هل للمرأة أن تحج تطوعا من غير إذن زوجها؟ ١٣

س٢٩: إذا كان علي دين فهل يجوز لي الحج؟ ١٤
س٣٠: هل يلزمني الاستئذان من أصحاب الدَّين إذا أردت الحج؟ ١٤
س٣١: هل لي أن أحج بدون إذن الذين تعاقدت معهم على عمل؟..... ١٤
س٣٢: ما هو الحج المبرور؟ ١٤
س٣٣: ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؟ ١٤
س٣٤: هل التكفير يشمل حقوق الناس؟ ١٥
س٣٥: إذا حج بمال حرام فهل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟..... ١٥
س٣٦: عنده مال يقدر به على الحج لكن لو حج به اختلت تجارته؟ ١٥
س٣٧: راتبي مع أرباح المال يكفيني بصورة معتدلة، فهل يجب علي الحج من رأس المال، مع العلم أن ذلك سيؤثر على دخلي الشهري ويرهقني ماديا؟..... ١٥
س٣٨: ليس لدينا سكن ومعنا مال يكفينا للحج أنا وأهلي فهل نحج به أم نبني به سكنا؟..... ١٦
س٣٩: عندي والدة وأخوات شابات عازبات ليس معي من يبقى عندهن فهل يجب علي الحج؟..... ١٦
س٤٠: حكم حج الصبي؟..... ١٦
س٤١: كيف يحرم عن الصبي من أراد الحج أو العمرة عنه؟..... ١٧
س٤٢: كيف ينوب ولي الصبي غير المميز عنه في تعيين النسك؟..... ١٧
أحكام النيابة عن الغير في الحج والعمرة ١٨

س٤٣: من هو الذي يجوز الحج والعمرة نيابة عنه؟.....١٨
س٤٤: متى يجوز للمسلم أن يحج عن غيره؟.....١٨
س٤٥: هل العمرة تدخلها النيابة؟ ١٨
س٤٦: هل يشترط فيمن اعتمر عن غيره أن يكون قد اعتمر عن نفسه؟ ١٨
س٤٧: هل يشترط في النائب عن غيره أن يحج من بلد المنوب عنه؟.١٩
س٤٨: من هو الذي يستناب في الحج؟ ١٩
س٤٩: هل ثواب أعمال الحج للوكيل أم للمحجوج عنه؟.....١٩
س٥٠: من أصيب بعاهة تمنعه من الحج فهل له أن يوكل من يحج عنه؟ ١٩
س٥١: منع من الحج لأمر سياسي فهل له أن ينيب غيره؟ ٢٠
س٥٢: هل للمسجون أن ينيب غيره للحج عنه؟ ٢٠
س٥٣: هل يجوز لي أن أحج نافلة عن أمي العاجزة التي قد حجت عن نفسها؟ ٢٠
س٥٤: هل يجوز أن ينيب القادر من يحج عنه نافلة؟.....٢٠
س٥٥: هل يشترط عند الإحرام تسمية من يحج عنه؟ ٢١
س٥٦: غلط في اسمه عند التلبية عنه؟ ٢١
س٥٧: هل للنائب أن ينيب آخر يقوم مقامه؟ ٢١
س٥٨: هل لمن حج عن غيره أن يأخذ أجرة زائدة على نفقته وماذا ينبغي عليه؟ ٢١

س٥٩: أعطاه مبلغا من المال ليحج به عن غيره وبقي منه شيء فهل يرده؟ ٢١
س٦٠: من هو الذي يستحب له أخذ المال للحج عن الغير؟..... ٢٢
س٦١: حكم من حج عن غيره من أجل المال؟..... ٢٢
س٦٢: هل يجوز أن يحج عن شخص ويعتمر عن آخر في سنة واحدة؟ ٢٢
س٦٣: هل يجب على من حج عن غيره أن يحج عنه متمتعا؟..... ٢٣
س٦٤: آفاقي أناب شخصاً من أهل مكة للحج متمتعاً، فهل يلزمه هدي التمتع في هذه الحالة؟ ٢٣
س٦٥: إذا حج الإنسان لنفسه فهل له أن يغير النية لغيره؟ ٢٣
(أحكام المواقيت وتعيين النسك والإحرام به) ٢٤
س٦٦: ما هي المواقيت التي عينها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ٢٤
س٦٧: ماذا يلزم من مر على أحد المواقيت؟ ٢٤
س٦٨: مر بالميقات وهو غير مريد للحج أو العمرة لكنه لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام فهل يجب عليه الإحرام؟..... ٢٤
س٦٩: من لم يحاذِ ميقاتاً من المواقيت الخمسة في طريقه فمن أين يُحرِم؟ ٢٥
س٧٠: من كان ساكنا دون المواقيت فمن أين يحرم؟..... ٢٥
س٧١: هل جدة من المواقيت؟ ٢٥
س٧٢: من أين يحرم أهل السودان؟ ٢٥

س٧٣: رجل يعمل في شركة ولا يدري هل سيؤذن له بالحج أم لا، فهل يحرم من الميقات، أم من حين يتيقن أنه سيحج؟ ٢٦
س٧٤: أين ميقات العمرة لمن كان بمكة؟ ٢٦
س٧٥: من أراد الحج أو العمرة وهو في مكة فمن أين يحرم؟ ٢٦
س٧٦: تجاوز الميقات دون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فماذا يلزمه؟ ٢٧
س٧٧: من نسي الإحرام من الميقات فهل يلزمه الرجوع ليحرم منه؟ ٢٧
س٧٨: مر على الميقات ولم يحرم منه حتى وصل مكة فهل يعود ليحرم منه أم من أقرب ميقات آخر؟ ٢٧
س٧٨: تجاوز الميقات وهو يريد العمرة لأجل أن يستريح عند أقاربه قليلا ثم يعود ليحرم من الميقات؟ ٢٧
س٧٩: تجاوز الميقات دون إحرام حتى وصل مكة، ثم ذهب إلى المدينة لأن له غرضا هناك وأحرم عند رجوعه من ميقات أهل المدينة؟ ٢٨
س٨٠: لم يحرم من الميقات، بل ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة وأحرم من ذي الحليفة، فهل عليه شيء؟ ٢٨
س٨١: عزم على الحج بعد أن تجاوز الميقات فمن أين يحرم؟ ٢٨
س٨٢: عزم على العمرة بعد أن وصل مكة وتجاوز الميقات فمن أين يحرم؟ ٢٩
س٨٣: تجاوز الميقات لابسا للمخيط؛ لأنه ليس معه تصريح بالحج، وقال سأنوي الحج من مكة؟ ٢٩

س٨٤: هل يجوز ارتكاب المحظور لغير عذر بحجة أن الفدية كفارة لذلك؟ ٣٠
س٨٥: ماذا يفعل الحاج عند وصوله إلى الميقات؟ ٣٠
س٨٦: هل تغتسل الحائض والنفساء للإحرام؟ ٣٠
س٨٧: ماذا يستحب للمحرم قبل أن يلبس ملابس الإحرام؟ ٣١
س٨٨: هل حلق العانة ونتف الإبط من مستحبات الإحرام؟ ٣١
س٨٩: هل له أن يلبس ملابس الإحرام قبل الميقات؟ ٣١
س٩٠: بعض الركاب في الطائرة تركوا ملابس الإحرام في حقائب السفر، فكيف يحرمون؟ ٣١
س٩١: هل يجوز الإحرام بثوبين غير أبيضين؟ ٣٢
س٩٢: أتاها الحيض وهي في الميقات فماذا تعمل؟ ٣٢
س٩٣: كيف تصنع من جاءها الحيض في أثناء الحج؟ ٣٢
س٩٤: هل للإحرام صلاة تخصه؟ ٣٣
أحكام التلبية والإهلال بالنسك ٣٤
س٩٥: ماذا يسن للمحرم أن يفعله قبل الإهلال بالحج أو العمرة؟ .. ٣٤
س٩٦: أراد أن يهل بنسك فأهل بنسك آخر غلطا فماذا يلزمه؟ ٣٤
س٩٧: متى يتلفظ بتعيين النسك؟ ٣٤
س٩٨: ما هو الإحرام الذي هو أحد أركان الحج والعمرة؟ ٣٤
س٩٩: كيف يهل بالحج؟ ٣٥
س١٠٠: حكم الإحرام قبل الميقات احتياطا؟ ٣٥
س١٠١: متى يحرم من كان في الطائرة؟ ٣٥

س١٠٢: ما معنى التلبية؟ ٣٥
س١٠٣: ما هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم في الحج؟..... ٣٦
س١٠٤: هل له أن يخلط التلبية بشيء من التهليل والتكبير؟ ٣٦
س١٠٥: هل زاد الصحابة على تلبية النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ٣٦
س١٠٦: هل للمحرم أن يلبي بما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؟ ٣٦
س١٠٧: حكم التلبية؟ ٣٧
س١٠٨: متى يتأكد استحباب التلبية؟ ٣٧
س١٠٩: ما هو الدليل على استحباب التلبية عند الهبوط؟ ٣٧
س١١٠: حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال؟ ٣٧
س١١١: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟..... ٣٨
س١١٢: كيف تلبي المرأة؟ ٣٨
س١١٣: متى تقطع التلبية في الحج والعمرة؟..... ٣٨
أحكام الإحصار والاشتراط ٣٩
س١١٤: ما هو الاشتراط وما فائدته؟..... ٣٩
س١١٥: متى يُشرَع الاشتراط في الحج أو العمرة؟ ٣٩
س١١٦: مع الحوادث التي تقع في الحج هل يستحسن أن نشترط عند الإحرام؟ ٣٩
س١١٧: هل يلزم المشترط أن يأتي بالصيغة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟..... ٣٩

س١١٨: أحرموا على نية أنهم إذا منعوا من الحج أو العمرة تحللوا ورجعوا، فهل هذا يقوم مقام التلفظ بالاشتراط أم أنه يلزمهم الهدي؟.. ٤٠
س١١٩: نسيت أن أشترط عند الإحرام، فاشترطت بعده بمدة فهل اشتراطي صحيح؟ ٤٠
س١٢٠: ما هو الإحصار؟..... ٤٠
س١٢١: هل الإحصار خاص بالعدو؟ ٤٠
س١٢٢: هل الإحصار في العمرة كالإحصار في الحج؟ ٤٠
س١٢٣: ماذا ينبغي على المحصَر قبل أن يتحلل؟..... ٤١
س١٢٤: ماذا يلزم المحصَر؟ ٤١
س١٢٥: أين يذبح المحصَر هديه؟..... ٤١
س١٢٦: متى يتحلل المحصَر؟ ٤١
س١٢٧: من تحلل بسبب الإحصار فهل يجب عليه القضاء؟ ٤١
س١٢٨: حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة فماذا عليه؟ ٤٢
أحكام تعيين النسك ٤٣
س١٢٩: ما هي الأنساك التي يمكن أن يحرم بها الذي يريد الحج أو العمرة؟ وما كيفيتها؟..... ٤٣
س١٣٠: أي الأنساك أفضل؟ ٤٣
س١٣١: ما هو التمتع؟ ٤٤
س١٣٢: أحرم بالحج قبل أن ينتهي من العمرة فهل يلزمه الهدي؟.... ٤٤
س١٣٣: نسيت أن أقول لبيك عمرة عند ما أحرمت فما الحكم؟... ٤٤

س١٣٤: اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من نفس العام فهل هو متمتع؟ ٤٤

س١٣٥: اعتمر في أشهر الحج ولم يكن ناويا للحج ثم حج فهل يعد متمتعا ويلزمه الهدي؟ ٤٥

س١٣٦: من اعتمر عن شخص وحج عن نفسه أو اعتمر عن شخص وحج عن آخر أيكون متمتعاً؟ ٤٥

س١٣٧: اعتمر في رمضان ثم حج من نفس العام فهل يعد متمتعا؟ ٤٥.

س١٣٨: من اعتمر في رمضان وجلس في مكة، فهل يشرع له أن يخرج إلى التنعيم ليعتمر في أشهر الحج ويجعل حجه تمتعاً؟ ٤٥

س١٣٩: اعتمرت في هذا العام ولم أكن قاصدا للحج إلا إذا وجدت نيابة عن غيري ثم وجدت ذلك فهل أنا متمتع ويلزمني الهدي؟ ٤٦

س١٤٠: تعب في الحج فأراد فسخ الحج إلى عمرة مفردة فهل له ذلك؟ ٤٦

س١٤١: أحرم بالحج فهل له أن يفسخه إلى عمرة متمتعا بها إلى الحج؟ ٤٦

س١٤٢: نوى الحج متمتعاً ثم أراد أن يغير نيته فيلبي بالحج مفرداً فهل له ذلك؟ ٤٦

س١٤٣: أراد أن يحج متمتعا لكنه نسي التقصير من شعره ولم يذكر إلا بعد أن دخل في الحج فما الحكم؟ ٤٧

س١٤٤: إذا انتهى المتمتع من عمرته قبل الزوال بساعة وقد أراد الحج فهل يلزمه خلع ثياب الإحرام؟ ٤٧

س١٤٥: متى يصح إدخال الحج على العمرة ويصير المحرم قارنا؟ ٤٧

س١٤٦: جماعة نووا الحج متمتعين، وحصل أن تأخروا في الطريق، فغيروا الإحرام إلى إفراد وذهبوا إلى عرفات مباشرة؟ ٤٨
س١٤٧: كيف يلبي من كان قارنا بين الحج والعمرة؟ ٤٨
س١٤٨: بأي الأنساك أهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ٤٨
س١٤٩: هل يلزم القارن طواف القدوم؟ ٤٨
س١٥٠: هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن سعي الحج؟ ٤٨
س١٥١: من دخل في حج أو عمرة فهل له أن يقطع ذلك؟ ٤٩
(واجبات ومحظورات الإحرام) ٥٠
س١٥٢: ما هي محظورات الإحرام على سبيل الإجمال؟ ٥٠
س١٥٣: ما هو المخيط الذي يحرم على المحرم لبسه؟ ٥٠
س١٥٤: هل للمحرم أن يحرم بالخفين أو الجوربين؟ ٥٠
س١٥٥: ليس معه ملابس الإحرام فهل له أن يؤخر الإحرام إلى جدة؟ ٥٠
س١٥٦: هل من المخيط أن يربط المحرم رجله بشيء إذا كانت تؤلمه؟ ٥١
س١٥٧: حكم تشبيك المحرم رداءه بأزرار؟ ٥١
س١٥٨: ما حكم مسك الإحرام بالدبابيس من الرقبة إلى السرة؟ .. ٥١
س١٥٩: ما حكم عقد ملابس الإحرام؟ ٥١
س١٦٠: ما حكم عقد النكاح للمحرم، وإذا وقع فهل يصح العقد؟ ٥١

س١٦١: ما المقصود بالرفث في قوله تعالى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}؟ ٥٢
س١٦٢: ماذا يترتب على من جامع أهله وهو محرم؟..... ٥٢
س١٦٣: جامع أهله بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة فما الحكم؟ ٥٣
س١٦٤: جامع وهو محرم بعمرة فماذا عليه؟ ٥٣
س١٦٥: حكم المباشرة بشهوة للمحرم؟ ٥٣
س١٦٦: باشر زوجته وهو محرم دون أن ينزل فهل يفسد حجه؟..... ٥٤
س١٦٧: ماذا على من باشر أهله وهو محرم؟ ٥٤
س١٦٨: حكم من تعاطى العادة السرية وهو محرم؟..... ٥٤
س١٦٩: هل للمرأة لباس خاص بالإحرام؟..... ٥٤
س١٧٠: ما هو النقاب والقفاز الذي يحرم على المرأة لبسهما حال الإحرام؟ ٥٤
س١٧١: إذا كانت لا تلبس القفاز فكيف تستر كفيها؟..... ٥٥
س١٧٢: هل يجوز للمحرمة أن تكشف وجهها؟ ٥٥
س١٧٣: هل على المرأة المحرمة حرج إذا أسدلت الخمار ومس وجهها؟ ٥٥
س١٧٤: هل للمرأة أن تربط غطاء الوجه في الإحرام؟ ٥٦
س١٧٥: ما هو الجدال المنهي عنه في الحج؟..... ٥٦
س١٧٦: ماذا يجوز للمحرم من الطيب وماذا يحرم عليه؟ ٥٦
١٧٧: ما حكم استخدام الصابون المعطر؟ ٥٦

س١٧٨: بعض الحلاقين يضعون على رأس المحرم قبل حلقه شيئاً من العطر أو الصابون وله رائحة زكية فما الحكم؟ ٥٦
س١٧٩: ما حكم استعمال المناديل المعطرة؟ ٥٧
س١٨٠: ما حكم شرب المحرم للماء الذي وضع فيه ماء الورد أو النعناع؟ ٥٧
س١٨١: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟ ٥٧
س١٨٢: حكم حلق المحرم لرأسه؟ ٥٧
س١٨٣: ماذا على من حلق رأسه لغير عذر وهو محرم؟ ٥٨
س١٨٤: ما هو ضابط الحلق الذي تجب بسببه الفدية؟ ٥٨
س١٨٥: حكم حك المحرم لرأسه؟ ٥٨
س١٨٦: ما حكم تقليم الأظافر؟ ٥٨
س١٨٧: لو انكسر شيء من ظفره فهل له أن يقصه؟ ٥٨
س١٨٨: هل ما حكم لبس الكمامة للمحرم؟ ٥٩
س١٨٩: حكم تغطية المحرم لرأسه؟ ٥٩
س١٩٠: حكم حمل المحرم للمتاع على رأسه؟ ٥٩
س١٩١: هل تشمل تغطية الرأس أن يضع المحرِم ورقة أو كرتوناً أو بطانية مثلاً على رأسه؟ ٥٩
س١٩٢: غطى رأسه وهو محرم ناسيا؟ ٦٠
س١٩٣: هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؟ ٦٠
س١٩٤: لبس المخيط ناسيا قبل أن يقصر فماذا يجب عليه؟ ٦٠
س١٩٥: لو احتاج المحرم إلى ارتكاب محظور فماذا يلزمه؟ ٦٠

س١٩٦: لا يستطيع لبس الإحرام لأنه مشلول، فهل يحرم بثيابه؟ ٦١
س١٩٧: أنا رجل أصلع، وبشرتي حساسة جدا، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، فما الحكم؟ ٦١
س١٩٨: لبس السراويل وهو محرم لأنه يعاني من التحرق الشديد بين الفخذين بسبب الحر وكثرة المشي فماذا عليه؟ ٦١
س١٩٩: إذا احتاج المحرم للبس الشراب فماذا عليه؟ ٦٢
س٢٠٠: مما يجوز للمحرم فعله؟ ٦٢
حكم من ترك واجبا أو ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ٦٣
٢٠١: ارتكب محظورا بعد أن لبس الإحرام وقبل أن يعقد النية فماذا عليه؟ ٦٣
س٢٠٢: حكم من ترك واجبا من واجبات الحج؟ ٦٣
س٢٠٣: ترك واجبا من واجبات الحج وعجز عن الفدية فهل يلزمه أن يصوم عشرة أيام بدلا عن ذلك؟.....٦٣
س٢٠٤: حكم من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام؟ ٦٤
س٢٠٥: أقسام من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام؟ ٦٤
س٢٠٦: ما هي الدماء المنصوص عليها في القرآن الكريم؟..... ٦٥
س٢٠٧: ما هي حجة الجمهور في أن من ترك واجبا أو نسيه فعليه دم؟ ٦٥
س٢٠٨: هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة؟.....٦٦
س٢٠٩: ارتكب محظورا ناسيا أو جاهلا فماذا عليه؟.....٦٦

س٢١٠: هل يسقط الدم عن الجاهل أو الناسي الذي ترك واجباً من واجبات الحج أو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؟..... ٦٧
س٢١١: لو ارتكب الصغير المحرم محظورا أو ترك واجبا فهل يلزم وليه شيء؟ ٦٧
س٢١٢: ما هي أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية؟ ٦٧
س٢١٣: متى يبدأ وقت ذبح الفدية؟ وهل للشخص أن يؤخر ذبح الفدية إلى حين رجوعه إلى بلاده؟ ٦٨
س٢١٤: أين تذبح الفدية وهل لصاحبها أن يأكل منها؟ ٦٨
س٢١٥: هل يجوز دفع ثمن الفدية نقدا للفقير؟ ٦٩
س٢١٦: أين يقع صيام الفدية؟ ٦٩
س٢١٧: هل يجب التتابع في صوم الكفارة؟ ٦٩
أحكام الصيد وقطع شجر الحرم؟ ٧٠
س٢١٨: حكم الصيد داخل حدود الحرم؟ ٧٠
س٢١٩: حكم الاصطياد للمحرم؟ ٧٠
س٢٢٠: حكم الصيد في حرم المدينة؟ ٧٠
س٢٢١: ماذا يدخل في تحريم صيد البر على المحرِم؟ ٧٠
س٢٢٢: هل يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال؟ ٧١
س٢٢٣: ماذا على المحرم إذا قتل صيدا؟ ٧١
س٢٢٤: ما المراد بالمثلية في قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}؟ ٧١
س٢٢٥: ما هي المثلية فيما لم يحكم فيه الصحابة بشيء؟ ٧٢

س٢٢٦: من وجب عليه الصوم بسبب الصيد فأين يصوم؟..... ٧٢
س٢٢٧: ماذا يجوز للمحرم أن يقتله في الحرم؟..... ٧٢
س٢٢٨: ما حكم قتل الحشرات في الحرم، وخاصة البعوض؟ ٧٢
س٢٢٩: حكم قطع شجر الحرم المكي؟..... ٧٣
س٢٣٠: قطع من شجر عرفات فهل عليه فدية؟ ٧٣
(الحجر الأسود والركن اليماني وما يتعلق بهما من أحكام) ٧٤
س٢٣١: ماذا يستحب للمحرم عند وصوله من الميقات إلى مكة؟.... ٧٤
س٢٣٢: ماذا يشرع للمحرم في شأن الحجر الأسود؟ ٧٤
س٢٣٣: هل يجمع بين التكبير والتسمية عند استلام الحجر الأسود؟
..... ٧٤
س٢٣٤: هل يشرع التكبير في جميع الأشواط عند محاذاة الحجر الأسود؟..... ٧٤
س٢٣٥: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام باليدين أم بيد واحدة؟ ٧٥
س٢٣٦: هل يشرع تقبيل الحجر الأسود عند كل طوفة؟..... ٧٥
س٢٣٧: هل للمحرم أن يقبل الحجر الأسود مع كونه قد وضع عليه الطيب؟..... ٧٥
س٢٣٨: ما حكم المزاحمة من أجل تقبيل الحجر الأسود؟..... ٧٥
س٢٣٩: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند تقبيل الحجر الأسود؟..... ٧٦
س٢٤٠: حكم تقبيل الحجر الأسود في غير الطواف؟ ٧٦

س٢٤١: ما هي السنة عند محاذاة الركن اليماني حال الطواف؟..... ٧٦
س٢٤٢: حاج مس الركن اليماني وكان مطيباً فهل عليه شيء؟ ٧٧
س٢٤٣: حكم استلام غير الحجر الأسود والركن اليماني؟ ٧٧
(أحكام الطواف) ٧٨
س٢٤٤: ما هو الطواف لغة وشرعا؟ ٧٨
س٢٤٥: ما هو الرمل؟ ٧٨
س٢٤٦: متى يشرع الاضطباع والرمل؟ ٧٨
س٢٤٧: هل يشرع للمرأة الرمل والاضطباع؟ ٧٨
س٢٤٨: أيهما أفضل القرب من البيت دون رمل بسبب الزحام، أم البعد من البيت مع الرمل؟ ٧٩
س٢٤٩: من طاف تطوعا لغير حج أو عمرة فهل يشرع الرمل في حقه؟ ٧٩
س٢٥٠: حكم الاستمرار على الاضطباع بعد الفراغ من طواف العمرة أو طواف القدوم؟ ٧٩
س٢٥١: من أين يبدأ وينتهي الطواف وما حكم من أنقص شيئا يسيرا منه؟ ٧٩
س٢٥٢: حكم الطواف من داخل المسجد الحرام؟ ٨٠
س٢٥٣: هل يجزئ الطواف من داخل الحِجر؟ ٨٠
س٢٥٤: بعض الناس وقت الزحام يدخل من الحِجر ويخرج من المكان الآخر فما حكم طوافه؟ ٨٠

س٢٥٥: طاف شوطا من داخل الحِجر، ثم سعى سبعة أشواط وتحلل بعد ذلك؟ فماذا يجب عليه؟ ٨٠
س٢٥٦: قطع شوطا من الطواف في البحث عن صاحبه أو لغرض آخر فهل يجزئه ذلك؟ ٨١
س٢٥٧: يقوم بعض الرجال في الطواف بالتحليق بالأيدي على من معهم من النساء بحيث تصير الكعبة خلف ظهورهم فما حكم طوافهم؟ ٨١
س٢٥٨: هل تشترط الطهارة للطواف؟ ٨١
س٢٥٩: حكم الفصل بين أشواط الطواف؟ ٨٢
س٢٦٠: أقيمت الصلاة أثناء الطواف فصلى فهل يعيد الشوط أم لا؟ ٨٢
س٢٦١: امرأة مريضة عندما طافت ثلاثة أشواط أصيبت بالدوخة فماذا يجب عليها أن تفعل؟ ٨٢
س٢٦٢: جلس أثناء الطواف ساعة ليستريح فما حكم طوافه؟ ٨٣
س٢٦٣: هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لا بد من إفراده بطواف وسعي؟ ٨٣
س٢٦٤: حكم السعي والطواف راكبا أو محمولا لمن كان به عذر؟ ٨٣
س٢٦٥: هل يجوز الطواف أو السعي محمولا أو بالعربية لمن ليس له عذر؟ ٨٣
س٢٦٦: هل يجزئ الطواف عني وعن والدتي التي أطوف بها بالعربية؟ ٨٤
س٢٦٧: مس امرأة في حال الطواف بسبب الزحام فماذا عليه؟ ٨٤

س٢٦٨: هل يجوز للمرأة أن تمسك بثوب رجل غير محرم لها للتخلص من الزحام؟ ٨٤
س٢٦٩: هل يشترط محرم للمرأة في حال الطواف؟ ٨٤
س٢٧٠: هل يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة أو خواتم من ذهب؟ ٨٥
س٢٧١: حكم الطواف في الدور الثاني أو الثالث عند حصول الزحام؟ ٨٥
س٢٧٢: ماذا يصنع من شك في عدد أشواط الطواف؟ ٨٥
س٢٧٣: أكملنا الشوط السابع من الطواف في الدور العلوي من أجل الزحام وفي خلال الشوط السابع شربنا وتكلمنا فما الحكم؟ ٨٥
س٢٧٤: حكم القراءة من الكتب التي تخصص لكل شوط دعاءً؟... ٨٦
س٢٧٥: لو قال قائل سأحمل كتيباً لأتذكر الأدعية فقط ولا أجعلها ديدناً لي فما حكم ذلك؟ ٨٦
س٢٧٦: أيهما أفضل في الطواف قراءة القرآن أم الذكر والدعاء؟..... ٨٦
س٢٧٧: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أم لا؟ ٨٧
س٢٧٨: هل يجوز الطواف نيابة عن الغير؟ ٨٧
س٢٧٩: ماذا يشرع للحاج بعد الفراغ من الطواف؟ ٨٧
س٢٨٠: هل يجوز المواصلة بين أكثر من طواف دون الفصل بينهما بركعتي الطواف؟ ٨٧
س٢٨١: ماذا يشرع بعد الفراغ من ركعتي الطواف؟ ٨٨

س٢٨٢: هل لنا أن نقطع صلاة الذين يصلون خلق المقام مباشرة وقت ازدحام المطاف بالطائفين؟..... ٨٨
س٢٨٣: نسي ركعتي الطواف فماذا عليه؟..... ٨٨
س٢٨٤: هل يشرع قضاء ركعتي الطواف لمن نسيهما؟..... ٨٩
(أحكام السعي) ٩٠
س٢٨٥: ماذا يصنع المحرم بعد انتهائه من ركعتي الطواف؟..... ٩٠
س٢٨٦: هل يشرع للحاج عندما يصعد للصفا أن يقتصر على قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} أم يقرأ الآية كاملة إلى آخرها؟ ٩٠
س٢٨٧: هل يكرر قراءة الآية: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} في كل الأشواط؟ ٩٠
س٢٨٨: هل يقرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ} عند المروة؟.... ٩١
س٢٨٩: هل يدعو عند الوقوف على الصفا مرتين أم ثلاثا؟..... ٩١
س٢٩٠: بماذا يدعو بين التهليلات على الصفا والمروة؟..... ٩١
س٢٩١: هل يجب الصعود على الصفا والمروة؟ ٩٢
س٢٩٢: حكم رفع اليدين على هيئة التكبير عند الصعود على الصفا؟ ٩٢
س٢٩٣: حكم السعي بين الصفا والمروة؟..... ٩٢
س٢٩٤: بدأ السعي بالمروة فهل يعتد بذلك الشوط؟ ٩٢
س٢٩٥: هل يعتبر السعي من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطًا أم شوطين؟ ٩٣

س٢٩٦: ما هو حد المسعى الذي يجب استيعابه؟ ٩٣
س٢٩٧: هل يلزم من سعى في الدور الثاني أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة كما يفعل كثير من الساعين؟ ٩٣
س٢٩٨: من كان معه امرأة فهل يشرع له الرمل والسعي بين العلمين؟ ٩٣
س٢٩٩: هل يشترط في السعي الطهارة؟ ٩٤
س٣٠٠: ماذا ينبغي على الساعي بين الصفا والمروة؟ ٩٤
س٣٠١: هل هنالك دعاء خاص بالسعي؟ ٩٤
س٣٠٢: هل يشترط الموالاة بين السعي والطواف؟ ٩٤
س٣٠٣: هل يشترط الموالاة بين أشواط السعي؟ ٩٤
س٣٠٤: أقيمت الصلاة وهو في السعي فماذا يصنع؟ ٩٥
س٣٠٥: رجل سعى فأكمل الشوط الأول ومن شدة الزحام انتقل إلى السطح هل يلغي الشوط الأول أو يبني عليه؟ ٩٥
س٣٠٦: ترك شوطا من السعي وقصَّر ثم عاد إلى بلده فماذا عليه؟ ٩٥
س٣٠٧: حكم السعي في الدور العلوي؟ ٩٥
س٣٠٨: هل يشرع التطوع بالسعي؟ ٩٥
س٣٠٩: ماذا يصنع المحرم بعد انتهائه من السعي بين الصفا والمروة؟ ٩٦
(أعمال اليوم الثامن يوم التروية) ٩٧
س٣١٠: لماذا سمي اليوم من الثامن من ذي الحجة بيوم التروية؟ ٩٧
س٣١١: ماذا يشرع للمحرم أن يقوم به في اليوم الثامن؟ ٩٧

س٣١٢: فاته الذهاب إلى منى في اليوم الثامن فهل يصح حجه؟ ٩٧
س٣١٣: من أين يحرمون بالحج في اليوم الثامن هل من مسكنهم أم من المسجد الحرام؟ ٩٨
س٣١٤: متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟ . ٩٨
س٣١٥: إذا جاء يوم التروية ولا زالت المرأة حائضا فماذا عليها؟ ... ٩٨
(أعمال اليوم التاسع يوم عرفة) ٩٩
س٣١٦: متى يتوجه الحاج من منى إلى عرفة؟ ٩٩
س٣١٧: ذهب إلى عرفة في اليوم الثامن خوفا من الزحام؟ ٩٩
س٣١٨: توجه من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه؟ ... ٩٩
س٣١٩: وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة، فهل يطوف للقدوم، أم يذهب إلى عرفة مباشرة؟ ٩٩
س٣٢٠: بعض الحجاج لا يتمكنون من سماع خطبة عرفة فيقوم أحدهم بإلقاء خطبة ويصلي بهم فما حكم ذلك؟ ١٠٠
س٣٢١: حكم الوقوف بعرفة؟ ١٠٠
س٣٢٢: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»؟ .. ١٠٠
س٣٢٣: متى يكون الحاج قد أدرك الوقوف بعرفة، ومتى ينتهي وقت الوقوف؟ ١٠٠
س٣٢٤: وقف في عرفة جزءا من الليل فقط فهل يجزئه ذلك؟ ١٠١
س٣٢٥: كم مقدار الوقوف المجزئ بعرفة ليلا؟ ١٠١
س٣٢٦: وقف في عرفة ليلا فقط فهل يلزمه دم؟ ١٠١

س٣٢٧: غلطوا فوقفوا في غير عرفات يظنونها عرفات فهل يجزئهم ذلك؟ ١٠١
س٣٢٨: تبين لهم أنهم أخطأوا ووقفوا في اليوم العاشر فماذا عليهم؟ ١٠١
س٣٢٩: هل يشترط الطهارة للوقوف بعرفة؟ ١٠٢
س٣٣٠: حكم الصعود على جبل عرفة؟ ١٠٢
س٣٣١: يطلق على جبل عرفة: جبل الرحمة، فما حكم هذه التسمية وهل لها أصل؟ ١٠٢
س٣٣٢: هل نمرة من عرفات؟ ١٠٢
س٣٣٣: أصيب بمرض يوم عرفة فماذا عليه؟ ١٠٢
س٣٣٤: من حُمِل إلى عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح وقوفه؟ ١٠٣
س٣٣٥: وقف بعرفة ناسيا فهل يجزئه ذلك؟ ١٠٣
س٣٣٦: هل لعرفة مزية إذا وافقت يوم الجمعة؟ ١٠٣
س٣٣٧: ماذا ينبغي على الواقف بعرفة؟ ١٠٤
س٣٣٨: هل هناك دعاء خاص بعرفة؟ ١٠٤
س٣٣٩: هل يجوز للحائض أن تقرأ الأدعية في عرفات، وبها آيات قرآنية؟ ١٠٥
س٣٤٠: يدعو بهم جماعة في عرفات لأنهم لا يحسنون الدعاء؟ ١٠٥
س٣٤١: متى يشرع للحجاج الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة؟ ١٠٥
س٣٤٢: ماذا على من خرج من عرفة قبل الغروب؟ ١٠٥

س٣٤٣: بعض أصحاب الحملات يُخرِجون الناس قبل الغروب يوم عرفة فهل يُطاعون في ذلك؟ ١٠٦
س٣٤٤: ما هو الفوات؟ ١٠٦
س٣٤٥: طلع الفجر ولم يقف بعرفة فماذا يصنع؟ ١٠٦
(أعمال مزدلفة ليلة النحر) ١٠٧
س٣٤٦: ماذا يصنع الحاج حين وصوله من عرفات إلى مزدلفة؟ ١٠٧
س٣٤٧: السنة أن يصلي المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة، فمتى يصلي من خشي على نفسه ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل؟ ١٠٧
س٣٤٨: هي يحيي ليلة النحر بالقيام في مزدلفة؟ ١٠٧
س٣٤٩: هل يوتر الحاج ليلة النحر في مزدلفة؟ ١٠٨
س٣٥٠: ما حكم المبيت بمزدلفة؟ ١٠٨
س٣٥١: نزلوا في نمرة ظنّاً منهم أنها مزدلفة فماذا عليهم؟ ١٠٨
س٣٥٢: من صلى المغرب والعشاء في مزدلفة فهل يسقط عنه المبيت بها؟ ١٠٨
س٣٥٣: وصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، ولم نجلس فيها أكثر من ربع ساعة، لأن معنا عوائل، فهل علينا شيء في هذا؟ ١٠٨
س٣٥٤: حبسه سير السيارات فلم يصل إلى مزدلفة حتى طلع الفجر فماذا عليه؟ ١٠٩
س٣٥٥: لم نتمكن في الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحام في المرور، ومكثنا في مكاننا خارج مزدلفة إلى صباح يوم العيد، فهل علينا فدية؟ ١٠٩

س٣٥٦: تركنا المبيت بمزدلفة وفي منى لعدم التمكن من ذلك فهل علينا دم؟ ١٠٩
س٣٥٧: بعض المطوفين يلزم من معه من الحجاج بالانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل فهل يطيعونه؟ ١٠٩
س٣٣٥٨: متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى في أي ساعة من الليل؟ ١١٠
س٣٥٩: انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟ ١١٠
س٣٦٠: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل؟ ١١٠
س٣٦١: هل المرور بمزدلفة كافي؟ ١١٠
س٣٦٢: متى يشرع للحاج القادر على الرمي الانصراف من مزدلفة إلى منى؟ ١١١
س٣٦٣: ما حكم تعمد التقاط الحصى من مزدلفة قبل الصلاة لرمي الجمرات وغسلها؟ ١١١
س٣٦٤: متى يرخص للضعفة بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي الجمرة يوم النحر؟ ١١١
س٣٦٥: هل يجوز للأقوياء الذين يدفعون مع الضعفة أن يرموا الجمرة قبل طلوع الفجر؟ ١١٢
س٣٦٦: فينا بعض الضعفة يريدون الدفع من آخر الليل فهل ندفع معهم أم نتخلف باعتبار أننا لسنا من الضعفة؟ ١١٢

س٣٦٧: إذا كانت حافلة يركب فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة فهل يجوز لهم جميعاً أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل؟ ١١٢
س٣٦٨: ماذا يستحب في صلاة الفجر في مزدلفة ليلة النحر؟..... ١١٣
س٣٦٩: ما هو المشعر الحرام؟ ١١٣
س٣٧٠: هل المسجد الموجود في مزدلفة هو المشعر الحرام؟ ١١٣
(أعمال يوم النحر) ١١٤
س٣٧١: ما هي أعمال يوم النحر على الترتيب؟ ١١٤
س٣٧٢: حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر؟ ١١٤
س٣٧٣: قدم السعي على الطواف فماذا عليه؟..... ١١٤
س٣٧٤: حكم التقديم والتأخير في أعمال العمرة؟ ١١٤
(أحكام رمي جمرة العقبة) ١١٥
س٣٧٥: كم يرمى من الجمرات يوم النحر؟..... ١١٥
س٣٧٦: ما هي السنة في رمي جمرة العقبة؟ ١١٥
س٣٧٧: لو رمى الجمرة على غير الصفة المذكورة فهل يجزئه ذلك؟... ١١٥
س٣٧٨: ما هي خصائص جمرة العقبة؟..... ١١٥
س٣٧٩: حكم رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل؟..... ١١٦
س٣٨٠: رمى الجمرة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فهل يجزئه ذلك؟..... ١١٦
س٣٨١: رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل نصف الليل، فهل يجزئه ذلك؟ ١١٦

س٣٨٢: رمى جمرة العقبة قبل غروب يوم النحر فهل يجزئه ذلك؟.. ١١٦
س٣٨٣: متى ينتهي وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر؟..... ١١٦
س٣٨٥: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؟ ١١٧
(أحكام الهدي) ١١٨
س٣٨٦: ماذا يشترط في الهدي؟ ١١٨
س٣٨٧: ما هو أفضل وقت لذبح الهدي؟..... ١١٨
س٣٨٨: ذبح هديه قبل يوم النحر فهل يجزئه ذلك؟ ١١٨
س٣٨٩: هل يجزئ ذبح الهدي ليلا؟ ١١٨
س٣٩٠: ما هو الدليل على أن الهدي الواجب وهدي الكفارة يكون في الحرم؟ ١١٩
س٣٩١: ذبح هديه خارج الحرم جاهلا فماذا عليه؟..... ١١٩
س٣٩٢: من هم مساكين الحرم الذين يعطون من الهدي؟ ١١٩
س٣٩٣: حكم إرسال الهدي والأضاحي إلى خارج مكة؟ ١١٩
س٣٩٤: ما هو السن والوصف الذي يشترط في الهدي؟..... ١٢٠
س٣٩٥: اشتريت هدياً في أيام الحج وفي أثناء إنزاله من السيارة انكسرت يده فماذا علي؟ ١٢٠
س٣٩٦: ترك الهدي في مكان لا يستفاد منه فيه فهل يجزئه؟ ١٢٠
س٣٩٧: أيهما أفضل أن يذبح الإنسان هديه أم يوكل الشركات القائمة بذلك؟..... ١٢٠
س٣٩٨: هل يجزئ توكيل شركة الراجحي في ذبح الهدي؟..... ١٢١

س٣٩٩: حكم التطوع بالهدي؟ ١٢١
س٤٠٠: هل يؤخذ من قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا} وجوب الأكل من الهدي؟ ١٢٢
س٤٠١: أناس أكلوا هديهم كاملا ولم يطعموا منه الفقراء فماذا عليهم؟ ١٢٢
س٤٠٢: هل له أن يبيع هديه ليشتري خيرا منه؟ ١٢٢
س٤٠٣: هل للحاج أن يقترض من أجل الهدي؟ ١٢٢
س٤٠٤: ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الإفراد؟ ١٢٢
س٤٠٥: هل على المكي الذي حج قارنا أو متمتعا هدي؟ ١٢٣
س٤٠٦: ما المراد بحاضري المسجد الحرام؟ ١٢٣
س٤٠٧: حج إنسان ونسكه فيه هدي، ولم يحصل عليه في أيام النحر، فماذا يعمل؟ ١٢٣
س٤٠٨: إذا لم يقدر المتمتع الآفاقي على الهدي فماذا يلزمه؟ ١٢٤
س٤٠٩: إذا لم يقدر الآفاقي القارن على الهدي فماذا يلزمه؟ ١٢٤
س٤١٠: متى يبدأ صيام الثلاثة الأيام ومتى ينتهي؟ ١٢٤
س٤١١: ما هو الوقت الأفضل لصيام الثلاثة الأيام في الحج لمن عجز عن الهدي؟ ١٢٥
س٤١٢: هل يشترط التتابع في صيام العشرة الأيام لمن عجز عن الهدي؟ ١٢٥

س٤١٣: هل له أن يصوم السبعة الأيام في مكة قبل رجوعه إلى أهله؟ ١٢٥
س٤١٤: صام لعجزه عن الهدي ثم قدر على الهدي فهل يلزمه الرجوع إلى الهدي؟ ١٢٥
س٤١٥: هل يجزئ إخراج قيمة الهدي بدلا عن ذبحه؟ ١٢٦
س٤١٦: أيهما أقدم شراء الهدي أم شراء الكتب؟ ١٢٦
س٤١٧: لو ذبح الهدي إلى غير القبلة فما حكم الذبيحة؟ ١٢٦
س٤١٨: هل لوالدتي أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من الأيام البيض؟ ١٢٦
(أحكام الحلق والتقصير) ١٢٨
س٤١٩: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ١٢٨
س٤٢٠: لماذا الحلق أفضل من التقصير؟ ١٢٨
س٤٢١: متى يكون الحلق أفضل من التقصير؟ ١٢٨
س٤٢٢: هل الحلق والتقصير نسك لا يكون التحلل إلا به، أم أنه ليس بنسك فيتم التحلل بدونه؟ ١٢٩
س٤٢٣: ما هي السنة في الحلق؟ ١٢٩
س٤٢٤: أيهما أفضل التقصير بالمكينة أم بالمقص؟ ١٢٩
س٤٢٥: قصَّر بالمكينة على نمرة واحد فهل يعد حالقا؟ ١٢٩
س٤٢٦: الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقاً هل يلزمه أن يُمِرَّ الموسى على رأسه إذا أراد التحلل؟ ١٣٠
س٤٢٧: ما هو الواجب في تقصير أو حلق الرأس؟ ١٣٠

س٤٢٨: قصَّر من جانبي رأسه ثم حل إحرامه فما الحكم؟ ١٣٠
س٤٢٩: قصَّر من مقدم رأسه ثم علم أن هذا لا يجزئ فماذا عليه؟١٣١
س٤٣٠: هل على النساء حلق؟ ١٣١
س٤٣١: كيف تقص المرأة من شعرها للتحلل؟ ١٣١
س٤٣٢: نسي الحلق أو التقصير فماذا عليه؟.....١٣١
س٤٣٣: نسي الحلق والتقصير ولم يذكر إلا وقد صار في بلاده وقد ارتكب بعض محظورات الإحرام فماذا عليه؟ ١٣٢
س٤٣٤: اعتمر عدة مرات ولم يأخذ من شعره فما الحكم؟.....١٣٢
س٤٣٥: اعتمر ولم يحلق رأسه إلا في جدة فما حكم عمله؟ ١٣٢
س٤٣٦: قصَّر شعره ثم علم ثواب الحلق فهل له أن يحلق بعد التقصير؟ ١٣٢
(طواف الإفاضة).....١٣٣
س٤٣٧: أين يتوجه الحاج بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير؟ ١٣٣
س٤٣٨: ما هي أسماء طواف الإفاضة؟.....١٣٣
س٤٣٩: حكم طواف الإفاضة؟.....١٣٣
س٤٤٠: طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة فهل يجزئه ذلك؟.....١٣٣
س٤٤١: ما هو الوقت المستحب لطواف الإفاضة؟ ١٣٤
س٣٤٢: متى يبدأ ومتى ينتهي طواف الإفاضة؟ ١٣٤
س٤٤٣: دفعوا من مزدلفة آخر الليل ورموا الجمار وتمكنوا من طواف الإفاضة والسعي قبل الفجر فما حكم عملهم؟.....١٣٤

س٤٤٤: نسي شوطا من طواف الإفاضة فهل يعيد الطواف كاملا؟.١٣٤
س٤٤٥: هل طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع عند تأخيره إلى الخروج من مكة؟.....١٣٥
س٤٤٦: أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم توفي فهل يطاف عنه؟.....١٣٥
س٤٤٧: ماذا يستحب بعد الفراغ من طواف الإفاضة؟.....١٣٥
س٤٤٨: متى يكون التحلل الأول والثاني؟.....١٣٦
س٤٤٩: رمى وطاف فهل يكون قد حل التحلل الأول؟.....١٣٦
س٤٥٠: هل يعود محرما إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد، وما حال حديث أم سلمة في ذلك؟.....١٣٦
س٤٥١: ماذا يستحب لمن تحلل التحلل الأول؟.....١٣٧
س٤٥٢: طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق فما حكم سعيه؟.....١٣٧
س٤٥٣: هل على الحاج سعي بعد طواف الإفاضة في يوم النحر؟.....١٣٧
س٤٥٤: ماذا يجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة؟.....١٣٧
(أحكام المبيت في منى).....١٣٩
س٤٥٥: إلى أين يتجه الحجاج في أيام التشريق؟.....١٣٩
س٤٥٦: كم يجب على الحاج أن يمكث في منى؟.....١٣٩
س٤٥٧: كم مقدار المبيت المجزئ في منى؟.....١٣٩
س٤٥٨: هل الأفضل في أيام التشريق البقاء في النهار في الحرم وفي الليل في منى؟.....١٣٩

س٤٥٩: هل يجوز لي أن أذهب في نهار أيام التشريق إلى جدة ثم أعود ليلا للمبيت في منى؟ ١٤٠
س٤٦٠: أين يصلي الحاج الصلوات الخمس أيام منى؟..... ١٤٠
س٤٦١: من يلحق بالرعاة في الترخيص لهم بعدم المبيت بمنى؟..... ١٤٠
س٤٦٢: هل سائق الحافلة يعذر من البيت بمنى ليالي التشريق؟ ١٤١
س٤٦٣: لم أقدر على الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فماذا علي؟ ١٤١
س٤٦٤: من ترك المبيت في منى لعذر فهل عليه كفارة؟..... ١٤١
س٤٦٥: حكم من تركوا المبيت بمنى؟ ١٤١
س٤٦٦: تركت المبيت في منى ليلة واحدة فماذا عليها؟ ١٤١
س٤٦٧: ماذا يصنع من لم يجد مكانا في منى؟..... ١٤٢
س٤٦٨: إذا لم يجد مكانا في منى فهل له أن يذهب إلى مكة مثلا؟. ١٤٢
س٤٦٩: هل يلزمه إذا لم يجد مكانا في منى أن يطوف بالسيارة في منى أو يبقى على الرصيف فيها؟..... ١٤٢
س٤٧٠: هل يجب على الحاج أن يمكث اليوم الثالث عشر من ذي الحجة في منى؟..... ١٤٣
س٤٧١: خرج من منى لكن أدركه الغروب ليلة الثالث عشر ولا زال خارجا من منى فهل يعد متعجلا؟..... ١٤٣
س٤٧٢: خرج قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟ ١٤٣

س٤٧٣: حكم أكل الحاج وشربه وشحنه الكهرباء في غير خيمته في منى؟ ١٤٤
(أحكام رمي الجمرات) ١٤٥
س٤٧٤: بعضهم يعتقد أنه حين يرمي الجمرات إنما يرمي الشيطان فما حكم هذا الاعتقاد؟ ١٤٥
س٤٧٥: حكم رمي الجمار أيام التشريق؟ ١٤٥
س٤٧٦: هل الأفضل أن يرمي الجمرات من الدور الأول أم من الأدوار التي فوقه؟ ١٤٥
س٤٧٧: ما شروط صحة الرمي؟ ١٤٦
س٤٧٨: وضع الحصى وضعا في الحوض فهل يجزئه ذلك؟ ١٤٦
س٤٧٩: ما حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟ ١٤٦
س٤٨٠: أخطأ فرمى الجمار ثاني العيد قبل الزوال فماذا عليه؟ ١٤٧
س٤٨١: هل يجوز الرمي قبل الزوال للضرورة لإدراك الطائرة؟ ١٤٧
س٤٨٢: هل يشترط الموالاة في رمي الجمرات؟ ١٤٧
س٤٨٣: رمى الجمرات من غير ترتيب فهل يجزئه ذلك؟ ١٤٨
س٤٨٤: هل يجزئ الرمي بغير الحصى؟ ١٤٨
س٤٨٥: حكم الرمي بقطع الأسمنت؟ ١٤٨
س٤٨٦: من رمى بأكثر من سبع حصوات؟ ١٤٨
س٤٨٧: هل يشترط في رمي الجمار أن تصيب الحصاة العمود؟ ١٤٨

س٤٨٨: أصابت الحصاة العمود ولم تسقط في الحوض فهل رمي صحيح؟ ١٤٩
س٤٨٩: هل يكفي رمي الشاخص؟ ١٤٩
س٤٩٠: هل يشترط بقاء الحصى في الحوض؟ ١٤٩
س٤٩١: من رمى السبع الحصوات دفعة واحدة فهل يجزئه ذلك؟ ١٤٩
س٤٩٢: هل يجوز الرمي بالحصوات التي قد رمي بها؟ ١٥٠
س٤٩٣: إذا رمى الجمار ثم بقي واحدة لا يدري من أيها كان النقص فما الحكم؟ ١٥٠
س٤٩٤: من أخل في الرمي فماذا يصنع؟ ١٥٠
س٤٩٥: حكم غسل الحصوات؟ ١٥١
س٤٩٦: رمى الجمار من غير تكبير فماذا عليه؟ ١٥١
س٤٩٧: حكم تأخير الرمي إلى الليل؟ ١٥١
س٤٩٨: هل يجوز الرمي بعد الغروب؟ ١٥١
س٤٩٩: حكم رمي الجمرات في الليل؟ ١٥١
س٥٠٠: حكم تأخير الرمي عن يوم من أيام التشريق إلى اليوم الذي بعده؟ ١٥٢
س٥٠١: هل يصح تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر؟ ١٥٢
س٥٠٢: كيف يرمي الجمار من جمع الرمي إلى آخر يوم؟ ١٥٢
س٥٠٣: ما هو آخر وقت لرمي الجمرات؟ ١٥٣
س٥٠٤: ما هي أيام التشريق التي شرع فيها النحر والأضاحي ورمي الجمار؟ ١٥٣

س٥٠٥: متى ينتهي رمي الجمرات في اليوم الأول والثاني والثالث من أيام التشريق؟ ١٥٣
س٥٠٦: متى يجوز للحاج أن يوكل غيره في الرمي؟ ١٥٣
س٥٠٧: مرض يوم العيد فهل يوكل من يرمي عنه أو يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق؟ ١٥٤
س٥٠٨: من هو الذي يجوز الرمي نيابة عنه؟ ١٥٤
س٥٠٩: رجل عنده ظروف عمل تحول بينه وبين الرمي فهل له أن يوكل في الرمي؟ ١٥٤
س٥١٠: حكم الرمي نيابة عن المرأة؟ ١٥٥
س٥١١: هل للمرأة القادرة على الرمي أن توكل من يرمي عنها خوفا على نفسها وعلى غيرها من الفتنة؟ ١٥٥
س٥١٢: ماذا يشترط في الذي يرمي عن غيره؟ ١٥٥
س٥١٣: كيف يرمي من أراد الرمي عن غيره؟ ١٥٦
س٥١٤: هل للموكل أن يطوف الوداع قبل أن ينتهي وكيله من الرمي عنه؟ ١٥٦
س٥١٥: رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر؟ ١٥٧
س٥١٦: ما المراد باليومين في قوله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}؟ ١٥٧
س٥١٧: متى يجوز للحاج التعجل من منى؟ ١٥٧
س٥١٨: أرادوا التعجل لكن لم يستطيعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بسبب الزحام فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي من غد؟ ١٥٧

س٥١٩: أرادوا التعجل لكن لم يتمكنوا من الرمي إلا بعد غروب الشمس فهل هم متعجلون؟ ١٥٨
س٥٢٠: تعجل ثم تبين له أن رميه في اليوم الثاني عشر كان خطأ فرجع ليلا ورمى هل لا يزال متعجلا؟ ١٥٨
س٥٢١: ما المراد بنفي الإثم في قول الله تعالى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}؟ ١٥٩
(أحكام طواف الوداع وتكرار العمرة) ١٦٠
س٥٢٢: متى يكون طواف الوداع؟ ١٦٠
س٥٢٣: ما حكم طواف الوداع؟ ١٦٠
س٥٢٤: هل يجوز أن يخرج من منى إلى الطائف ثم يعود بعد الزحام للوداع؟ ١٦٠
س٥٢٥: خرج إلى جدة دون أن يطوف طواف الوداع فهل ينفعه إذا عاد للطواف؟ ١٦٠
س٥٢٦: حكم طواف الوداع يوم العيد؟ ١٦١
س٥٢٧: هل له أن يوكل من يطوف عنه طواف الوداع؟ ١٦١
س٥٢٨: حكم من ترك شوطا من طواف الوداع؟ ١٦١
س٥٢٩: نسي طواف الوداع فماذا عليه؟ ١٦١
س٥٣٠: طفت للوداع قبل المغرب ثم جلست إلى بعد صلاة العشاء فهل يلزمني الإعادة؟ ١٦٢
س٥٣١: طاف للوداع ثم حضر خطبة الجمعة في الحرم فهل يلزمه الإعادة؟ ١٦٢

س٥٣٢: طاف للوداع ثم اشترى بعده شيئا فهل يلزمه الإعادة؟ ١٦٢
س٥٣٣: هل للحاج أن يشترى شيئا للتجارة بعد طواف الوداع؟ ... ١٦٣
س٥٣٤: ما هو الأفضل لمن أراد أن يشتري شيئا بعد طواف الوداع؟ ١٦٣
س٥٣٥: طفت الوداع لأخرج في الليل ولم أتمكن من الخروج إلا في الصباح فهل يجزئني ذلك؟ ١٦٣
س٥٣٦: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟ ١٦٣
س٥٣٧: متى يسقط طواف الوداع عن المعتمر؟ ١٦٤
س٥٣٨: حاضت قبل طواف الوداع فهل يسقط عنها؟ ١٦٤
س٥٣٩: هل على أهل مكة طواف قدوم وطواف وداع. ١٦٤
س٥٤٠: إذا أراد المكي الخروج إلى مكان آخر فهل يلزمه طواف الوداع. ١٦٤
س٥٤١: حكم رجوع القهقرى عند توديع البيت الحرام؟ ١٦٤
س٥٤٢: ما الأولى بالنسبة للحاج الذي يعرف أن الإتيان إلى مكة مرة أخرى يصعب عليه ولم يعتمر من قبل؟ ١٦٥
س٥٤٣: ما حكم الإكثار من العمرة بعد الحج لمن كان قد اعتمر قبل الحج؟ ١٦٥
س٥٤٤: حكم تكرار العمرة في سفرة واحدة أكثر من مرة؟ ١٦٥
س٥٤٥: هل خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة إلى الحل ليعتمر؟ ١٦٦
س٥٤٦: أيهما أفضل تكرار العمرة أم الإكثار من الطواف؟ ١٦٦

س٥٤٧: كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟ ١٦٦
س٥٤٨: كررت العمرة في وقت متقارب لأني مررت بالميقات فما الحكم؟ ١٦٧
(أحكام الزيارة وماء زمزم) ١٦٨
س٥٤٩: هل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شرط في الحج؟ ١٦٨
س٥٥٠: إذا أراد الحاج والمعتمر أن يزور المسجد النبوي فهل ينوي زيارة المسجد أم زيارة القبر؟ ١٦٨
س٥٥١: ما حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ١٦٨
س٥٥٢: ما هي كيفية الزيارة؟ ١٦٩
س٥٥٣: هل للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ١٦٩.
س٥٥٤: ماذا يستحب لزائر مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ ١٦٩
س٥٥٥: هل من السنة أن الرجل كلما صلى يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويسلم عليه؟ ١٧٠
س٥٥٦: ما حكم إرسال السلام للنبي صلى الله عليه وسلم مع الذاهبين للمدينة؟ ١٧٠
س٥٥٧: من أخطاء الزيارة؟ ١٧٠
س٥٥٨: ما هي المساجد التي يستحب زيارتها في المدينة النبوية؟... ١٧٢

س٥٥٩: ما هي الأماكن التي تشرع زيارتها في المدينة؟ ١٧٢
س٥٦٠: حكم زيارة المساجد السبعة والقبلتين؟ ١٧٢
س٥٦١: هل فضل زمزم لمن شرب منه في مكة فقط؟ ١٧٢
س٥٦٢: ما حكم الاستنجاء والوضوء والاغتسال بماء زمزم؟ ١٧٣
س٥٦٣: هل يجوز غسل الطفل في دبره لوجود مرض فيه من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟ ١٧٣
س٥٦٤: هل يستحب نقل ماء زمزم إلى بلد الحاج؟ ١٧٣
متفرقات ١٧٥
س٥٦٥: ما هي أسماء أيام الحج من اليوم الثامن إلى نهاية أيام التشريق؟ ١٧٥
س٥٦٦: هل الطواف وسائر أعمال الحج تحتاج إلى نية خاصة؟ ١٧٥
س٥٦٧: كم المواطن التي دعا فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحج؟ ١٧٥
س٥٦٨: هل الحج المبرور يكفر الكبائر أم هو خاص بالصغائر؟ ... ١٧٥
س٥٦٩: أيهما أفضل الإكثار من صلاة النافلة في المسجد الحرام أم الإكثار من الطواف؟ ١٧٦
س٥٧٠: ما هو الأفضل لمن كان داخل مكة الإكثار من العمرة أم الطواف؟ ١٧٧
س٥٧١: ماذا يستحب عند إرادة دخول مكة والخروج منها؟ ١٧٧
س٥٧٢: من أين دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة؟ ١٧٧
س٥٧٣: هل يشرع الدخول من باب السلام؟ ١٧٧

س٥٧٤: هل ثبت دعاء خاص عند رؤية الكعبة؟ ١٧٨
س٥٧٥: هل يشرع الدعاء ورفع اليدين عند رؤية البيت؟..... ١٧٨
س٥٧٦: هل تحية المسجد الطواف بالبيت؟..... ١٧٨
س٥٧٧: أيهما يقدم الزواج أم حج الفريضة؟ ١٧٩
س٥٧٨: هل يقدم الزواج أم حج التطوع؟ ١٧٩
س٥٧٩: ما صفة العمرة على سبيل الإجمال؟ ١٧٩
س٥٨٠: هل للعمرة وقت معين؟ ١٨٠
س٥٨١: هل العمرة في رمضان أفضل من الحج؟ ١٨٠
س٥٨٢: هل للعمرة في أشهر الحج مزية على غيرها؟ ١٨٠
س٥٨٣: حكم تخصيص ليلة سبع وعشرين بأداء عمرة؟ ١٨٠
س٥٨٤: ما هو الدليل على أن القارن يكفيه طواف واحد؟.....١٨١
س٥٨٥: هل القصر والجمع في المناسك خاص بالآفاقي أم يشمل أهل مكة؟ ١٨١
س٥٨٦: أراد الحج وله أخ أو جار فقير مصاب بمرض خطير، فهل الأفضل أن ينفق المال على المريض أم يحج به؟ ١٨٢
س٥٨٧: عنده مال فهل الأفضل أن يحج به نافلة أم يتصدق بنفقته؟ ١٨٢
س٥٨٨: عندي مال فهل الأفضل أن أجعل من يحج به عني نافلة أم أعطيه لفقير يحج به الفريضة؟ ١٨٢
س٥٨٩: أيهما أفضل أن يحج عن نفسه تطوعا أم يحج عن غيره؟....١٨٢

س٥٩٠: هل الأفضل أن أحج عن والدي تطوعا أم أساهم بالمال في إكمال بناء مسجد؟ ١٨٣
س٥٩١: هل يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة ليحج؟ ١٨٣
س٥٩٢: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي من زكاة مالي؟ ١٨٣
س٥٩٣: هل الأفضل الحج والاعتمار بالصبيان الصغار أم لا؟ ١٨٤
س٥٩٤: ما هو الذي تدخله النيابة من أعمال الحج؟.....١٨٤
س٥٩٥: هل يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل أو المرأة؟.....١٨٤
س٥٩٦: حكم الصعود إلى جبل النور وزيارة الغار هناك؟.....١٨٤
س٥٩٧: ماذا ينبغي على طلبة العلم والدعاة في مواسم الحج؟.....١٨٥
س:٥٩٨ هل هناك علامات تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة؟ ١٨٥
س٥٩٩: هل الحسنات مضاعفة في المشاعر، وهل السيئات كذلك؟ ١٨٥
س٦٠٠: هل تضاعف الصلاة في التوسعة التي زيدت في المسجد النبوي والمسجد الحرام؟ ١٨٦
س٦٠١: هل صلاة الجنازة تضاعف في المسجد الحرام؟ ١٨٦
س ٦٠٢: هل مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام خاصة بالمسجد الذي حول الكعبة أم شاملة لحدود الحرم كله؟ ١٨٧
س٦٠٣: حكم تسمية الحِجر بحجر إسماعيل؟..... ١٨٧
س٦٠٤: حكم قول بعضهم: الطواف بالبيت وثنية؟ ١٨٧

س٦٠٥: هل للمكي أن يطوف نافلة بدلا من طواف القدوم من أجل أن يسعى سعي الحج قبل الوقوف بعرفة؟ ١٨٨
س٦٠٦: حكم المناقشة العلمية خلال الطواف؟ ١٨٨
س٦٠٧: هل الأفضل صلاة التراويح مع الإمام أم الطواف؟ لأن النساء يُمنَعن من الطواف عند صلاة التراويح؟ ١٨٨
س٦٠٨: حكم التجارة في الحج؟ ١٨٩
س٦٠٩: اذكر لنا بعض الإجماعات المتعلقة بالحج والعمرة؟ ١٨٩
س٦١٠: ما هو الشيء الوحيد الذي يفسد الحج من محظورات الإحرام؟ ١٩٠
س٦١١: حج ثم ترك الصلاة أو ارتد عن الإسلام ثم تاب إلى الله فهل يلزمه الحج مرة أخرى؟ ١٩٠
س٦١٢: هل للوالدين منع ولدهما من الحج؟ ١٩١
س٦١٣: وجد مبلغا من المال في مكة فماذا يصنع به؟ ١٩١
س٦١٤: هل يجوز أخذ لقطة الحرم إذا كانت يسيرة؟ ١٩١
س٦١٥: والدتي وزوجتي كلاهما يريد الحج معي، ولا أقدر على الحج بهما معا فأيهما أقدم؟ ١٩٢
س٦١٦: ما هو أحسن كتاب في الحج تنصحونا به؟ ١٩٢
س٦١٧: ما حال حديث: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق»؟ ١٩٢
س٦١٨: هل للمرأة استخدام حبوب منع الحيض من أجل الحج؟.... ١٩٢
س٦١٩: ما الحكمة في كون ماء زمزم ليس عذبا؟ ١٩٢

س٦٢٠: حكم التقاط بعض الحجاج صورا تذكارية وهم يرفعون أيديهم على هيئة الداعين؟ ١٩٣
س٦٢١: ما هي العبادة التي لا يفعلها إلا عبد واحد في الدنيا كلها في وقت واحد؟ ١٩٣
س٦٢٢: هل غسل الإحرام يجزئ عن غسل الجنابة؟ ١٩٣
س٦٢٣: حكم إطلاق النظر إلى النساء الأجانب في الإحرام؟ ١٩٤
س٦٢٤: لو ذبح هديه وأصاب ثيابه من دمها فماذا يصنع؟ ١٩٤
س٦٢٥: أحرم بلباسه العسكري؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح له بلباس الإحرام فماذا يلزمه؟ ١٩٤
س٦٢٦: حكم من يحلق لحيته عند التحلل من الإحرام؟ ١٩٥
س٦٢٧: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في الحرم المكي؟ ١٩٥
س٦٢٨: ما هو الملتزم؟ وما هي كيفية الدعاء عنده؟ ١٩٥
س٦٢٩: حكم التمسح أستار الكعبة ومقام إبراهيم؟ ١٩٦
س٦٣٠: حكم تقبيل أستار الكعبة؟ ١٩٦
س٦٣١: ماذا يقول عند رجوعه من الحج أو العمرة؟ ١٩٦
المحتويات ١٩٨